مختارات ميريت

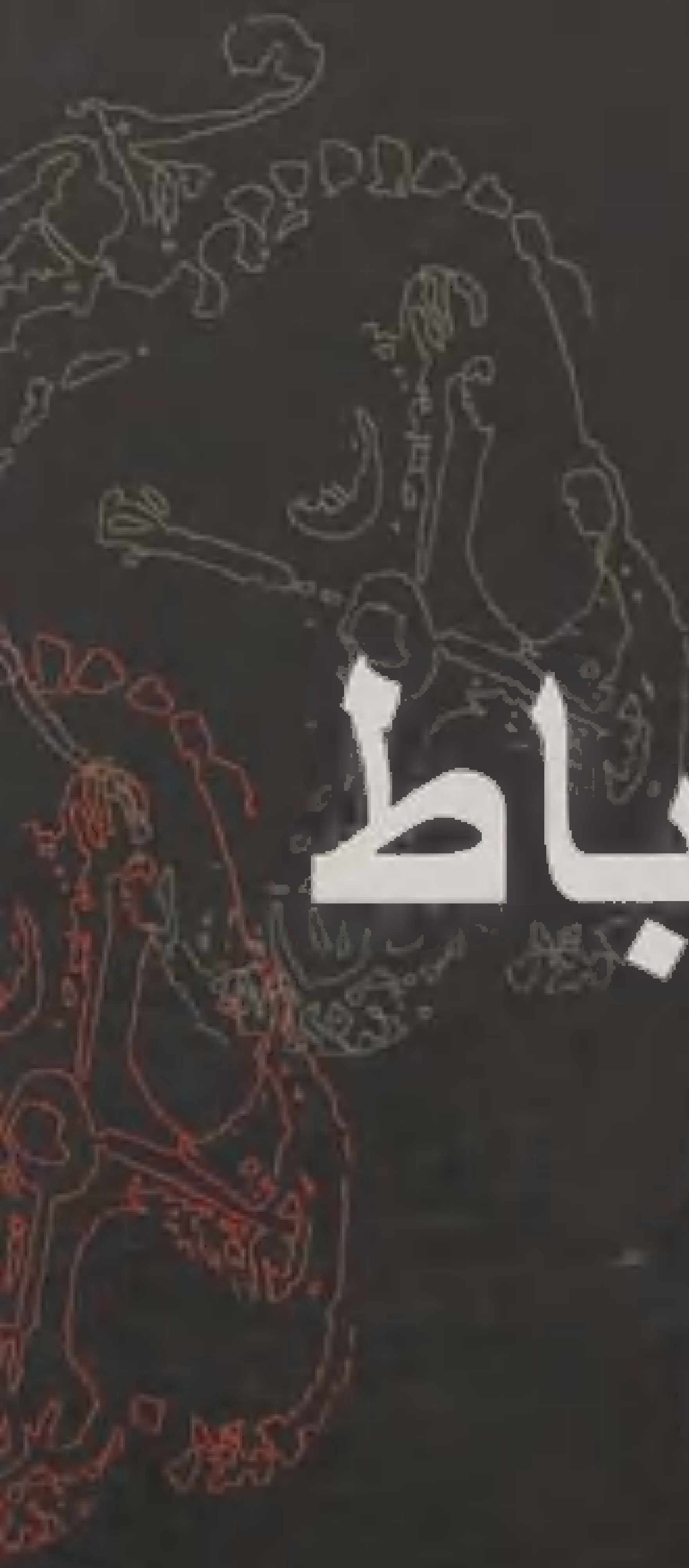

طلاق الأقباط

كريمة كمال

ميريت

طلاق الأقباط

طلاق الأقباط

كريمة كمال

الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .
(c) دار ميريت
٦ (ب) شارع قصر النيل، القاهرة
تليفون / فاكس: ٥٧٩٧٧١٠ (٢٠٢)
www.darmerit.com
merit56@hotmail.com

الغلاف : أحمد اللباد

المدير العام : محمد هاشم

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٢٢٧٤

الترقيم الدولى: 977-351-297-5

٢٠١١٤١٧

كريمة كمال

طلاق الأقباط

دار ميريت
القاهرة ٢٠٠٦

من تفاحة بنت شنودة إلى هالة صدقى!

ظل الأقباط فى مصر فيما يخص أحوالهم الشخصية يقفون فى الوسط ما بين الكنيسة من ناحية والدولة من ناحية أخرى.. وظلوا يتأرجحون ما بين الامتثال إلى تعاليم الكنيسة والرضوخ لأوامرها وما بين تيسير شئون حياتهم إذا ما اصطدمت بذلك.. وما بين قصة تفاحة بنت شنودة التى حصلت على الطلاق من المحكمة الشرعية وقصة هالة صدقى التى حصلت على الطلاق بالخلع.. قصة أقباط مصر وأحوالهم الشخصية ما بين الكنيسة من ناحية والقضاء الشرعي والمدنى من ناحية أخرى.. وهى قصة طالت عبر الزمن ومازال الحكى فيها واردا! ظلت علاقة الأقباط بالحكم فى أحوالهم الشخصية والسؤال حول لمن يخضع هذا الحكم ولمن له القضاء فيما بينهم.. ظلت محل جدل عبر التاريخ منذ أن فتح مصر "عمرو بن العاص".

فبعد أن عين عمرو بن العاص والياً على مصر قام بتقسيم مصر إلى عدة مناطق، وعين لكل منطقة قاضياً قبطياً يفصل فى النزاع الدينى والمدنى لغير المسلمين.. وفقاً لشرائعهم.. لأنه أكثر فهما لحالتهم ولأخلاقهم.. وكان هذا الوضع الذى انتهى إليه عمرو بن العاص يتفق مع واقع الحال فى مصر عند الفتح، إذ كان المصريون فى أغلبهم من أتباع الكنيسة المصرية اليعقوبية، كما

كـــان هذا الوضع يتماشى مع موقف الإسلام من القضاء بين أهل الذمـــة.. حيــث يحض على العمل فى قضاتهم بمقتضى أحوالهم الشخصـــية. وهكـــذا فإن الذميين كانوا غير مجبرين على العمل بإحكـــام الشـــريعة الإسلامية بل كانت لهم الحرية فى اتباع أحكام دينهم فى كل المسائل حتى فى الجنائية منها.

لكـــن رغم ذلك ظلت مسألة الخضوع للشريعة الإسلامية أو لقـــاض مسلم مسألة محل جدل ليس فقط بين المسيحيين بل أيضاً بيـــن فقهاء المسلمين الذين اختلفوا فى وجوب قيام القاضى المسلم بالفصـــل بيـــن خصوم من أهل الذمة، واتفقت الآراء على وجوب الحكـــم فـــى قضايا أهل الذمة إذا كان أحد طرفى الدعوة مسلماً.. لكـــن ظلت قضايا الأحوال الشخصية هى أكثر الأمور الموضوعة علـــى المحـــك، فقد اتفق فقهاء المالكية والحنابلة على أن للحاكم المسلم الخيار فى الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم خاصة إذا كـــان موضـــوع التقاضى مما هو موضع خلاف بين الشرائع كالطلاق والزواج والخطبة.

ورغـــم اخـــتلاف الفقهـــاء إلا أن التقليد الذى أقره عمرو بن العـــاص بترافع المسيحيين المصريين أمام قضاتهم قد استمر فى العصر الفاطمى. فهناك ما يثبت نمو القضاء القبطى خلال العصر الفـــاطمى. فـــترى الـــبابا إبرام بن زرعة يبدأ فى فرض قوانين الشـــريعة على رعاياه، وكذلك ذكر من خلفه أنه كان يجلس يومياً أربع ساعات من النهار للمحاكمات، كما وضع الأب خرستوذوس السادس والستون جملة من القوانين كان من بينها قانون لعقاب كل

من يتجرأ ويذهب إلى المحاكم الإسلامية ويترك المحاكم الكنيسة.. وهكـــذا كان القبطى الذى يعيش فى مصر واقعاً دوماً، ومنذ ذلك الوقت، فى المسافة ما بين الدولة والكنيسة، ويتذبذب فى الخضوع لقضــــاء وأحكام أى منهما.. ولم يكن هذا هو القانون الوحيد الذى وضـــعته الكنيسة ليسود قضاؤها هى على رعاياها بل إن مثل هذا القانون قد تكرر فى عهد البابا كيرلس السابع والستين.. وفى بحثه حـــول القضاء القبطى يستنتج "مجدى جرجس" من تكرار إصدار هــذه القوانين الشديدة اللهجة والمشفوعة بعقوبات قاسية أمرين.. أولاً أن القـــبط تعـــودوا اللجوء إلى المحاكم الشرعية الإسلامية.. ثانـــياً أن ســـلطات البطاركة فى النظر فى قضاء أهل ملتهم كانت مقررة من قبل الحكام.

ومـــع تولى صلاح الدين الأيوبى حكم مصر وإسقاط الخلافة الفاطمـــية السبعية وفر الأيوبيون مناخاً مستقراً للكنيسة المصرية ممـــا أثر فى استقرار القضاء الكنسى بل يمكن القول إنه فى هذا العصـــر ترسخت قواعد القضاء القبطى.. وكان الأقباط يتحاكمون أمام محاكمهم الخاصة، أما خلال العصر العثمانى فقد كان الأقباط بوصـــفهم رعايـــا للدولة الملية يخضعون بشكل تام لنظام القضاء العـــثمانى فيما يتصل بالمنازعات المدنية والتجارية والمسائل ذات الطـــابع الجـــنائى.. لكنهم فى منازعات الأحوال الشخصية كانوا يخضعون لمجالسهم الملية.

لكـــن ذلـــك لـــم يكـــن يمنع الأقباط من التوجه إلى المحاكم الشـــرعية فـــى كل منازعات الأحوال الشخصية.. ويبدو أن تشدد

الكنيسة في مصر فيما يتصل بقضايا الطلاق بالذات كان دافعاً لرعايا الكنيسة لأن يمثلوا أمام قضاة المحاكم الشرعية.. وهناك في سجل المحاكم الشرعية العثمانية حالات طلاق كثيرة لزوجين من الأقباط، وهو ما دفع الكنيسة إلى بذل محاولات مستميتة للتصدى لهذا الاتجاه ومنع ازدياده. ومنها حصول البابا بطرس السادس على فتوى من المشايخ وفرمان من الوزير "ابن ايواظ" تمنع المسيحيين من اللجوء إلى المحاكم الشرعية الإسلامية فى أمور الطلاق، ولكن قضاة المحاكم الشرعية وخاصة الأحناف منهم لم يلتفتوا إلى هذه الفتاوى والأوامر واستمروا فى إقرار "طلاق الأقباط" كما هو واضح من سجلات المحاكم الشرعية، ذلك أنهم كانوا يتصدون لذلك وفق "الفقه" من ناحية وبوصفهم خاضعين مباشرة للخليفة فى استانبول وليس للإدارة المحلية فى مصر، وهكذا فقد كان الطلاق متاحاً للزوج المسلم إذا ما دخل إلى مجلس القضاء ومعه شاهدان لإثبات أمر الطلاق، ونفس الشيء فعله قبطى مسيحى إذ دخل إلى مجلس القاضى الشرعى الحنفى.. وأشهد على نفسه شهوده الإشهاد الشرعى أنه إبان زوجته عز المرأة بنت عطية النصرانى اليعقوبى من عصمته!!

وقد عرف الأقباط أيضاً الطلاق على الإبراء وكان هو المسيطر على حالات الطلاق التى تمت بين الأقباط فى المحاكم الشرعية.

فقد ذهبت "مريم بنت سعد ولد جرجس النصرانى ومعها والدها وعمها كشاهدين، وسألت زوجها بولس نقولا النصرانى

القصبجي الشهير بالبيطار أن يطلقها من عصمته طلقة واحدة أولى تملك بها نفسها على براءة ذمته من مؤخر صداقها، وحصلت على الطلاق الذى طلبته.

وتكرر نفس السيناريو عند طلاق تفاحة بنت شنودة من زوجها جرجس النصرانى الخياط إذ تم الطلاق على الإبراء من كافة الحقوق الشرعية.

وفى عهد محمد على لاحظ المستشرق "إدوارد لين" فى كتابه "عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم" إن زواج الأقباط بأشخاص من خارج طائفتهم كان يتم عادة لدى القاضى المسلم وبواسطة عقد مدنى.. بل الأكثر من هذا أن الأقباط فى ذلك الوقت كانوا يأخذون بنظام تعدد الزوجات ويجرون الطلاق.. وكان ذلك دافعاً للبابا بطرس الجاولى لأن يندد بشدة بهذا الأمر ويحذر رعيته من الخروج عن الشريعة المسيحية فى المحاكمات.

وفى عهد عبد الملك بن مروان تفشت ظاهرة تعدد الزوجات والتسرى بالسرارى أو الجوارى، ولم يقتصر الأمر على المسلمين وإنما امتد أيضاً إلى الأقباط المسيحيين، إذ لم يمض وقت طويل على اختلاطهم بالمسلمين حتى مارسوا تعدد الزوجات، وقد كان التسرى مصدر إزعاج للبطاركة إذ حاولوا منعه بين الأقباط، وذهب اثنان من البطاركة ضحية لهذا الجهد.. فالأب إبرام بن زرعه الذى حرم عادة التسرى المنتشرة فى أوائل العصر الفاطمى بين القبط مات فيما يبدو مسموماً بمؤامرة من رجل كبير

مـــن القـــبط لم يمتثل لقرار التحريم، وعاقبة الأب، وهو نفس ما حدث للبابا يوحنا التاسع والتسعين من أحد وجهاء أبنوب.

وقـــد ظلـــت مشـــكلة الزوجة الواحدة تغيب وتظهر في أفق الكنيسة المصرية على مدى السنوات.. ففي مايو ١٩٥٨ طلب من قداســـة الـــبابا شنودة وكان ما يزال راهبا يحمل اسم "انطونيوس الســـرياني" لأنه كان يقيم بدير السريان في وادي النطرون. طلب مـــنه بحـــث علمي في شريعة الزواج المسيحي، وكان الطلب من الكلـــية الإكليريكـــية ومعهـــد الدراسات القبطية أي من مؤسستين أكاديميتيـــن.. وكانت قد أثيرت حينذاك قضية "الزوجة الواحدة في المسيحية"، وقدم البحث لكنه لم ينشر إلا في بداية الستينيات. حيث كـــان قـــد أصـــبح أســـقفا باسم الأنبا شنودة للمعاهد الدينية.. وقد اســـتجدت هذه المشكلة عام ١٩٧٨ فآثر البابا شنودة أن يضم إلى الطـــبعة السادســـة من الكتاب والتي صدرت عام ١٩٨٦ شهادات كـــبار رجـــال القانون من المسلمين كالدكتور أحمد سلامة أستاذ ورئيس قسم القانون المدني الراحل ووزير العدل الأسبق والدكتور "توفيق حسن" أستاذ كرسي القانون المدني، وهكذا قدم الأنبا شنودة فـــي كـــتابه "شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية" في عهد البابا كـــيرلس مرجعاً يحسم الخلاف في هذه القضية.. وخاصة أنه في الثمانينـــيات كـــان البعض بوعي منهم أو دون وعي يلجئون إلى شـــعار تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين في الأحوال الشخصـــية بمثل هذه الإغراءات التي كانت في حقيقة الأمر تبتعد عما يقره القانون الوضعي وما تحكم به الشريعة الإسلامية نفسها،

حيث كان الأمر ينحصر فى النهاية فى رغبة الرجل المسيحى الذى يرغب في تعدد الزوجات، وكذلك من يبرر أو يشرع له هذه الرغبة انطلاقاً من أسباب لا تمت بصلة لأية شريعة.

وهكذا ظلت مساحة الأحوال الشخصية فى حياة القبطي محل جدل ومحل تداخل، ومحل ما تراه الكنيسة أحياناً اختراقاً لمكانة الشريعة المسيحية فى حياة القبطى وما تقره الأنظمة المتعاقبة من قوانين تحمى لهذه الشريعة خصوصيتها.. وظل هناك توجس دائم من شعار تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث كان هناك خوف دائم أن يمس هذا تمسك القبطى بشريعته فيما يخص حياته الخاصة والأسرية.

هذه الحساسية وهذه الخشية من الخوض فى هذه المنطقة الشائكة ظلت تحكم كل محاولات تغيير قوانين الأحوال "الشخصية للمسيحيين والأقباط بشكل خاص.

كان هناك دائماً وجود الكنيسة القوى فى حياة الأقباط وسعيها الدائم للحفاظ على تطبيق الشريعة المسيحية بينهم.. لكن كان هناك من ناحية أخرى حالات لجوء للمحاكم الشرعية أو لتطبيق الشريعة الإسلامية من جانب المسيحى عندما يواجه بتشدد الكنيسة خاصة فيما يخص الطلاق.

وهكذا فلا يختلف الأمر كثيرا بين قصة طلاق تفاحة بنت شنودة التى حصلت من المحكمة الشرعية على الطلاق بالإبراء وبين قصة طلاق "هالة صدقى" باستخدام مادة الخلع فى قانون تبسيط إجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٠ فالأثنتان اصطدمتا بتشدد الكنيسة فيما يخص الطلاق.

وهكـــذا ظلـــت الكنيسة مؤرقة عبر التاريخ من مروق بعض أبـــنائها إلى حد تعدد الزوجات الذى لا تبيحه الشريعة المسيحية. ودفعـــت البعض الآخر نتيجة لتشددها للحصول على الطلاق من المحـــاكم الشـــرعية أو المدنية بتطبيق الشريعة الإسلامية.. ولذلك ظلـــت هـــناك حساسية ومنطقة شائكة لا يرغب أحد فى الاقتراب مـــنها لمناقشة الأحوال الشخصية للمسيحيين سواء لدى الكنيسة أو لدى الدولة. مما يدفعنا هنا للتساؤل: هل يترك هذا لسلطة الكنيسة بمفـــردها أم أنـــه يجـــب أن تكون هناك محاولات لطرح مسائل الأحـــوال الشخصـــية للمســـيحيين علـــى المهتميـــن والمختصين حـــتى يمكن التوصل إلى رؤية واقعية تسمح بإيجاد حلول للواقع المتأزم.

انفجرت أزمة "وفاء قسطنطين" وفتح ذلك الباب أمام كثير من القضايا التى تشغل بال المهتمين وهى قضايا خاصة بالأقباط فيما يخص وضعهم فى المجتمع وعلاقاتهم بالدولة من ناحية والكنيسة مـــن ناحـــية أخـــرى. لكـــن أهـــم مـــا فتحه أيضاً الكلام حول طـــلاق الأقـــباط كأزمـــة صـــارت مزمـــنة لأكـــثر من ثلاثين عامـــاً دون أن تجـــد حـــلاً.. وهكـــذا تعـــرض الكثيرون أخيراً لهـــذه القضية.. لكن المهم هنا ليس الحكايا المتداولة عن محاولات الطـــلاق المســـتحيلة وما ينتج عنها من عذاب وما تؤدى إليه من طـــرق للخـــلاص مـــن علاقة فاشلة ومثال على ذلك قصة "وفاء قســـطنطين".. لكـــن ليســـت "وفاء قسطنطين" وحدها بل كثير من

النســاء وكثــير من الرجال أيضاً تحايلوا أو حاولوا التحايل على وضع صعب بل وضع مستحيل..

ليســت المسألة فى النهاية استعراض مثل هذه القصص فكلنا نعرفها أو نعرف غيرها تعيش بيننا ونعايشها.

.. وليســت المســألة أيضاً مجرد رأى فى قضية شائكة جداً لأنهــا تتصــل بعلاقة الإنسان بالدين وخضوعه للنص الدينى كما هــو.. القضــية فى النهاية تحتاج إلى أن تفتح بشكل يلقى الضوء علــى تطورهــا التاريخى بين القانون والكنيسة من عهد بطريرك إلــى عهد بطريرك آخر.. وموقف كل منهما من النص.. وما هو الممكــن.. ومــن بــيده الحــل.. إذ ما كان هناك حل.. وما دور الكنيسة وأين يقف دور الدولة وهل للعمل الأهلى دور؟!

المســألة ليست فى النهاية قضية ساخنة تتعرض لها الصحف لكى تبيع أكثر عبر مادة ملتهبة تغرى الخيال قبل أن تغرى العقل.

المســألة قضــية مهمة تحتاج لوقفة جادة وتحليل عميق لأننا نبحث عن الحل وليس عن البيع.

شــغلت قضية طلاق الأقباط اهتمامى منذ فترة طويلة.. كنت اتســاءل خلالها متى يمكن طرح مثل هذه القضية للمناقشة.. حتى وقعــت واقعــة "وفاء قسطنطين" وفتحت القضية من تلقاء نفسها لتضع المجتمع كله وليس الأقباط وحدهم فى لب القضية.. لذا كان يجــب علينا أن نسعى لتقديم محاولة لدراسة حقيقية لطلاق الأقباط تفــتح الباب للمناقشة والجدل وحتى للاختلاف فى سبيل الوصول إلى حل.

مـــاذا تفعـــل امرأة أمام واقع لا تستطيع احتماله ولا تستطيع التخلص منه وإنهاءه؟!

مـــاذا تفعل امرأة أمام علاقة باتت مستحيلة ولا تفرز كل يوم سوى العذاب والشقاء والدموع.. ماذا تفعل أمام حياة زوجية باتت سجنا مغلقاً دونها وقد ألقى بالمفتاح فى اليم، فلم يعد لها خلاص.

كانت هذه التساؤلات معلقة في الجو وقصة "وفاء قسطنطين" تنفجر لحظة بعد أخرى مهددة السلام الاجتماعى فى المجتمع كله.

إن قصـــة "وفـــاء قسطنطين" لم تفتح ملف الفتنة الطائفية فى مصـــر – وحـــده – بل فتحت قبله ملف طلاق الأقباط وتداعياته، ليس على الأسرة القبطية وحدها بل على المجتمع المصرى كله.. ليصـــبح الســـؤال المطروح: هل تعيد الكنيسة حساباتها؟! هل من الصحيح أن يظل موقف الكنيسة من الطلاق على ما هو عليه الآن وخاصة أن هذا الموقف كان مختلفاً من قبل فى عهد البابا كيرلس السادس بطريرك الأقباط الأرثوذكس بل ومن قبله من البطاركة.

لقد بدأت أزمة طلاق الأقباط تشتد وتزداد عندما أصدر قداسة الـــبابا شـــنودة الثالث القرار البابوى رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكى بعدم إعطاء تصريح زواج ثان لمن يحصل على أحكام بـــالطلاق لأى سبب آخر إلا الطلاق لعلة الزنى وذلك يوافق نص تعالـــيم الإنجيل الذى ينص فى آياته على "أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ومن يتزوج بمطلقة فإنه يزنى" وأمام ذلك الـــنص الصريح كانت صلابة موقف قداسة البابا شنودة فلم يتغير

موقفـــه مـــنذ عام ١٩٧١، حتى الآن.. أى أكثر من ثلاثين عاماً وصلابة موقفه مفهومه واستناده وتمسكه بالنص مفهوم أيضاً.

لكن الواقع والعصر يجعلاننا نتساءل العديد من الأسئلة: كيف تبدو الصورة فى الواقع الفعلى.. فى العلاقات الزوجية.. فى أعداد مـــن يدفعـــون الثمـــن دون أمل فى الخلاص.. فى مدى ملاءمة التمسك بحرفية النص مع واقع العصر.. أيضاً نتساءل: لماذا وقد كـــان الـــنص موجـــوداً دائماً لم يكن هذا هو موقف البابا كيرلس السادس ولم يكن موقف البطاركة الذين سبقوه:

* * *

لقد كانت هناك تسعة أسباب يتم الطلاق على أساسها للأقباط، فلماذا اختزلت فى سبب واحد فقط.

حقـــيقة الأمر أنه رغم أن القضية قد فتحت على مصراعيها إلا أن كثيريـــن لا يعلمون حقيقة وضع مسائل الأحوال الشخصية لـــدى الأقـــباط فـــى مصر وهل يخضعون للكنيسة أم يخضعون للمحـــاكم والقضـــاء المصـــرى. والواقع أن هذا الوضع قد شهد تطورات لزم أن نوضحها خاصة أننا الآن أيضاً فى خضم مرحلة تطـــورات جديدة فهناك تفكير فى قانون موحد للأحوال الشخصية للأقـــباط والمسلمين تتبناه عدة جهات وتتصارع حوله عدة جهات وتخـــتلف حـــوله عدة جهات لذا لزم الآن فتح ملف طلاق الأقباط لتوضيح الصورة وكشف حقيقة الواقع لعلنا نلقى ضوءاً يساعد فى خـــروج هـــذا القانون بما يمكنه من رأب الصدع أو حل الوضع

المــربك القائم الذى تزداد تداعياته يوماً بعد يوم لا أن نجد أنفسنا أسرى قانون جديد يضعنا فى مشكلة معقدة لعدة سنوات قادمة.

* * *

يخضـــع الأقـباط الأرثوذكــس فى مصر فى أحكام الأحوال الشخصــية إلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وهذا القانون نص فيه على تسعة أسباب للطلاق وهى:

١- يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعله الزنى.

٢- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل فى رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

٣- إذا غــاب أحــد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

٤- الحكــم علــى أحــد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو الســجن أو الحــبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

٥- إذا أصــيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كــان قــد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

.. ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته "ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في. سن يخشى فيها عليها من الفتنة.

٦- إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق.

٧- يجوز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية.

٨- كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر.

هذا القانون صدر تطبيقاً للائحة الأحوال الشخصية التى أعدها المجلس الملى للأقباط فى عام ١٩٣٨ فى عهد البابا يؤانس الثالث عشر بعد المائة وظلت مطبقة فى عهده ثم فى عهد البابا مكاريوس البابا الرابع عشر بعد المائة.. ثم ظلت مطبقة فى عهد الأنبا يوساب الثانى البابا الخامس عشر بعد المائة وهو البابا الذى صدر فى عهده القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى أشرنا إليه وهو القانون الذى استند إلى لائحة ١٩٣٨ التى وضعها المجلس الملى والتى تقر الأسباب التسعة السابقة أسباباً للطلاق.. لسنوات طويلة كان حكم الطلاق يصدر من المحاكم الملية التى كانت تستند إلى لائحة ١٩٣٨ عند ثبوت أى سبب من الأسباب التسعة المشار

إلـــيها وكنا كثيراً ما نسمع عن الانفصال الذى يدوم ثلاث سنوات والذى ينتهى بالطلاق وهى أكثر الحالات التسعة انتشاراً لاستحكام الــنفور بيــن الزوجيــن وافتراقهما لمدة يثبت معها عدم قابليتهما للعودة للحياة معاً.

كان الطلاق يقع وكان المطلق يحصل بعد ذلك على تصريح بالــزواج مرة أخرى من الكنيسة.. وظل الوضع هكذا حتى صدر القــانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتوحيد جهة القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين الذى وحد الفصل فى مسائل الأحــوال الشخصــية للمصــريين سواء مسلمين أو غير مسلمين ووضــعها فــى يــد القضاء العادى حيث انتهى العهد الذى كانت المحــاكم الشــرعية تحكم فى قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين والمحاكم الملية تحكم فى قضايا الأحوال الشخصية للأقباط.

وهكــذا ظلــت المحــاكم المصرية للأحوال الشخصية تحكم للأقــباط بالطلاق طبقاً للأسباب التسعة التى جاءت فى لائحة عام ١٩٣٨ والــتى اســتند إلــيها قانون ١٩٥٥. وكانت الكنيسة تمنح المطلــق تصــريحاً بالــزواج بعــد حصوله على حكم المحكمة بالطلاق.

إلـــى أن تولـــى قداسة البابا شنودة الثالث البطريرك السابع عشـــر بعد المائة المسئولية فى عام ١٩٧١.. فأعلن رأيه بوضوح فى مسألة طلاق الأقباط وهو الرأى الذى طالما عبر عنه من قبل حتى وهو يشغل منصب سكرتير البابا كيرلس السادس.. فقد كان لا يعــترف بالأســباب الثمانية للطلاق ويرفضها ويجدها مخالفة

صـــريحة لـــنص الإنجـيل الذى لا يعترف سوى بالسبب الأول والوحيد للطلاق وهو الزنى..

وقــد كان يرى أن الأسباب الأخرى التى ضمنتها اللائحة قد وضـــعها علمانيون أعضاء فى المجلس الملى ولذلك لم تتمسك بما جاء نصا فى الإنجيل.

وبـــناء علـــى رأيه هذا وقناعته الشديدة بالتمسك بما جاء فى الإنجـيل أصــدر القــرار البابوى رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكلــيريكى والذى ينص على عدم إصدار قرار زواج ثان إلا إذا كـــان الحكم الصادر من المحاكم المصرية بالطلاق قد صدر بناء علـــى ســبب الزنى فقط، أما إذا كان منطوق الحكم قد بنى حكمه على أى سبب من الأسباب الثمانية الأخرى فلا يعطى المطلق (أو المطلقة) تصريح زواج ثان.

ومـــنذ ذلـــك الـــتاريخ صـــار طلاق الأقباط مشكلة.. ووقع الكثيرون فى الفراغ الواقع ما بين موقف المحاكم وموقف الكنيسة.

لذلك فالوضع الحالى للأقباط فيما يخص الطلاق وضع صعب وشـــائك وغريب. فمن حصل من الأقباط على أحكام بالطلاق من المحـــاكم المصـــرية بســبب الـــزنى لا يواجهون أى مشكلة لكن المشـــكلة الكبرى والحقيقية والتى صارت تتفاقم يوماً بعد يوم هى مشــكلة الأقــباط الذيــن حصلوا على أحكام بالطلاق فى المحاكم المصـــرية لأســـباب أخرى غير سبب الزنى.. فهؤلاء لا تعترف الكنيســـة بطلاقهـــم وبالـــتالى فهـــم لا يحصلون من الكنيسة على تصريح بالزواج الثانى.

هــؤلاء المحصــورون فى هذا الفخ ما بين القانون والكنيسة يعــدون بالآلاف، فقد تخطوا المائة ألف شخص.. وهؤلاء وجدوا أنفســهم أمام حائط سد فهم يريدون استئناف حياتهم والتخلص من آثــار تجربة فاشلة، لكنهم يصطدمون بموقف الكنيسة.. كما أنهم يشعرون بالغبن، فلو كان موقفهم هذا هو وقع قبل عام ١٩٧١ لما واجهوا أى مشكلة.

ونتيجة لذلك تعددت محاولات الهروب من هذا المأزق وتمثل هــذا فى قيام البعض منهم بتغيير ديانته إلى ديانة أخرى والبعض مــنهم لجأ إلى تغيير ملته أو طائفته أى أن يغير الأرثوذكسى إلى كاثولــيكى أو بروتســتانتى. وهؤلاء لم يجدوا أمامهم باباً مفتوحاً ســوى باب الزواج المدنى ليعبروا من خلاله فتزوجوا بعقد مدنى أى أن الــزواج تــم فــى الشهر العقارى ولم يتم كطقس دينى فى الكنيسة. وهذا معناه ببساطة أنهم يتزوجون خارج الكنيسة وبالتالى لا تعترف الكنيسة بزواجهم وهو أمر يشق على الإنسان المصرى وعلــى القبطى الأرثوذكسى بالذات الذى يشعر وكأنه خارج على الكنيســة أو كأن زواجه غير مبارك أو كأن زواجه غير صحيح دينياً حيث إن الزواج هو سر من أسرار الكنيسة السبعة.

ببساطة يتزوج القبطى مدنياً وتعتبر الكنيسة هذا الزواج باطلاً لأنــه لم يخضع للطقوس والشعائر الدينية المعمول بها فى طقس الــزواج وبالتالى هو ببساطة فى نظر الكنيسة وكأنه لم يكن ومثله مثل الزنى.

* * *

ومـــع ازدياد أعداد الذين يحصلون على أحكام بالطلاق لسبب آخــر غــير الزنى تعقدت هذه المشكلة لتزداد استحكاماً مع زيادة العــدد بعشرات الآلاف.. من هنا كان التساؤل هل من الأسلم أن يظل الحال على ما هو عليه دون أن تنظر الكنيسة بعين الاعتبار لهــذا الموقــف الشائك وتعيد حساباتها فيما يخص أسباب الطلاق وتعــترف بالأسباب التسعة القديمة أم تظل على موقفها بعدم إباحة الطــلاق إلا لسبب واحد وهو علة الزنى.. مع الأخذ فى الاعتبار أن الواقع الاجتماعى قد تغير كثيراً حتى عن الوقت الذى وضعت فيه لائحة ١٩٣٨ وتضمنت الأسباب التسعة للطلاق.. والدليل على ذلك أن المحاكم قد صارت مكدسة بما لا يقل عن خمسة وعشرين ألــف حالــة طلب طلاق عند المسيحيين بينما وإلى سنوات قريبة مضــت كــان أقصــى مــا يمكن رصده لهذه الحالات لا يتعدى المــئات.. لقــد تعقــدت الحياة وتعقد المجتمع وتعقدت العلاقات أيضاً!!

لذلــك ظــل الجدل محتدما حول مشكلة طلاق الأقباط.. ومع احــتدام الجــدل ظهر فريقان.. فريق يساند قداسة البابا شنودة فى موقفــه المستند إلى النص والمصر عليه وفريق يعارض ويطالب بضــرورة حــدوث قــدر من المرونة فى هذا الموقف مما يسمح بإعطــاء تصــاريح بالزواج الثانى للأسباب الثمانية الأخرى غير سبب الزنى أسوة بما كان معمولاً به فى عهد البطاركة قبل تولى قداسة البابا شنودة.

والحقيقة أن هذه المعارضة ليست هينة على أى قبطى مصرى، فليس من الهين معارضة بابا الأرثوذكس الذى يرأس الكنيسة وليس من الهين معارضة البابا شنودة بالذات لما له من محبة وشعبية لدى أقباط مصر. لذا فالقليل ممن يعارضون موقفه يعلنون رأيهم صراحة.

البعض يتصور أن هناك صداماً ما بين الكنيسة وما بين القضاء المصرى نتجت عنه الحالة القائمة الآن وهذه غير صحيح بالمرة.. فالقضاء المصرى لم يكن يحكم بمعزل عن القوانين التى وضعتها الكنيسة القبطية لكنه كان يحكم فى ظل قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى بنى على لائحة الأحوال الشخصية والتى وضعها ووافق عليها المجلس الملى للأقباط فى عام ١٩٣٨.

لكن قرار البابا شنودة الصادر عام ١٩٧١ هو الذى وضع السلطة التشريعية والكنيسة والأقباط الحاصلين على أحكام بالطلاق فيما بعد هذا التاريخ فى مأزق صعب وهو مأزق قانونى بل ودستورى فالذين حصلوا على الطلاق بعد ١٩٧١ لم يحصلوا على نفس الحقوق التى حصل عليها من حصلوا على الطلاق قبل هذا التاريخ رغم أن الاثنتين قد فصل في دعاواهم قانون واحد!

إذن هناك الآن مشكلتان.. أولاً مشكلة الذين حصلوا على أحكام بالطلاق بعد قرار ١٩٧١.. ومشكلة وجود حالة ملحة لإصدار قانون جديد للأحوال الشخصية لغير المسلمين.

ومشكلة الذين حصلوا على أحكام بالطلاق بعد ١٩٧١ مشكلة متجددة بل ستزداد تعقيداً فى السنوات القادمة إذا ما ظل الحال

على ما هو عليه.. حيث ستزداد أعداد هؤلاء الذين يحصلون على أحكـــام بـــالطلاق فى المحاكم، فلا تعترف بها الكنيسة وبالتالى لا تعطيهم "حلا" أو تصريحاً بالزواج الثانى خاصة أننا إذا نظرنا إلى الإحصائيات التى خرجت عن البحث الذى قامت به مؤسسة قضايا المــرأة المصـــرية حول حالات الطلاق عند الأقباط وأسبابها فى مخـــتلف المـــناطق فى معرض إعدادها لمشروع موحد للأحوال الشخصية للمسلمين والأقباط فقد وجد أنه فى محافظة أسيوط وفى عـــام واحـــد (١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠) وقعت ١٠٥٧ قضية طلاق فى ظـــل تغيير الملة وفى سوهاج فى نفس الفترة ١٨٥ قضية طلاق للهجر واستحكام النفور والطاعة. أما فى القاهرة وفى نفس الفترة فقد كانت هناك ٩٤٤١ قضية طلاق و١٢٩ قضية خلع.

وفـــى الجيزة فقد كانت هناك ٣٣٣ قضية طلاق و٣٢ قضية خلع..

أمـــا فى الأقصر فقد رفعت ٣٥٠ قضية طلاق للنفور والزنى والهجـــر، ممـــا يوضح أن عدد القضايا الخاصة بالطلاق لأسباب غير الزنى أكثر كثيراً من تلك المقامة أصلاً بسبب الزنى.

ما هى محاولات الحل؟!

حدثـــت محاولة حين اجتمعت الطوائف المسيحية الثلاث فى مصـــر وهى الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية عام ١٩٧٩ ووافقـــوا علـــى مشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين ويضـــم باباً خاصاً بأسباب الطلاق التى تراها الكنيسة مقبولة فى

ظـــل الالـــتزام بـــنص الإنجيل حيث أضاف مشروع القانون إلى "الزنى الفعلى" ما سمى "الزنى الحكمى" كسبب للطلاق. أما "الزنى الحكمـــى" فهو كما جاء فى المشروع.. هروب الزوجة مع رجل غريـــب ومبيتها معه بدون علم زوجها أو ظهور خطابات صادرة مـــن أحـــد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة.. ووجـــود رجـــل غريـــب مع الزوجة فى منزل الزوجية فى حالة مريـــبة.. تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنى.. إذا حبلت الـــزوجة فـــى فـــترة يستحيل فيها الحبل وذلك لغياب زوجها أو مرضـــه.. الشذوذ الجنسى.. وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج. أيضاً كان هناك اتفاق بين ممثلى الطوائف الثلاث ووزارة العـــدل على وضع حلول موضوعية لمشكلة الأقباط الذين حصلوا علـــى الطـــلاق بعد عام ١٩٧١ لأسباب غير الزنى ولم يحصلوا علـــى تصـــريح بالـــزواج مرة أخرى.. لكن رغم مرور كل هذه الســـنوات منذ ١٩٧٩ وحتى الآن إلا أن المأزق ظل على ما هو علـــيه ولم يطرأ عليه أى جديد سوى أنه ازداد تعقيداً نتيجة ازدياد أعداد من يعانون منه.

لقد تمت صياغة مشروع القانون الذى تحدثنا عنه وتم تسليمه إلـــى رئيس مجلس الشعب.. لكن ظل المشروع قابعاً فى الأدراج ولـــم يـــناقش حتى الآن.. وإن كان البعض يرى أن الأحداث التى جـــرت فـــى مصر بعد ذلك وهى اغتيال السادات وتعرض مصر لنشـــاط الجماعات الإرهابية وما لحقه من عدم استقرار كان سبباً فى عدم مناقشة مشروع القانون إلا أننا نرى أن هذا ليس صحيحاً

بـــالمطلق لأن هــذه الأحداث لم تستمر إلى يومنا هذا، فقد توقفت معاناة مصر من الإرهاب منذ عدة سنوات.. فهل كان الإبقاء عليه فى الإدراج نوعاً من إيثار السلامة؟!

لكـــن هـــل هذا المشروع قابل لحل مشاكل طلاق الأقباط؟! هناك خلاف شديد حول مشروع القانون هذا.. فهناك من يرى أنه قد تم وضعه دون مناقشة إلى جانب أنه لا ييسر الأمر أمام طلاق المســيحيين إلا بقــدر ضــئيل جداً يتمثل فى إضافة سبب "الزنـى الحكمـــى فقــط".. ممـــا يعنى أنه إذا تمت الموافقة على مشروع القـــانون وتحول إلى قانون فسوف يتوقف حصول المسيحيين على أحكام بالطلاق فى المحاكم إلا لعلة الزنى سواء الفعلى أو الحكمى نتـــيجة أن هـــذه المحاكم سوف تلتزم بالقانون الجديد، وهذا معناه مشـــكلة أخـــرى وهـــى إغلاق الباب أمام الطلاق إلا لعلة الزنى. وبالـــتالى تـــزداد المشكلة تعقيداً حيث لن يجد من تستحيل الحياة أمامهم لأسباب أخرى غير الزنى سبباً للخلاص.

المشكلة هنا أن من يتعصبون لوجهة نظر قداسة البابا شنودة يـــرون أنـــه يملك ناصية الحق. حيث يستند إلى نص صريح فى الإنجـــيل ويـــرون أن الأســـباب الأخـــرى التى وردت فى لائحة المجلـــس الملى ثم فى قانون ١٩٥٥ هى. أن بعض رجال الكنيسة وأعضـــاء المجلس الملى العام قد سايروا التطور الزمنى فأباحوا الطـــلاق لأســـباب أخـــرى لا سند لها من الإنجيل واستمدت من الحكومـــة الفرنســـية بصفتها حكومة مدنية، بينما من يعارضون موقـــف البابا شنودة يرون أن وجهة النظر التى أجازت الأسباب

الثمانــية الأخــرى فــى اللائحة والتى عمل بها البابوات فيما بعد ومنهم البابا كيرلس السادس استندوا إلى أن الإنجيل يعطى سلطان الحل والربط لرجال الدين المسيحى ويعطيهم الحق فى دراسة كل حالــة علــى حدة طالما صدر حكم بالطلاق من المحاكم وسلطتهم تقديــرية فى إعطاء أو عدم إعطاء تصريح زواج ثان بعد صدور حكم الطلاق.

إذن ما الحل؟

ما الحل إذا ما بقى الوضع على ما هو عليه وما الحل إذا ما أجيز مشروع القانون الذى قدمه قداسة البابا شنودة؟

هل الحل أن يلجأ الأقباط لتغيير الديانة أو الملة؟!

أم هــل الحل أن يلجأ الأقباط فى الزواج إلى الزواج المدنى فيخرجون تماماً عن الدين أو عن تعاليم الدين؟

ربمــا يفهم الكثيرون موقف قداسة البابا شنودة ويقدرونه فى عــدم قــبوله تحريف الإنجيل وإعطاء أسباب للطلاق لم ترد فى نصــوص الإنجــيل وأنــه لــن يخضع - كما يعلن دائماً فى كل اللقــاءات - لكــل الضغوط التى تنادى بعدم اتباع تعاليم الإنجيل وتعالــيم السيد المسيح، لكننا من ناحية أخرى أمام نفس الإشكالية الأزلية.. الحياة والنص.. فما الحل ليس فقط أمام من حصلوا على أحكــام بــالطلاق من المحاكم ولم يحصلوا على تصريح بالزواج الــثانى والذين يرى البعض أن تحل مشكلتهم على أساس أنها لن تتكرر عملاً بمساواتهم بمن حصلوا على الطلاق قبل قرار البابا..

لكـــن ما الحل إذاً ما ووفق على مشروع القانون الذى قدمه قداسة الـــبابا أمـــام الآلاف الذيـــن سيجدون أنفسهم فى علاقة مستحيلة الاستمرار ومستحيلة الانتهاء.

الوضـــع لـــيس هيناً وليس سهلاً.. ليس فقط على من يسعون للطـــلاق ولـــيس فقـــط علـــى من يسعون للحصول على تصريح بالـــزواج مـــرة أخرى بل أيضاً على البابا شنودة بنفسه. فهؤلاء الذيـــن واجهـــوا موقف الكنيسة الصلب يلجأون إلى حلول ملتوية للزواج مرة أخرى.. وهذه المرة بعيداً عن الكنيسة..

بعضهم لجأ إلى تغيير ديانته وبعضهم لجأ إلى الزواج المدنى فى الشهر العقارى بل إن بعضهم لجأ إلى الزواج العرفى!

والأسوأ من هذا أن هناك بعض الكهنة الأرثوذكس قد تحايلوا علـــى الوضع بتزويج بعض هؤلاء الحاصلين على أحكام بالطلاق رغـــم عدم حصولهم على تصريح بالزواج مرة ثانية من الكنيسة وقـــد قدمت الكنيسة شكوى للنيابة العامة ضد بعض القسس متهمة إياهم بالتزوير لكن محكمة الجنايات حكمت فى إحدى هذه القضايا بالبراءة حيث إن القانون المعمول به لا يشترط استخراج تصريح مـــن الكنيسة للزواج الثانى والقسيس هنا يهمل كل وثائق وقوانين الدولـــة الـــتى يتبعها بهذه الصفة لم يتم تجاوزها.. لكنه وبالتأكيد ومـــن وجهـــة نظر الكنيسة خارج كل تعاليم الكنيسة وما يقوم به نـــوع مـــن الـــتحايل هدفه التربح بالطبع. حيث إن هؤلاء القسس يحصـــلون على عشرات الآلاف من الجنيهات مقابل عقد الزواج الثانى.

وهكذا فالوضع القائم الآن معقد ويرتب مشكلة متفاقمة.. لكن أيضـــاً لو تمت الموافقة على مشروع القانون الذى قدمته الكنيسة ستحل فقط مشكلة التضاد والتناقض ما بين الحصول على الطلاق مـــن المحـــاكم وعـــدم موافقـــة الكنيسة عليه وبالتالى عدم منحها تصريح زواج ثان..

وســـتبدأ مشـــكلة انحســـار فرص الحصول على الطلاق من المحـــاكم نتـــيجة لخضوعها للقانون الجديد الذى سيحصر الموافقة على الطلاق لسبب الزنى فقط سواء كان الزنى فعلياً أو حكمياً.

وهكذا ستحل مشكلة الكنيسة لكن ستبقى مشكلة البشر.

طلاق الأقباط

انتبهوا قبل أن يغلق الباب تماماً!

وضع شائك ومعقد.. محاكم تحكم بالطلاق وكنيسة لا تعترف بهذا الطلاق، فلا تمنح ترخيصاً بالزواج ومحاولات إفلات من واقع مغلق باللجوء إلى تغيير الملة أو تغيير الديانة..

وحالات طلاق تستغرق سنوات، ومسيحيات يلجأن إلى الخلع والبعض ينادى بالزواج المدنى للإفلات من قبضة الزواج الدينى، ومحاكم تطلق بينما ليس من حقها أن تطلق ومتاهة شائكة تعيش فيها الأحوال الشخصية للمسيحيين ويدفعون هم ثمنها، فهل يحلها مشروع القانون الذى وضعته الطوائف الثلاث منذ عدة سنوات أم أنه سيزيدها تعقيداً؟!

نحاول التعرف على الحقيقة فى الواقع من خلال محام يسلك دروبه كل يوم مع موكليه بكل ما فيها من دهاليز وتحايلات وقوانين بل وتخط لهذه القوانين أحياناً.

المحامى المعروف "لبيب معوض".. بادرنى قائلاً ما إن فتحنا الموضوع: "لدى ست أو سبع قضايا فى اليوم الواحد لمسيحيين ينفصلون سواء ببطلان الزواج أو بالتطليق أو بالخلع.. إذن ليس صحيحاً ما كتب مؤخراً من أن المرأة المسيحية لا تستطيع أن

تنفصل عن زوجها بحكم المحاكم.. الطلاق صعب لكنه ليس مستحيلاً وقد يلجأ البعض إلى تغيير الديانة إذا كان الهدف هو الحصول على حكم طلاق بسرعة لأنه لو تحولت الزوجة إلى الإسلام يعرض الإسلام على الزوج فإن وافق على الدخول فيه يصح الزواج ويستمر، أما إذا رفض فالقاضي يفرق بينهما.

تغيير الملة

تغيير الملة أحد الأبواب التى يلجأ إليها المسيحيون للطلاق ففى أسيوط وحدها وفى عام واحد (١٩٩٩ – ٢٠٠٠) كانت هناك أكثر من ألف قضية طلاق فى ظل تغيير الملة.

ويعنى تغيير الملة أن يغير المسيحى من طائفته إلى طائفته أخرى وفى مصر ثلاث طوائف هى الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية وعندما تستحيل الحياة بين الزوجين فقد يلجأ أحدهما لتغيير ملته إلى ملة أخرى ليحصل على الطلاق.. ففى حالة اختلاف الملة تحكم المحكمة بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية.. فإذا كانت الزوجة هى التى تطلب الطلاق فإنها تسير فى الدعوى التى ترفعها لطلب الطلاق وتحكم فيها المحاكم طبقاً للشريعة الإسلامية.. أما إذا حدث العكس وكان الزوج هو الذى يريد الطلاق وغير طائفته وطبقت عليه الشريعة الإسلامية فإن الزوج يأخذ حقه فى أن يطلق بإرادته المنفردة.. وهنا تحدث حالات غير مشروعة فغير مشروع أن يطلق الرجل لدى المأذون

أو لـــدى الشهر العقارى أو بإنذار على يد محضر كما نرى أحياناً البعض وهو يأتي بهذه الأفعال.

بل لابد أن يلجأ إلى القاضى فالطلاق لغير المسلم لابد أن يتم مـــن خلال المحكمة وبغير حكم المحكمة الزوجية باقية.. بل إننى ألفت النظر إلى أن هناك بعض المحاكم قد ذهبت إلى أنه إذا حدث أن نظرت دعوى بين زوجين ينتميان إلى طائفتين أو غير أحدهما مـــن طائفـــة إلى طائفة، فهى تقبل الطلاق من الزوج وتقبل الخلع مـــن الـــزوجة رغم أن أحدهما يكون "كاثوليكيا" بمعنى أنه لايدين بالطلاق أصلاً، فلا يجوز أن تحكم المحكمة بالطلاق.. فهناك نص صـــريح كـــان موجـــوداً قـــبل أن يصدر قانون تبسيط إجراءات التقاضـــى فى مسائل الأحوال الشخصية (قانون ألفين) المعمول به الآن - فقـــد كانت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم تنص على أن يدين الطرفان بالطلاق بمعنى أنه لو أن أحدهما كاثوليكى حيث لا يـــباح الطـــلاق إطلاقاً، فالحكم بالطلاق غير مباح فعند تطبيق الشـــريعة الإسلامية على غير متحدى الملة لابد أن تستوثق أنه لا يوجد بين أحدهما مانع من الطلاق.

لكننى أعلم أن كثيراً من المحاكم تخالف ذلك وتطبق الشريعة الإسلامية حتى لو كان أحدهما كاثوليكيا وتحكم بالطلاق وهذا خطأ فادح".

"الخلـــع" هـــو أحد الطرق التى حصلت عن طريقه عدد من المســـيحيات على فرص للخلاص من زواج فاشل وأيضاً من باب تغيـــير الملـــة، حيـــث تقـــوم الزوجة بتغيير ملتها ثم تطبق عليها

الشريعة الإسلامية لاختلاف ملة الزوجين فترفع دعوى خلع.. وقد حدث هذا لأول مرة مع الفنانة "هالة صدقى" التى امتد نظر دعوى طلاقها سنوات طويلة إلى أن صدر قانون تبسيط إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، والذى تضمن مادة الخلع، فكانت أول مسيحية تستفيد منه وحصلت على الخلع.. ثم أصبحت هناك الآن حالات كثيرة لمسيحيات يطلبن الخلع ومسيحيات يحصلن عليه.. ففى القاهرة وحدها وفى عام ألفين وحده كانت هناك طبقاً للإحصائية الملية التى رصدتها الدراسة التى أعدها مركز قضايا المرأة المصرية ١٢٩ قضية خلع وفى الجيزة ٣٢ قضية خلع.

أيضاً تغيير الملة هو المنفذ الذى يمكن الحصول من خلاله ليس على الطلاق أو الخلع فقط بل على فرصة للزواج مرة أخرى.. فالكنيسة تترخص فى حق منح أو منع الترخيص بالزواج مرة أخرى بعد الطلاق وهنا يحدث تحايل، فمثلاً قبطية أرثوذكسية حصلت على الطلاق لغير الزنى وسعت إلى الكنيسة فرفضت الكنيسة منحها تصريحاً بالزواج الثانى لأنها ببساطة لا تعترف بالطلاق...

لذا فهذه المرأة تلجأ إلى أى من الطوائف المسيحية الأخرى وتعقد زواجها على هذه الصورة.. فتتحول من أرثوذكسية إلى إنجيلية مثلاً وتتزوج من مسيحى إنجيلى.. لكن ماذا لو أرادت الزواج من مسيحى أرثوذكسى هل يغير هو الآخر ملته؟!

اتهام النفس

ما الذى يمكن أن يحدث إذا ما ضاقت الفرصة للحصول على الطلاق واستحالت الحياة.. هناك قصة قديمة لامرأة صعيدية ذهبت إلى المحكمة وأعلنت أنها زنت فقضت المحكمة بطلاقها، وبعد ذلك ثبت أن هذه المرأة لم تزن وأنها قبلت أن تتهم نفسها بهذه التهمة وفى مجتمع شديد المحافظة متمسك بالشرف لكى تتخلص من زوج لا يحتمل!!

مسألة اتهام النفس بارتكاب الزنى للخلاص بسرعة من زواج فاشل قصة لم تتوقف عند هذه السيدة وحدها فالرغبة فى الخلاص قد تدفع الإنسان لفعل أى شيء حتى باتهام نفسه بالباطل.

زوجان اشتد الخلاف بينهما ولم يستطيعا الحصول على الطلاق ولم يستطيعا الاستمرار معاً.. فنصح محامى الزوج موكله أن يعترف بعلاقته بامرأة أخرى ليحصل على الطلاق بسرعة. وبالفعل وقع الزوج على إقرار يقرر فيه أنه يرغب فى الطلاق من زوجته لعلاقته بامرأة أخرى فقضت المحكمة بطلاقهما ولجأت الزوجة بعد فترة إلى الكنيسة تطلب التصريح لها بالزواج مرة أخرى فمنحتها الكنيسة حق الزواج. لكن وبعد مرور أكثر من عشر سنوات حاول الزوج أن يستأنف حياته وأراد الزواج فذهب إلى الكنيسة يطلب التصريح له بالزواج لكن الكنيسة رفضت منحه تصريحاً بالزواج على أساس أنه هو الذى ارتكب فعل الزنى وعندما حاول أن يشرح حقيقة ما حدث قالوا له أنهم ملزمون بما هو مقيد فى الأوراق القانونية للقضية.

ونصحوه، وهو عالم يشتغل بالعلم فى أحد المعاهد العلمية الكبرى فى الولايات المتحدة الأمريكية نصحوه أن يتفرغ لعلمه وأبحاثه.. وكان لديه مشروع للزواج من إحدى الفتيات فى مصر فصرف نظر عن هذا المشروع بعد أن بات الزواج مستحيلاً وعاد من حيث أتى.

يحكى لى "لبيب معوض" قائلاً لدى حالات صعبة حالات زنى.. والزوج يسجل على زوجته وهذا التسجيل صحيح مائة فى المائة رغم أنه بغير تصريح من النيابة أو القضاء لكن محكمة النقض قضت بأن الزوج ليس من الغير، ولذلك فمن حقه لو تشكك أن يستكشف فإن ثبت شكه يتصرف وفقاً لرغبته. الزوج من حقه أن يسجل تصرفات زوجته بالصوت والصورة، ولدى حالات لكن نأتى للجانب العملى هناك أولاد.. ماذا يفعل هذا الزوج ليحصل على الطلاق.. إذا لم يكن ممكناً الحصول عليه بهدوء.. هل يذهب إلى المحكمة ويعرض ما سجله ويثبت الزنى ليحصل على الطلاق به وما مصير هؤلاء الأولاد فى ظل الفضيحة المسألة دقيقة وحساسة جداً.. والطعن بالزنى حتى لو صحيح يهز الأسرة بأكملها ويترك تداعياته عليها".

هل يجوز للمسيحى والمسيحية خوفاً من الخضوع لزواج دينى يصعب فيه الطلاق ويستحيل معه الزواج مرة ثانية.. هل يجوز لهما اللجوء إلى الزواج المدنى؟!

شغلنى هذا التساؤل خاصة أن كثيراً من المعارضين لموقف الكنيسة المتشدد قد رفعوا شق الزواج الدينى كحل لمواجهة

المشـــكلة. طرحـــت التســـاؤل علـــى رجل القانون فأجاب "لبيب معـــوض" قـــائلاً: "هذا سؤال هام جداً.. الكل يتصور أن التوثيق ممكـــن.. لكن التوثيق لدى المسلمين وارد من خلال المأذون من خـــلال الشهر العقارى أما المسيحى فالزواج المسيحى يقوم على فكـــرة أن الإجراءات الكنيسة هى التى تعقد الزواج وليس التوثيق أى لـــو أن أحدهمـــا ذهب إلى الكنيسة فأجرت فى حقه الطقوس والمراســـم الخاصة بالزواج ولم يوثق فهذا الزواج صحيح. هناك حكـــم لمحكمـــة النقض يقضى بأن الزواج لدى المسيحيين يتم من خلال مزاولة الطقوس والمراسم الدينية فى الكنيسة وذلك احتراماً للعقـــيدة المسيحية فالعقيدة المسيحية تنص على أن الزواج سر من أســـرار الكنيسة، ولذلك فالإجراءات الكنيسة هى التى تعقد الزواج وماقبلها ليس زواجاً ومابعدها لا يلزم".

ماذا لو ذهب اثنان رجل وامرأة مسيحيان إلى الشهر العقارى ووثقا زواجاً هل لايعد هذا زواجاً على الأقل زواجاً مدنياً؟!

قال "لبيب معوض" لا يجوز الشهر العقارى لا يعقد لهما لأن الشهر العقارى يعقد الزواج إذا كان أحدهما مصرياً والثانى أجنبياً أى إذا كـــان هناك اختلاف فى الجنسية أو اختلاف فى الديانة أما إذا كان الاثنان من ديانة واحدة فلا يزوجهما الشهر العقارى".

والســـؤال.. إذن فمـــا الوضـــع فى الدول الأجنبية التى تدين بالمســـيحية بكـــل طوائفها ومع ذلك يعقد الزواج المدنى.. وهناك يوجد الاثنان الزواج الدينى والزواج المدنى.

يقــول "لبيب معوض" فى إجابته عن تساؤلى هذا: "نعم لديهم زواج مدنى وهو جائز هناك لكن هنا لا يجوز فهناك حكم محكمة تقضـــى بذلـــك ومحكمة النقض راعت أن الفكرة فى المسيحية أن نظــرتها للـــزواج لــيس أنـــه عقد ولكن أن يتم من منظور دينى وبتدخل الكنيسة".

نحــن لســنا مع الزواج المدنى.. لكننا نطرح كل ما يثار فى قضــية الأحــوال الشخصية للمسيحيين وخاصة أننا على الأرجح مقــبلون على تغيير فى الوضع القائم - كما أتصور - فهناك الآن فــى المجتمع المصرى مرحلة مخاض لولادة قانون جديد سيرتب وضــعاً جديــداً والمطــروح الآن أن هناك عدة جهات تحاول أن تطرح قانوناً موحداً للأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين وهى جهات سياسية أو أهلية، لكنها فى النهاية لن تستطيع أن تفعل هذا بمعــزل عــن الكنيســة كما أن هناك محاولة من الكنيسة لوضع مشروع القانون الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين. والذى وضــعته الطوائــف المســيحية الثلاث الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتســتانتية فــى عام ١٩٧٨ بعد عدة اجتماعات بين قياداتها الدينية والذى تم تسليمه للدكتور صوفى أبو طالب فى عام ١٩٧٩ بصــفته رئيساً لمجلس الشعب.. هذا القانون دونه الأدراج والذى ظــل قداســة الــبابا شنودة يطالب وزير العدل بضرورة خروجه للموافقة عليه من مجلس الشعب.

هذا المشروع يحل التناقض بين المحاكم والكنيسة لأنه يقضى بعدم الطلاق إلا لعلة الزنى مع إضافة "الزنى الحكمي" إلى الزنا الفعلى".

وهذا معناه أن المشكلة الواقعة الآن فى أن هناك محاكم تحكم بطلاق لأسباب غير الزنى مما لا توافق عليه الكنيسة.

ولذلك لا تمنح هؤلاء الحاصلين على هذا الطلاق تصريحاً بالزواج.

هذا التناقض الواقع الآن سينتهى.. وهذه المشكلة ستحل لأنه لن يكون هناك طلاق إلا لعلة الزنى لن يكون هناك طلاق إلا ما توافق عليه الكنيسة وتعترف به.

إذا ما أجيز مشروع القانون هذا سيحدث توحد ما بين ما يجرى فى المحاكم وما تؤمن به وتوافق عليه الكنيسة وهكذا ستتوقف مشكلة المطلقين الذين لا يحصلون على تصاريح زواج ثان، لكن ستكون هناك مشكلة اعقد فلن يكون هناك طلاق فعلاً إلا لعله لزنى وهكذا سيضيق المنفذ الذى ينفذ منه من لا يطيقون الحياة فى ظل زواج تعس ولن يصلح الأفلات بتغيير الملة لأن هذا القانون سيطبق على الملل الثلاث جميعها!

من واقع خبرة قانونية فى هذا المجال يعلق "لبيب معوض" على مشروع القانون هذا قائلاً: "مشروع القانون هذا احترمه بشدة واحترم الهدف منه ولكن الجانب العملى والميدانى يقول أنه لا يمكن أن ينجح وفيه دعوة للقضاء للتوسع فى تعريف الزنى حتى يتفادى ألا يحكم بالتفرقة بين زوجين بينهما بغض وكراهية

وانتهت الحياة بينهما. حكم الطلاق حكم كاشف لعلاقة انتهت فكيف أبقى على علاقة انتهت بالفعل لحساب من.. لحساب الدين احترم الدين وأدور حوله لعلى أجد مخرجاً مناسباً سوياً.

التشدد تطرف وكل تطرف له عواقب ومع احترامى كل الاحترام للفكر الدينى والدافع الدينى وأنا انحنى أمامه، لكننى أيضاً أنحنى أمام تعاسة أزواج وإن لم تصل المسألة إلى الزنى لكن زواجاً تعساً قد يقود أحد الطرفين إلى الزنى.

أنا لدى حالات لا يتصور فظاعتها أحد. زوج يعقر زوجته سادى. هل أبقى على مثل هذا الزواج؟! لو أجيز هذا المشروع وأصبح قانوناً سنجد أن المحاكم سوف تتوسع فى تعريف الزنى وهى مضطرة لأن القاضى هو الذى يحل المشاكل الاجتماعية، صحيح أنه لا يجب أن يحدث هذا مع ارتطام بالدين لكن أمام حالات تعاسة فجة ومؤلمة سيضطر للتوسع فى كلمة "الزنى" وليس أمامه إلا هذا.

سيحدث نوعان من التحول إذا ما أجيز مشروع القانون هذا..

تحول فى مفهوم الزنى لدى المحاكم.

ولن يكون متاحاً التحول إلى ملة أخرى فالملل الثلاث ستواجه نفس الوضع وسينطبق عليها نفس القانون، ولذلك سيحدث وسينتفى المنفذ الضيق الموجود الآن. ولذلك سيصبح المنفذ الوحيد هو التحول إلى ديانة أخرى لأن الزواج التعس قد يصل إلى درجة يستحيل معها احتماله الكل يعلم أن قداسة البابا شنودة رجل حكيم عاقل.

شأنه شأن كل حكيم فى محاولة علاج المواقف العلاج السوى المنتج المثمر دينياً واجتماعياً معاً.

أنـــا أعلم أن هناك الكثيرين يجدون أنفسهم فى موقف مضاد لمـــا نطـــرحه لأنهم يستندون فى قناعتهم إلى موقف الكنيسة وهو موقـــف الديـــن الصـــلب الذى لا يتزعزع وهو موقف يغرى كل متدين بالتمسك به.

لكنـــنى أصر على أن رجلاً تعساً أو امرأة تعسة لن تقف هذا الموقـــف إن من لا يعانى التعاسة يمكنه أن يشعر بالرضاء الكامل وهو يؤيد موقف الكنيسة.

ويشـــعر بالاطمئـــنان فى عدم الوقوف فى ناحية حكمة تكون مضـــادة لمـــا تطالـــب به الكنيسة وما تصر عليه وما تسعى إليه وســـينام مطمئن البال لأنه قد أرضى ضميره وربه لكن هناك من لا يستطيع لا النوم ولا العيش ويعانى فى كل لحظة وكل دقيقة من علاقة تخلى عنها الله عندما سكنها البغض. فمن يقف معه؟!

إننا نطالب الكنيسة أن تقف فى نظرتنا وفى قلوبنا وفى عقولنا عدالة ورحمة!!"

الأبواب الخلفية للطلاق!

فـــى الماضـــى كانـــت البطريركية هى المعنية بكل مشاكل القـبطى فى المجتمع المصرى وبالذات النزاعات الزوجية.. التى كانت تخضع لتدخل الأقارب والأصدقاء ورجال الدين أما المشاكل المعقـدة والــتى يطلب فيها الطلاق فهى تخرج عن نطاق مجالس الأقارب والأصدقاء ولا تحسم إلا بواسطة الكنيسة ممثلة فى هيئتها القضائية.

وإذا تتبعـنا الدعــاوى الزوجية المنظورة بالبطريركية نجدها شــاملة لكافــة الأنواع البسيطة منها والمعقدة. فقد كانت القضايا الزوجــية من أهم اختصاصات البطريركية بحكم أنها أمور دينية بالدرجــة الأولــى ولذلك وجدت البطريركية كل معاونه فى أداء دورها فى كل النزاعات الزوجية فترى الجهات الحكومية تستجيب لكــل ما تطلبه البطريركية لفرض سيطرتها على أمور الزيجات والــنزاعات المتعلقة بها وكثيراً ما كانت البطريركية تطلب ضبط وإحضــار أشــخاص بخصوص دعاوى زوجية وتقوم الضبطية بإحضــار المــتهم أمام البطريرك. كذلك كانت المالية تقبل أحكام النفقات التى تقررها البطريركية للزوجات وتحجزها من مستحقات الــزوج وترســلها للبطريركية بل أنه فى إحدى القضايا تزوجت

زوجة زيجه ثانية وزوجها حى بعد فطلب البطريرك من الضبطية القبض على الزوجة والزوج الجديد والقائم بتزويجهما!.

وهكـــذا كـــان للبطريركـــية اليد الأولى والأخيرة فيما يخص الأحـــوال الشخصـــية للأقباط فى مصر.. ولهذا كانت ترفع إليها مشـــاكل الأحوال الشخصية على اعتبار أنها الملاذ الأخير فى هذا الأمر.. وعلى اعتبار أن أحكامها واجبة التنفيذ لكونها أعلى سلطة كنسية واجبة الاحترام. ولأن أحكامها ملزمة وتنفذ بواسطة الإدارة الحكومية فى حال امتناع أحد الخصوم عن قبول حكمها.

وكانـــت الإجـــراءات تبدأ بشكوى يرفعها المتضرر – وغالباً كـــان الـــزوج – إلـــى البطريركية يعرض فيها مشكلته طالباً رد زوجـــته إلـــى مـــنزل الزوجية.. وفى بعض الحالات كان الزوج يحضـــر إلى البطريركية أولاً لعرض هذا الأمر شفاها وقد يرفع المتضـــرر دعـــواه إلـــى الإدارة الحكومية والتى تحيل الأمر إلى البطريركية كجهة اختصاص.

وهـــذا هو نص إحدى هذه الشكاوى "صورة عرض مقدم من انطون افندى لسيادة الأب البطريرك. "مقدمة ولدكم الحقير انطون أيـــوب أحد أبناء الطائفة القبطية وما تعرض عنه لقداستكم هو أن ولدكـــم مـــتزوج باينـــت شنودة افندى بولس من مدة نحو التسعة سنوات ومن وقتها للآن وهى مقيمة بمنزل والدها وليس متخلصين علـــى راحتنا كما اعرضنا لقدسكم عن الأسباب شفاها وحيث طال مـــا طال فى هذه المدة فالتمس من قدسكم النظر فى ذلك وأجرى الوسائط اللازمة لأجرى الصلح وإلا الأمر لما ترون افندم.

وبــناء على هذه الشكوى يتم استحضار والد الزوجة لسؤاله عــن سـبب غضب ابنته وبعد مداولات وإجابات يتضح أن سبب النزاع هو عدم توفير مسكن ملائم لأبنته وينتهى الأمر بتعهد كفيل يضمن الزوج فى وفائه بالمتطلبات المادية.

والواقــع أن هــذه الــنزاعات لم تكن تستهلك وقتاً كثيراً من البطريرك لحلها إذ تكفى – فى معظم الأحيان – جلسة واحدة لحل هــذه المشــاكل فإذا كانت المشكلة متعلقة بأمور مادية فتحل بأخذ تعهــد على الزوج بتوفير نفقات زوجية ويضمن أحد أقربائه أمام البطريركــية أو يرســل إلى جهة عمله لحجز قيمة النفقة المقررة للزوجة لتسلم إلى البطريركية ومنها للزوجة.. وإذا كانت المشكلة بســب بعدم ملاءمة مسكن الزوجية يؤخذ تعهد على الزوج بتوفير مسكن مستقل للزوجة أو يتكفل والد الزوجة بتوفير المسكن وتؤخذ سندات على الزوج بثمنه.

أما المشاكل المتعلقة بالمشاجرات سواء بين الزوجة وزوجها أو بيــن الزوجة وأهل زوجها فغالباً ما كانت تنتهى بنصائح دينية يوجههــا البطريرك أو كبار رجال البطريركية مثل وكيل القضايا إلى الأطراف المتخاصمة ويصافح الجميع بعضهم البعض معلنين عودة الصفاء إلى علاقاتهم.

علــى أن هــذه الــنزاعات والمشــاجرات قد لا تجدى معها النصــائح والمواعــظ نفعاً ويصر الطرفان على موقفهما الرافض لأى صلح بينهما حينئذ يتبع البطريرك الوسائط الشرعية إذ يتوسط الكهــنة فــإن لــم يتم الصلح يتدخل أسقف الناحية وأخيراً يتدخل

البطريرك بنفسه والذى يلخص الموقف قائلاً: قد ظهرت لنا أن الكراهية انغرست فى نفسها وصارت حلقاً من أخلاقها ولا يمكن نزع ذلك البتة وعلى ذلك يقضي بفسخ الزواج.

وقد يذكر فى حيثيات الحكم نص القانون المنطبق على هذه الحالة.. أنه ورد بالباب الرابع والعشرين ضمن القسم الثانى من تزوج وجرى بينه وبين زوجته شر لسبب من الأسباب وكانت هى الظالم فليصبر عليها ويرفق بها حتى ترجع أموره معها إلى أحسن القضايا وأجملها فإن لم يطق ذلك وذاد أمرها عليه فليوسط بينهما قس الكنيسة وبعده الأسقف فإن لم تطعه ونأت عن زوجها فليعاودها فإن لم تسمع لقوله ولم تحب الرجوع إلى زوجها فمباح للرجل أن يفعل مهما أحب أن اشتهى أن يتزوج فليتزوج" وعلى ذلك يعطى حل بالزواج للزوج وتكليف الزوج بدفع متأخر صداق الزوجة.. وعندما يتبين أن الزوج هو مصدر المشاكل بسبب إدمانه الخمر وتعديه على زوجته يعطى للزوجة فقط حل بالزواج دون ترتيب نفقة لها على الزوج.

هكذا كانت الأمور بين القبطى والكنيسة وهكذا كان للكنيسة الدور الأول والأخير فى حياة القبطى.. فهل يمكن أن تلعب الكنيسة اليوم نفس هذا الدور فى حياة القبطى؟

وهل المشكلة باتت مجسدة فى مثل هذا الدور الذى تتصور الكنيسة أن فى إمكانها القيام به دون غيرها فى حياة القبطى بينما تنازعها فى ذلك طبيعة الدولة المدنية القائمة على تعدد السلطات وتعقد العلاقات.

وهـــل المشكلة فى أن الكنيسة لا تريد أن تعترف بأن للدولة المدنية اليد الأولى فى حياة القبطي قبلها؟!

يجـــب أن يكـــون مفهومـــاً لماذا تعقدت الأمور فى الأحوال الشخصـــية للأقـــباط إلـــى هذه الدرجة؟! ففى الأصل كان الأقباط يتـــبعون الكنيســـة في كل ما يخص حياتهم. وكانت الكنيسة تقوم بدورها فى تسيير حياة الأقباط وحل مشاكلهم، لكن خرجت الأمور مـــن نطـــاق الحـــياة في مجتمعات صغيرة إلى طبيعة الحياة فى المجـــتمعات المدنـــية العصرية، فتغيرت الصورة تماماً. وبعد أن كانـــت الأمـــور ضيقة، وبالتالى محكومة، فكل كاهن كان مسئولاً عن رعية، أى عدداً من المسيحيين التابعين للكنيسة التي يخدم بها الكاهـــن، والذيـــن تـــربوا داخـــل هذه الكنيسة ونشأوا على يديه شخصـــياً. فكان يعرفهم بالاسم ويعرف أحوالهم تماماً كما يعرف كـــف يده، حيث ينشأون فى الكنيسة، وتعلم الكنيسة بكل ما يجرى فـــى حـــياتهم. وكل تطور يطرأ على هذه الحياة، خاصة أنه كان هناك دائماً أب اعتراف لكل منهم، وهو الكاهن، وبالتالى فلا شيء يحدث بعيداً عنه أو يخفى عليه لذلك فالفصل فى قضاياهم وتحديد من هو الضحية فى المنازعات الزوجية كان ممكناً، وبالتالى كان يمكـــنه أن يقرر من له الحق فى الزواج مرة أخرى، ومن ليس له هذا الحق طبقاً لما يعرفه عن كل الأطراف.

لكن تغيرت الأمور، وتغيرت طبيعة الحياة وتعقدت مع زيادة الأعـــداد والانـــتقال من مكان إلى آخر، وبالتالى لم يعد هناك مثل هـــذا الارتـــباط العضـــوى بالكنيســـة كما كان سابقاً، حيث صار

الارتـــباط ارتـــباطاً دينياً، ولم تعد الكنيسة ممثلة فى الكاهن على درايـــة تامة بكل ما يجرى فى حياة كل قبطى، ومن هنا صارت السلطة التقديرية للكنيسة محل تساؤل.

فهـــى تقـــرر وتحكم فى موقف لا تعرف عنه كل شيء، ولا تعـــرف كـــل شيء عن أطرافه. لذلك باتت الكنيسة تشترط وجود تصريح بالزواج صادر منها لأنه يفيد الكاهن الموثق فى التأكد من صـــحة العقـــد فـــى حالـــة ما إذا كان لا يعرف حال العروس أو العريس أو الاثنين، كان يتقدم للزواج عروسان ويتضح أن أحدهما متزوج بالفعل فى المهجر، وهى بالمناسبة حالة تكررت كثيراً.

وهكذا اختلفت الصورة، فلم تعد الكنيسة تقرر بما تعرفه عن الأطـــراف، بل باتت سلطتها التقديرية قائمة على الأوراق المقدمة إلـــيها، وبالـــتالى فهـــى تلجأ فى حالة الطلاق للتحقيق فى وقائع القضـــية رغم الفصل فيها لكى تصل هى نفسها إلى قناعة تمكنها من أن تحدد لمن تعطى الحق فى الزواج مرة أخرى، وعمن يمكن أن تمـــنعه، من هنا تنظر المحاكم المدنية للأحوال الشخصية لغير المسلمين قضايا الطلاق المرفوعة إليها من الأقباط، وتصدر الحكم فـــيها، وتـــنظر الكنيســـة القضـــية مـــرة أخرى على يد المجلس الإكلـــيريكى، وذلـــك على أساس أن حكمها الذى ستصل إليه هو الفيصل فى منح تصريح بالزواج مرة أخرى.

هـــذا هو المنطق الذى يحكم الأمور، فالكنيسة تريد أن تتأكد ولم يعد ممكناً لها أن تتأكد من خلال معرفتها بكل قبطى، لكن هل فـــى العمـــر ما يكفى لكل هذا؟! وهل فى النفس ما يجعلها تتحمل

الخضـــوع إلـــى قضاءين ومحكمتين، وماذا لو اختلف الحكم لدى الكنيسة عنه لدى المحكمة المدنية؟!

ومـــاذا إذا كـــان مـــن يرفع قضية الطلاق فى الثلاثينيات أو الأربعينـــيات من عمره أو عمرها، فهل أمامه سنوات يقضيها فى محاكم الدولة وأخرى يقضيها فى قضاء الكنيسة؟! ثم ترى الكنيسة ألا تمـــنحه تصـــريح الـــزواج، أو حتى ترى منحه هذا التصريح ليســـتأنف حـــياته، بينما يكون أغلب حياته قد انقضى، لأن سلطة الكنيســـة فى منح تصريح بالزواج لمن حصل على حكم بالطلاق مـــن المحـــاكم المدنـــية هى فى النهاية سلطة تقديرية، فهناك من يشـــكك فـــى قرارات هذه السلطة، وهناك كثير من الاتهامات لها ممـــن حرموا من الحصول على تصاريح بالزواج مرة ثانية رغم حصولهم على أحكام بالطلاق من المحاكم المدنية، هذه الاتهامات تتـــبلور فى اتهام محدد، وهو أن الكنيسة تكيل بمكيالين، حيث يرى البعض أنها يمكن أن تمنح تصريحاً بالزواج لمن لا يستحق، بينما تحـــرم مـــن يستحق، والكيل بمكيالين يأتى من أن الكنيسة هنا لها سلطة تقديرية فى منح أو منع الترخيص بالزواج الثانى.

ولهـــذا قـــد يخـــتلف البعض فى وجهة النظر التى تحكم هذه الســـلطة الـــتقديرية، وقـــد يتفق البعض معها، وقد يختلف البعض الآخر، خاصة إذا كانت هذه السلطة قد حرمته من استئناف حياته، ولذلـــك تـــتردد الشكوى دائماً من أن الكنيسة تكيل بمكيالين نتيجة الخضـــوع للأهواء والضغوط وربما الماديات، وقد تكون فى نظر الـــبعض الآخر تكيل بمكيالين نتيجة الخطأ فى تقدير من هو أحق

بالحصـــول على تصريح بالزواج، ولذلك يسوق الكثيرون حالات تثير التساؤل والشك منح فيها التصريح بالزواج مرة أخرى.

كـيف يحصـــل السيد "ع. س. أ" بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٨ على تصـــريح بالـــزواج مـــن المجلس الإكليريكى رغم أن السبب فى طلاقه أنه يمارس الجنس بشذوذ!

ولماذا أعطته الكنيسة تصريحاً بينما لم تعط التصريح لآخرين طلقوا لأسباب أهون من هذا بكثير؟!

أيضـــاً هــناك عشرات الأسئلة حول حصول ابنة قسيس فى "نيوجيرسى" على الطلاق مرتين، ومع ذلك صدر لها فى المرتين تصريح بالزواج مرة أخرى.

هل هو الكيل بمكيالين نتيجة الخضوع للأهواء والاغراض لم أنـــه نتيجة طبيعية لأن الكنيسة لم تعد تستطيع أن تمارس سلطتها التقديرية على رعيتها كما كانت من قبل، ولماذا؟ وهذه الرعية لم تعد معروفة بشكل شخصى ولم تعد محكومة العدد، بل هذه الرعية يمكـــن أن توجد فى أماكن بعيدة، ويمكن أن تنتقل ويمكن أن توجد عبر الحدود!

نحن لا نميل إلى الاتهامات بقدر ما نميل إلى التفسيرات.

وهـــل تستطيع الكنيسة أن تحل محل القضاء؟ وهى لا تملك السـلطة ولا الأجهـزة المعاونة التى يملكها القضاء؟ كما أنها لا تملك درجات التقاضى التى تكفل إقرار العدالة؟!

لهـــذه الأســباب، وللابـــتعاد عن الضغوط والأهواء، وللكيل بمكيالين، أو حتى ورود الاتهام بذلك، كل ذلك كان سبباً وراء نقل

القضـــاء فـــى الأحوال الشخصية من المجالس الملية إلى المحاكم المدنية لأنه داخل المجالس الملية إذا حدث أى تجاوز فلا توجد أية مســئولية جنائـــية، بينما فى المحاكم المدنية هناك مسئولية جنائية يخضع لها أى تجاوز يحدث.

عـــندما يمـــنع شـــخص ما من استئناف حياته، يصبح تائهاً، يصبح مشككاً، وبالتالى يمكنه الخروج على ما أعتاد الخضوع له، وهـــو بالضبط ما يحدث للقبطى الذى تحرمه الكنيسة من حقه فى الـــزواج مـــرة ثانية بعد طلاقه، فهو يصبح مشككاً فى أحكامها، ويصـــبح متهماً لها ولهذه الأحكام، وبالتالى يصبح قابلاً للسير فى أى طريق يفتح أمامه لاستكمال حياته بشكل طبيعى.

من هنا تأتى الأبواب الخلفية التى تفتح أمام من منعت الكنيسة عـــنهم حقهـــم الطبـــيعى فـــى الحياة فهؤلاء يجدون أنفسهم أمام طريقين. إما طريق الاستسلام أو الخضوع لعلاقات غير شرعية، أو طـــريق الـــزواج عن طريق الأبواب الخلفية التى تفتح أمامهم عندما تسد الكنيسة أبوابها أمامهم!

ولهـــذه الأبـــواب الخلفـــية منطق يحكمها، فمسألة التصريح بالـــزواج من الكنيسة مسألة شائكة، لأن عقد الزواج لا ينص على الحصول على تصريح من المجلس الإكليريكى أو الكنيسة، وهكذا فموضوع التصريح غير ملزم فى العقد، ولذلك فهناك من يرى أن المســئول عـــن هـــذا العقد الموثق هو الكاهن الذى يقوم بالتوثيق ولـــيس المجلـــس الإكليريكى، وهناك وجهة نظر ترى أنه إذا قام الكاهن بالتوثيق للزواج بدون الحصول على تصريح من الكنيسة،

فإن العقد يكون سليماً مائة فى المائة، تحت مسئولية الكاهن وليس تحـــت مســـئولية المجلس الإكليريكى، فللكاهن أن يتأكد من وضع العروسين ثم يتحمل مسئولية توثيق هذا الزواج بناء على قراره.

من هنا نجد أن هناك أبواباً خلفية تفتح لعقد زيجات للمطلقين دون الحصول على تصريح من الكنيسة نتيجة الفشل فى الحصول على مثل هذا التصريح.

كان عقد الزواج فى الماضى يتم فى الكنيسة أو فى أى "مكان لائق"، لذلك كان يحدث أحياناً أن يتزوج البعض فى المنازل، لكن الكنيسة الحالية وضعت شرطين لإتمام عقد الزواج، أولاً استخراج تصريح من المجلس الإكليريكى لفتح كنيسة لعقد الزواج، والشرط الـــثانى أنه لابد أن يعقد العقد داخل الكنيسة، وهنا يؤكد البعض أن هذا الشرط غير ملزم، وبالتالى فهو غير صحيح، فإنه طبقاً لهؤلاء فـــإن دفـــتر صـــلوات الخدمات الذى يعمل به الكهنة يأتى به فى الجـــزء الخـــاص بصـــلاة الإكليل "الزواج فى المسيحية" ما نصه "يواصل الكاهن والآن قد حضرتما فى هذه الساعة المباركة "على أنـــه إذا كـــان الإكلـــيل فى الكنيسة يقول "قدام هيكل الرب وأمام مذبحـــة المقـــدس" وإن كـــان فـــى البيت يقول: "فى هذا المحفل الأرثوذكســـى"، ويؤكد هؤلاء أن هذه الجملة موجودة فى كل كتب الخدمـــات، لكن الكنيسة تصر على إجراء الزواج داخل الكنيسة، وهـــى هـــنا تحـــاول أن تملـــك الأمور فى يدها وألا تخرج عن ســـيطرتها عليها، ربما فى محاولة لإغلاق الباب الذى يؤدى إلى الطرق الجانبية والأبواب الخلفية لعقد الزيجات، لكن هذه الأبواب

الخلفية تظل مفتوحة لمن عزت عليه الأبواب الأمامية وتستند هذه الأبـواب الخلفـية إلـى ما جاء فى كتاب القمص المتنيح "صليب سـوريال" أستاذ الأحوال الشخصية فى الكلية الإكليريكية، والذى نص على: "جرى العمل على أن الكاهن يستصدر تصريحاً بإتمام عقد الزواج من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه وتوريد الرسوم الكنسية المقررة عليه"، ويلاحظ أن استصدار الكاهن لإذن رئيسه مسألة تدخل فى النظام الإدارى الذى يربطهما معـاً ولا شأن لهما بصحة الزواج، أو عدم صحته، بمعنى أنه لو أبرم كاهن هذا الزواج طبقاً للمراسيم الدينية قبل أن يستصدر هذا التصريح فعلاً لسبب أو لآخر كغياب الرئيس أو مرضه مثلاً، فلا أثر لذلك على الزواج.

لذلـك تـبقى الأبـواب الخلفـية للزواج فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسـية موجودة دائماً لقناعة كاهن أنه يؤدى الحق وقناعة مـن يـزوجهم بذلك، والأهم من كل هذا احتياجهم للزواج الدينى الذى تمنعه عنهم الكنيسة!

لذلـك، فالذى يفشل فى الحصول على تصريح الزواج كثيراً ما يلجأ إلى هذه الأبواب الخلفية، وهذه الأبواب الخلفية ليست فى الـزواج مدنياً خارج مصر أو الزواج على ملة طائفة أخرى، بل الـزواج علـى الشريعة الأرثوذكسية نفسها، ومن الأبواب الخلفية للكنيسة القبطية الأرثوذكسية، أما كيف يتم هذا، فإنه دائماً ما يكون معروفاً أن هناك كاهناً يقوم بتزويج من يريد الزواج زواجاً كنسياً

دينـــياً، ولكـــن خـــارج الكنيسة، أما كيف يتم ذلك ومن هم هؤلاء الكهنة فتلك هى القصة؟!

الأنبا بولس أسقف حلوان كان معروفاً للعامة أنه يقوم بتزويج أى مطلـــق يـــريد الـــزواج وفشل فى الحصول على تصريح من الكنيســـة، كـــان الكل يعلم بهذا، وكانت الكنيسة تعلم أيضاً، وظل يقـــوم بهـــذا ويعقد الزيجات ويلجأ إليه المحرومون من تصاريح الكنيســـة، ولم تستطع الكنيسة أن تفعل له شيئاً، فقد كان قوياً لأنه كـــان من الحرس القديم للبابا كيرلس، وهذا الحرس القديم الذى لم يعـــد متبقـــياً منه الآن سوى أسقف أسيوط وأسقف الجيزة بعد أن توفى أسقف حلوان وأغلق باب كان مفتوحاً أمام من يريد الزواج مرة ثانية وتحرمه عليه الكنيسة!

لكـــن ظلت هناك أبواب أخرى مفتوحة، نعم فهناك قس آخر، كـــان ضمن من انتدبهم الأنبا غريغوريوس فى واحدة من الكنائس أيـــام كـــان عضواً فى اللجنة الخماسية التى شكلت يوم أن فرض السادات الإقامة الجبرية على قداسة البابا شنودة أيام أزمة ١٩٨١، وتـــم تشكيل هذه اللجنة الخماسية لإدارة شئون الكنيسة فى غياب الـــبابا، وعندما اغتيل السادات وأعاد الرئيس حسنى مبارك قداسة الـــبابا شـــنودة إلى موقعه على رأس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وإلـــى ســـلطاته، اســـتبعد أعضاء اللجنة الخماسية ومن انتدبوهم، ومـــنهم هـــذا القس الذى كان يملك دفتر توثيق الزواج من وزاره العـــدل ومـــن ثم أنهت الكنيسة انتدابه ثم جردته من رتبته ورفع دعـــوى ضدها أمام مجلس الدولة أبطلت هذا التجريد، لكنه لم يعد

إلـــى الخدمة، فقرارات الدولة شيء وقرارات الكنيسة شيء آخر، وظل هذا القس يملك الدفتر، ومن ثم نشأ صراع بينه وبين الكنيسة حول هذا الدفتر واستطاعت الكنيسة الحصول على الدفتر وإعادته إلى وزارة العدل.

والقصـــة الـــتى رواهـــا هذا القس أنه تم اختطافه أثناء عقده لمراســم زواج اثنين من الأقباط الأرثوذكس فى كنيسة تابعة لملة أخـــرى، وأنه اختطف من داخل هذه الكنيسة إلى داخل الكاتدرائية بالعباســية، حيث أخذ منه الدفتر، ثم بعد ذلك قامت الكنيسة بتسليم الدفتر إلى وزارة العدل التى قامت بالتحقيق مع القس، وبناء على تحقيقها – طبقاً لأقواله – أعادت له الدفتر، وهو الآن أحد الأبواب الخلفية المفتوحة لإتمام الزيجات التى ترفض الكنيسة إتمامها!

لـــيس هـــناك قـــبطى واحـــد يقبل الزواج خارج الكنيسة إلا مضطراً!

القـــبطى يحلـــم دائماً بالزواج داخل الكنيسة وبمراسم الزواج ومـــباركة الكنيســـة له، فلماذا تطرده الكنيسة خارج جنتها ولماذا تفـــرض عليه إما اللجوء إلى الأبواب الخلفية أو البقاء فى صقيع الوحـــدة، إن الطقس الدينى ومباركة الكنيسة للزواج شرط أساسى لإقـــرار سر من أسرار الكنيسة مثل الزواج، فهل تمنحه الكنيسة للقبطى أم تفرض عليه مخالفتها ولو كارها!

أمام التشدد

حالات غريبة!

قــبل ظهور المسيحية كان الطلاق مباحاً فى العهد القديم لأى ســبب وكــل ســبب مــا عدا ثلاث حالات فقط نص العهد القديم "الــتوراة" على أنه لا يجوز فيها الطلاق، من هذه الحالات أنه إذا تــزوج شخص من فتاة على أنها بكر ثم زعم أنه وجدها ثيبا، ثم ثبتــت بكارتهــا بعد ذلك، كان عليه أن يدفع لوليها مبلغاً مالياً أو غــرامة ويستحيل عليه طلاقها! أما الحالة الثانية فكانت إذا عاشر رجل فتاة مخطوبة لرجل آخر معاشرة جنسية، فكان عليه أن يدفع لولــى أمــرها مــبلغاً مالياً على سبيل الغرامة وأن يتزوجها ولا يســتطيع طلاقهــا، أمــا الحالة الثالثة فلا يجوز للكاهن أن يطلق زوجته.

ثم جاء قوم من طائفة الفرنسيين الذين كانوا يشكلون ما يشبه حزباً سياسياً يهودياً، وأرادوا اصطياد السيد المسيح بخطأ فسألوه: هــل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟! فرد عليهم بما جاء فى ناموسهم فسألوه: لماذا أوصى موسى أن يعطى الرجل امرأته التى طلقها كتاب طلاق فقال لهم: "من أجل قساوة قلوبكم، أذن الله لكــم أن تطلقــوا نساءكم"، وهكذا كان الأصل فى العهد القديم أن

هـــناك طلاقـــاً إلا للثلاثة أسباب التى ذكرت سابقاً، أما فى العهد الجديد "الإنجيل" فلم يكن هناك طلاق فى المسيحية لأن الطلاق يتم بالإرادة المنفردة.

فليس هناك طلاق فى المسيحية، بل تطليق، وهكذا وفى العهد الجديـــد تغـــيرت أحـــوال المســـيحيين ومر الزمن حتى بدأ تقنين الأحوال الشخصية للمسيحيين على يد العلامة "صفى أبى الفضائل ابـــن العســـال" عام ١٢٣٨ الذى وضع عدة قوانين تضمنت أسباباً أخرى للطلاق إلى جانب الطلاق لعلة الزنى. فكان يجوز الطلاق لأسباب كالمرض أو الجنون كما كان يجوز الطلاق فى الغيبة لعدة ســـنوات أو وقـــوع الزوج فى الأسر، وكذلك استحالة العشرة بين الزوجيـــن لكـــيد أحدهما للآخر بإفساد حياته أو إفساد عفته، وقد طبقـــت هـــذه القوانين منذ عام ١٢٣٨ وحتى عام ١٩٣٨ سبعمائة ســـنة أى ســـبعة قرون، حتى جاءت لائحة ١٩٣٨ التى وضعها المجلـــس الملى للأقباط الأرثوذكس والتى استمدت أسباب الطلاق مـــن قوانيـــن ابن العسال، وأضافت بعض الأسباب الأخرى مما وجدتـــه ملائمـــاً لوضـــع المجتمع فى ذلك الوقت "تضمنت تسعة أسباب".

ومنذ عام ١٩٣٨ حتى عام ١٩٧١ كانت المحاكم الملية تحكم بـــالطلاق لعلـــة الـــزنى والثمانية أسباب الأخرى، وهكذا طبقت اللائحة ثلاثة وثلاثين عاماً وتم تعديلها بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، حين أخذ القانون من اللائحة نفس الأسباب وطبقت هذه الأسباب فـــى عهود البطاركة الأنبا مكاريوس والأنبا يؤانس والأنبا يوثاب

والأنـبا كيرلس السادس عشر، أى طبقت فى عهد أربعة بطاركة، ثـم جاء قداسة البابا شنودة وأصدر القرار رقم سبعة بتاريخ ١٨/ ١٩٧١/١١ والـذى يقضـى بعدم الطلاق إلا لعلة الزنى، ثم جاء القرار رقم ثمانية فى ١٨/١١/١٩٧١ أيضاً بعدم السماح للمطلقين بالزواج الثانى.

وهـنا تعقـد الوضع للمسيحى الذى يسعى للطلاق أو للزواج مـرة ثانـية بعد حصوله على حكم بالطلاق من المحكمة، وهكذا امتلأت أروقة المجلس الملى بالباحثين عن مخرج من علاقة فاشلة أو الباحثيـن عن مخرج لبدء حياة جديدة، قلنا فى بداية هذا الكتاب إن عـدد هؤلاء حوالى مائة ألف حالة، واتضح لنا أثناء بحثنا أن العدد وصل إلى أكثر من مائة وستين ألف حالة!

ممـا يطرح تساؤلاً مهماً هنا، البعض يرى أن الكنيسة مطلقة الحرية فى أن تدير أمور الأقباط كما ترى وأن سلطتها تسمح لها بهـذا، والبعض الآخر يرى أن الدولة المدنية التى تخضع للقوانين التى تنظم الحقوق والواجبات تفرض تنفيذ هذه القوانين خاصة إن كانـت هـذه القوانيـن قد وضعت مستندة إلى تشريعات الكنيسة نفسـها، فهـل مـن حق الكنيسة أن تصدر قرارات تبطل فاعلية قوانين معمول بها؟!

صـدر فـى عـام ١٩٥٤ حكم فى مجلس الدولة يجيب عن التسـاؤل، هـل الكنيسة تخضع فى قراراتها للقضاء الإدارى من عدمه؟!

وقد نص الحكم على أن الكنيسة مؤسسة تابعة للدولة وتخضع قراراتها لرقابة القضاء الإدارى "حكم رقم ٨ لسنة ٧ ق بتاريخ ٦/ ١٩٥٤/٤"، ومعنى هذا ببساطة أن المحاكم عندما تصدر حكماً بالطلاق، فلابد أن يصدر تصريح بالزواج عقب الحكم من المجلس الإكليريكى، أما إذا صدر حكم بالطلاق ولم تلتزم به الكنيسة فمن المفترض رفع دعوى جنحة مباشرة على الذى تسبب فى التعطيل وعدم إعطائه التصريح والعقوبة فى هذه الحالة تتضمن حبساً وجوبياً وعزلاً "المادة ١٢٣ عقوبات"، لكن باستثناء القضية التى تحدثنا عنها من قبل فإن الأقباط لا يجدون فى أنفسهم الرغبة فى الوقوف ضد الكنيسة فى ساحة القضاء، وهكذا فقد يلجأ البعض من أجل الخلاص إلى خطوات هى فى حقيقتها أشبه بالانتحار وفى حالات أخرى قد يلجأ البعض إلى خطوات هى أشبه بالقتل!

فللمرة الثانية فى هذه الدراسة أتعرض لحالة سيدة اتهمت نفسها بالزنى كذباً رغم أنها شريفة لكى تتخلص من علاقة زواج تحولت إلى عذاب يومى لا يقوى على احتماله أحد، وهى بهذا تكون قد انتحرت معنوياً والأسوأ هى الحالة الأخرى التى دفعت الزوج الذى لم يجد سبيلاً إلى طلاق زوجته والحصول من الكنيسة على تصريح بالزواج مرة أخرى إلا باتهام هذه الزوجة زورا بالزنى وأتى بأربعة من الشهود شهدوا أمام المحكمة على أن زوجته زانية، وحصل على حكم بطلاقها!

وفـــى هـــذا مـــا يمكن أن يصنف على أنه قتل معنوى لهذه الزوجة.

وهـــذا التشدد فى منح الطلاق أو فى منح التصريح بالزواج مرة أخرى، لم يوجد فقط أبواباً خلفية للزواج، بل أنه أوجد حالات للزواج العرفى رغم أن المسيحية لا تعترف بالزواج العرفى، لكن البعض لجأ إليه يأساً من الحصول على الطلاق أو الحصول على تصـــريح بالـــزواج مـــرة أخرى، إنه ببساطة وسيلة لإيجاد إطار لعلاقة استحال وجود إطار شرعى وقانوني لها.

وهكـــذا قـــد نجـــد فى الواقع خروجاً صارخاً على الشريعة، كحالـــة رجل أراد طلاق زوجته ولم يستطع فتزوج امرأة أخرى بعقـــد عرفى، وعندما علمت زوجته بذلك تركت البيت ولم تطلق منه حتى الآن، وهناك محاولة الآن لإنهاء هذا الوضع الشاذ بإقناع الـــزوج بـــأن يفصم هذا الزواج العرفى أو هذه العلاقة ويعود إلى زوجته وأبنائه!

وهذه الأوضاع الغريبة التى لا يتصور أحد وجودها قد تحدث أحـــياناً علـــى يد كاهن داخل الكنيسة يستخدم سلطة الحل والربط المخولـــة له دينـــياً فى حالة يجد أنه يجب أن يتعامل معها بشكل خـــاص، وهـــو مـــا حدث على يد ليس كاهن عادى، بل على يد مطـــران فـــى إحدى أبرشيات الصعيد توفى قريباً، حيث تعرض لحالـــة رجـــل من أعيان البلد كانت زوجته مشلولة وخشى الرجل ارتكـــاب الخطيـــئة، هـــنا استعمل الأنبا الحل والربط فى تزويجه بامـــرأة أخرى، وقد فاتح الزوجة المشلولة فى أنه سيقوم بتزويجه

مـــن امـــرأة طيبة ووافقت الزوجة وأتم الأنبا عقد مراسم الزواج على الزوجة الجديدة رغم أنه لا تعدد زوجات فى المسيحية، لكنه رأى "من وجهة نظره" أن الزوجة المشلولة فى حكم المتوفاة، وقد ماتت الزوجة بعد ذلك ولحقها الزوج ومازالت الزوجة الثانية حية ترزق وتحمل اسم زوجها.

اســتخدام الحــل والــربط مــن الكاهن يحدث فى الحالات الاســتثنائية وليس فى الأصل العام، لذلك هناك قصة أخرى بطلها الأنبا.. فى أبرشية الصعيد بطل القصة السابقة أيضاً.

فـــى العهد القديم كان على الأخ أن يتزوج امرأة أخيه إذا ما توفـــى، وإذا لم يتزوجها يجتمع مجمع من الشيوخ ويخيرون الأخ فـــى الـــزواج منها، فإن رفض تبصق الزوجة على وجهه وتخلع نعلـــه ويعلـــق هـــذا النعل على باب منزله ويسمى "بيت مخلوع النعل"، لكن فى العهد الجديد نص على عدم جواز زواج الأخ من امرأة أخيه بعد وفاته، لكن واجه الأنبا حالة زوج مات وأقام شقيقه علاقة جنسية مع زوجته وأصبحت حاملاً هنا قام الأنبا بتزويجه.

اللافـــت حقاً أن قضية طلاق الأقباط لا تكشف واقع الأحوال الشخصـــية بالنســـبة للأقـــباط فقـــط، لكنها تكشف واقع الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين والأقباط معاً، فأحياناً ما يقع القبطى أو القبطـــية ضـــحية لواقـــع الأحـــوال الشخصية عند الأقباط وواقع الأحـــوال الشخصـــية عند المسلمين، والواقعة التالية تعكس هذا، وهـــى واقعة جاءت إلىّ بها قارئة تشكو من وقوعها ما بين تشدد الكنيسة من جهة وتشدد القضاء من جهة أخرى.

أمـــا الواقعـــة، فهى أنها عانت الأمرين من الحياة تحت ظل علاقـــة زوجـــية فاشـــلة، مما دفعها إلى اللجوء إلى الكنيسة، لكن الكنيســـة رفضت طلبها للطلاق، ومن ثم قامت باللجوء إلى الحل الأخير، تغيير الملة ورفع دعوى خلع أمام المحكمة، وهنا كان من المفـــترض أن تحصـــل على حكم بالخلع كما يقضى بذلك القانون واحـــد لعام ٢٠٠٠، لكنها رغم تنازلها عن حقوقها المادية فوجئت بحكـــم المحكمة الذى جاء فيه أنها تنازلت عن كل حقوقها برفض الخلـــع، لأنهـــا لـــم تتنازل عن حقوقها! أما كيف يحدث هذا فهو ببســـاطة مـــا أشرنا إليه سابقاً من حالات صارخة لبعض القضاة الذيـــن يرفضون مادة الخلع فى القانون ولا يقبلونها، ولذلك فإنهم يصدرون أحكاماً مخالفة لنص المادة فيتعاملون مرة مع الخلع على أنـــه "تطلـــيق" ومـــرات أخـــرى يطالبون بالتحقيق رغم أنه من المفـــروض أن يحكموا للمرأة بالخلع مادامت تنازلت عن حقوقها كمـــا تنص المادة فى القانون، أما هذه الحالة فهى صارخة، فرغم الاعـــتراض بتـــنازلها حكمت المحكمة برفض دعوى الخلع لعدم تـــنازلها، وهكـــذا وجـــدت هذه السيدة القبطية نفسها مرة ضحية للكنيسة، ومرة أخرى ضحية للقضاء!

مـــن المؤكد أن لا أحد يوافق على الطلاق أو يرحب به، لكن مـــن المؤكد أيضاً أن الانفصال والجفاء وقد يكون العداء يمكن أن يحـــل فـــى علاقـــة زوجية فيحيلها جحيماً لا يطاق، فهل فى هذه الحالة نرفض الطلاق مهما كرهناه؟!

لقـد لاحظـت أن الكثيريـن ممن يتمسكون بموقف الكنيسة الحـالى لا يدركون مدى المعاناة التى يمكن أن تكون مجسدة فى علاقـة زوجـية فاشـلة، ولأنهم لا يعانون فهم يتمسكون بموقف الكنيسة، بل ربما يرفضون حتى مبدأ مناقشة هذا الموقف، أما من يعـانى أو عـانى أو عـانى شخص قريب منه، فهو يدرك معنى التشـدد وتداعـياته.. إن الـبعض ممن يتمسكون بموقف الكنيسة الحالى يتمسكون به من منطلق التمسك بالعقيدة، ولكن هناك فارقاً كبـيراً ما بين التمسك بالعقيدة وبين التمسك بموقف الكنيسة الذى كـان مخـتلفاً قـبل سنوات مضت، وقد يكون مختلفاً بعد سنوات قادمـة، أى أنـه موقـف قـابل للاختلاف فيه والاختلاف حوله، وبالـتالى قـابل للمناقشة إذا كنا نريد أن نصل إلى حل فى قضية شـائكة تحـيل حـياة عشـرات الآلاف إلـى جحيم وتمنعهم من الاستمرار وتغيير واقع تعس.

إن الكثيريـن ممن يتمسكون بالموقف المتشدد يتصورون أن الموقـف فـى الواقـع ينـتهى أمام حائط التشدد، بينما الواقع أن الاصـطدام بالحـائط السـد لا يعنى دائماً التراجع بقدر ما يعنى الالـتفاف، والالـتفاف فـى العادة ما يكون أكثر بعداً عن العقيدة وأكثر خروجاً عليها.

القبطى يرفع دعوى على الكنيسة!

"... فقررنا على مسمع من الحاضرين بمجلس العقد وبصوت واضح أنهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة، وذلك بعد إتمام المراسيم الدينية بتصريح من البطريركية أو المطرانية رقم.. بتاريخ ... سنة .." هذا هو نص عقد الزواج القبطى، وطبقاً له لا يعتبر عقداً مدنياً لأنه يشترط إتمام المراسيم الدينية من كاهن وهذا أمر كنسى والشرط إتمام المراسيم الدينية إذا لم يوف يبطل الزواج.. وهكذا فالعقد عقد كنسى وليس عقداً مدنياً والقسيس يسجل الزواج لكنه يسجله فى دفتر الدولة.. وهكذا فالمراسيم الدينية تملكها الكنيسة.. ودفتر التوثيق تملكه الدولة..

الكنيسة تجرى المراسم الدينية والدولة ممثلة فى وزارة العدل تمنح دفتر التوثيق الذى يرتب كل التبعات المادية من استخراج بطاقة إلى تقسيم الإرث.. وهكذا فحقيقية الأمر أن القبطى فيما يخص الزواج مقسم فيما بين الكنيسة من ناحية والدولة من ناحية أخرى.

وهكذا فلا مجال للشك أن كل المشاكل التى يعانى منها الأقباط فى الزواج والطلاق تدور فى الواقع حول السيادة على الأحوال الشخصية.. هل هى للكنيسة أم للدولة؟! الكنيسة تتصرف من تصورها لحقها المطلق فى إدارة حياة رعاياها والدولة ترى

أن الخضوع يكون للقانون وإلا صارت هناك دولة داخل الدولة.. وهــذا الصراع يتجسد فى حياة أى قبطى يقوده قدره للمعاناة من نزاع زوجي.. فالقبطى الذى يحصل من القضاء المدنى على حكم نهــائى بالطلاق لا تنتهى رحلته مع النزاع لأن الكنيسة فى الواقع لا تعــترف بهذا الحكم رغم أنه يستند إلى القضاء الذى يستند إلى القانون الذى وضع كل أساس لائحة وضعتها الكنيسة نفسها.

لكن الكنيسة غيرت رأيها فى هذه اللائحة وبالتالى فى القانون الذى لم تستطع تغييره لذلك قررت تجاهله.. فبات على القبطى أن يخضـــع لقضاء الكنيسة رغم خضوعه للقضاء المدنى.. بات عليه أن يحصل على حكمها رغم حصوله على حكم من قضاء الدولة.. لأن قضـــاء الدولة يستطيع أن يعطيه حكماً بالطلاق لكن الكنيسة أبقــت في يدها حق إعطائه أو حرمانه من التصريح بالزواج مرة أخــرى. ولذلــك فهى لا تعتد بحكم القضاء بل تعتد بحكمها هى وقضـــائها هى، لذلك فهى تنظر قضية طلاقه أمامها مرة أخرى.. وتحقــق فيها مرة أخرى بل إن لديها أطباء يتأكدون من النواحى الطبــية فـــى القضايا التى يتعلق طلب الطلاق بأسباب طبية كعن الزوج مثلاً..

وهكـــذا يخضـــع الزوج والزوجة لأطباء الطب الشرعى كما يخضـــعون لأطـــباء الكنيســة.. ويخضـــعون لقضاء الدولة كما يخضعون لقضاء الكنيسة ويخضعون لحكم الدولة.. كما يخضعون لحكـــم الكنيســة.. ومن شأن هذا ببساطة أن يخلق صراعاً إذا ما

حـــدث تعـــارض.. والصراع يكون حول لمن يخضع القبطى فى النهاية؟!

هـــذا الصـــراع تجسد فى قضية نظرتها المحاكم المصرية* بحكم أطلق عليه "الحكم القنبلة" لكن الأمور لم تتوقف فقط عند هذا الحكـــم.. وهذا هو الجديد فى الأمر.. والذى يدفعنا إلى إعادة إلقاء الضوء على هذه القضية.

القضـــية تتمـــثل فـــى أن رفـــع قـــبطى دعوى ضد الكنيسة الأرثوذكســية.. رفعها المواطن "عيد صبحى غطاس" ضد قداسة الـــبابا شـــنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذوكس بصفته ونيافة الأنـــبا رئـــيس المجلـــس الأكليريكى لطائفة الأقباط الأرثوذوكس بصفته وهى القضية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ أحوال شخصية ملى شمال.. بشأن دعوى إلزام بتصريح زواج.

أى أن المواطن القبطى رفع دعوى على الكنيسة يطالب بحقه فى الحصول على تصريح زواج.

فقـــد تـــزوج المدعى بتاريخ ١٩٨٨/٩/٥ من السيدة "ماجدة فهمـــى يعقـــوب" وفقاً لطقوس طائفة الأقباط الأرثوذوكس والتى ينـــتمى إلـــيها كـــلا الطرفين.. لكنه أقام ضدها دعوى نشوز عام ١٩٨٩ وصدر حكم فى الدعوى بنشوز المدعى عليها.. واستأنف الحكم وتأيد الحكم فى الاستئناف واستطالت الفرقة بينهما لمدة تزيد علـــى ثلاث سنوات فأقام ضدها دعوى عام ١٩٩٢ طالباً تطليقها اســـتناداً إلـــى المـــادة ٥٧ من مجموعة التقنين العرفى للأحوال

* ملحق نص الحكم فى القضية المشار إليها.

الشخصية للأقباط الأرثوذكس، وقضت المحكمة بتطليق المدعى من المدعى عليها وتأيد ذلك الحكم فى الاستئناف فقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم الطلاق.

وهكذا بات الطلاق قانوناً أمراً واقعاً وأراد الزوج الزواج مرة أخرى.. فتقدم بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ بطلب إلى بطريركية الأقباط الأرثوذكس استخراج تصريح له بالزواج حتى يتسنى له الزواج مرة أخرى لكنه فوجئ برفض المجلس التصريح بزواجه مرة أخرى دون إبداء الأسباب سوى – كما جاء فى نص القضية – "إن الطائفة التى يمثلها المدعى عليه لا تعترف بأحكام التطليق الصادرة من القضاء.. وأنه استناداً إلى نص المادتين ١٨ و١٩ من اللائحة فإن امتناع الجهة الدينية من التصريح للمدعى بإتمام زواج ثان له بأخرى بالرغم من عدم توافر أى مانع من موانع الزواج فى حقه مخالفاً للقانون وأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس إذ إن الحكم الصادر بالتطليق كان سببه راجعاً إلى الزوجة لا إلى الزوج المدعى، وجاء الطلاق لأحد الأسباب الواردة بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ويكون امتناع المجلس الأكليريكى للمدعى بالتصريح له بالزواج ما هو ألا موقفاً متشدد غير مبرر ويعد افتئاتاً على حقوق المدعى وحريته الأمر الذى حدا به لإقامة هذه الدعوى".

كان هذا هو تصوير القضاء لوقائع أن الكنيسة تمنع عن المواطن إعطاءه حقاً بالزواج مرة أخرى رغم حصوله على حكم بالطلاق.

فماذا كان موقف الكنيسة؟!

دفعت الكنيسة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

لكن جاء في حيثيات الحكم في القضية "أن البطريركية ليست جهة قضاء أو تشريع، وقاضي الدعوى هو الذي يتولى إسباغ الوصف الصحيح على القرار الصادر من الجهة الدينية، وكانت طلبات المدعي في الدعوى الماثلة متضمنة تضرره من رفض الرئاسة الدينية التصريح بزواجه الثاني بعد صدور الحكم النهائي بتطليقه من زوجته الأولى طالباً إلزام الجهة الإدارة بالتصريح له بالزواج ثانية.. وكان التصريح بالزواج وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس المنصوص عليها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ يشترط عدم وجود أي مانع من موانع الزواج المنصوص عليها باللائحة".

وهكذا استند القضاء إلى اللائحة المعمول بها قانوناً بل إن حيثيات الحكم تتطرق لتفسير موقف الكنيسة حيث قضت على "أن القرار الصادر من الجهة الدينية برفض التصريح للمدعي بالزواج ثانية لا يخرج عن أمرين أولهما أن يكون القرار قد صدر من الرئاسة الدينية على اعتبار أن الحكم الصادر للمدعي بتطليقه من زوجته والذي أصبح نهائياً لا يبيح له الزواج ثانية باعتبار أن الحكم الصادر وما بني عليه ليس من أسباب التطليق التي تنحل بها رابطة الزوجية الأولى وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس ففي هذه الحالة يكون القرار السلبي الصادر عن الجهة الدينية قد صدر في أمر متعلق بالعقيدة الدينية إلا أنه في هذه الحالة يكون ذلك

القـــرار قد صدر خلافاً لما نصت عليه المواد ٥٧، ٦٨، ٦٩ من لائحـــة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكس وعلى ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض من اعتبار أن الحالة المنصوص عليها بالمـــادة ٥٧ مـــن اللائحـــة تبـــيح لأحد الزوجين طلب التطليق، وبصـــدور الحكـــم الـــنهائى تخل رابطة الزوجية وفقاً للمادة ٦٨ الزوجيـــن أو كلـــيهما الزواج طالما لم يقض الحكم بحرمان أحد منهما ومن ثم يكون القرار قد صدر مخالفاً للقانون ومشرعاً لمانع غـــير منصوص عليه وليس للجهة الدينية سلطة التشريع.." وهنا يـــبدو واضحاً أن حيثيات الحكم حاولت أن تفصل سلطات الكنيسة عـــن ســـلطات الدولـــة ولهـــذا فهى تصف قرار الكنيسة برفض التصـــريح للمدعـــى بالزواج مرة أخرى بأنه "قد تجرد من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية لصدوره مشـــوباً بعيب ينحدر به إلى العدم ويكون من حق القضاء العادى أن يـــتدخل لحماية صالح الأفراد مما يترتب عليه. ثانياً أن يكون ذلـــك القـــرار السلبى قد صدر على اعتبار توافر مانع من موانع الـــزواج المنصـــوص علـــيها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكـــس، وهى مسألة واقع متعلق بالشخص ذاته من توافر المـــانع فـــى حقه من عدمه، وهى أمر لا شأن له بالعقيدة الدينية المنصـــوص علـــيها باللائحة إذ لا ينظر لذلك القرار بمعزل عن النصـــوص الواردة باللائحة والمتضمن موانع الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذوكس ولا يتضمن بالتالى رفض التصريح بالزواج ثانـــية عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية إذ أنه

لا يعــدو أن يكون عملاً مادياً كاشفاً متعلقاً بشخص المدعى ومن ثم يكون مجرد عقبة مادية صادرة من الرئاسة الدينية".

وهكــذا قضــت المحكمة برفض الدعوى لعدم الاختصاص وباختصاصــها.. لكن أهم ما فى هذه القضية هو نص الحكم الذى جــاء فيه "أنه تلاحظ أن الكنيسة الأرثوذوكسية تنكر منذ أكثر من ربــع قــرن الأســباب العديدة للتطليق الواردة فى هذه المجموعة (لائحــة ١٩٣٨) وتعتبرها مخالفة لأحكام الإنجيل.. ومع ذلك فإن محكمة النقض قررت فى الكثير من أحكامها أن الشريعة المسيحية واجبة التطبيق ليس فقط ما ورد فى الكتب السماوية بل يشمل ذلك أيضــاً مــا كانت تطبقه المجالس الملية قبل إلغائها. وقد اعتبرت محكمــة الــنقض مجموعــة ١٩٣٨ باعتــبارها الشريعة الواجبة التطبيق على الأقباط الأرثوذوكس وفي هذا المعنى تواترت أحكام محكمــة النقض وتشير المحكمة أيضاً إلى أن السماح للاتجاهات الفقهــية القديمــة والمستندة إلى بعض المصادر الفقهية الدينية بما فــيها من تعارض وخلافات فى المسألة الواحدة والتى تم حسمها بصدور اللائحة التى أقرها المجلس الملى العام بالتسلل إلى نطاق الأحوال الشخصية مرة أخرى فى ظل القواعد المستقرة الآن وما اســتقرت علــيه أحكــام المحاكم هو خطوة إلى الخلف.. وإحياء للمســاوئ التى كانت تعانى منها البلاد والأفراد والمتقاضون فى أهــم شــئون حــياتهم وســيكون مبرراً لتعطيل القواعد القانونية المســتقرة وعــدم احترامها، وسيؤدى حتماً لإهدار حجية الأحكام الــتى تصدر فى مسائل الأحوال الشخصية بعدم إعمال أثرها أمام

الجهة الدينية مما يعود بنا إلى الفوضى والتناقض وإهدار الحقوق والتي كانت قبل إلغاء المجالس الملية كان هذا ليس حكماً فى قضية خاصة بمواطن لكنه حكم فى قضية عامة هى موقف الكنيسة ومدى أحقيتها فى تجاهل أحكام القضاء ومدى حقها فى منح أو عدم منح ترخيص بالزواج الثانى ومن هنا تأتى أهمية هذا الحكم الذى نص فى النهاية على:

"طبقاً للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفى هذه الحالة لا يجوز من قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس. وخلو الحكم من المنع من الزواج مؤداه لكل من الزوجين أن يتزوج بمن طلق منه أو غيره طالما ليس هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج اللاحق وأنه لا لزوم للحصول على إذن من الرئاسة الدينية، فإن الأصل فى شريعة الأقباط الأرثوذكس أن القضاء بالتفريق لا يعد مانعاً من موانع الزواج"!

ونص الحكم على أن المدعى يثبت حقه فى أن يتزوج من مطلقته أو غيرها دون أن يستلزم ذلك صدور إذن من الرئاسة الدينية، وأن صدور القرار السلبى من الجهة الدينية برفضها التصريح له بالزواج ثانية يكون منعاً له من الزواج جاء بالمخالفة لأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس ومهدراً لحجية الحكم الصادر بتطليقه ويعتبر خارجاً عن نطاق الأعمال الدينية الباقية للجهات

الكنيسة ودونما سند من قانون أو سلطة الأمر الذى لا تعتد معه المحكمة بذلك القرار السلبى الصادر من الجهة الدينية.

وهكذا حكمت المحكمة حضورياً برفض الدفع المبدى من المدعى عليه الأول بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها ثانياً بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكين المدعى من الزواج ثانيةً كنسياً!

وهكذا وقفت الكنيسة وجهاً لوجه أمام القانون، وكان عليها إما أن تخضع للقانون وتنفذه أو تتجاهله، وهنا تصبح فى موقف من يرفض تنفيذ حكم صادر محدد.. فهل نفذت الكنيسة الحكم ومكنت عيد غطاس من الزواج ثانية كنسياً؟

هذا هو الموقف الذى وجدت فيه الكنيسة نفسها بعد هذا الحكم الذى أطلق عليه "الحكم القنبلة" والتى تناولته الصحف كل بطريقته (نشرته روز اليوسف) والذى ترتب عليه أن ذهب آلاف الأقباط إلى أبواب البطريركية مطالبين بحقهم فى الحصول على تصريح بالزواج مرة ثانية عملاً بالحكم الصادر فى ١٦ يناير ١٩٩٩ فما الذى حدث بعد ذلك؟

هذا ما لم يعرفه أحد وما لم تتم متابعته، وقد كان متوقعاً أن تستأنف الكنيسة الحكم الذى وضعها فى مأزق خاصة أمام الآلاف من المطالبين بحقهم فى الحصول على تصريح بالزواج.. وربما الآلاف من غيرهم ممن يحصلون على أحكام بالطلاق كل يوم ويطالبون بالحصول على تصاريح بالزواج مرة أخرى، لكن الكنيسة صمتت ولم تعلن ما تنويه وقيل أن الكنيسة لن تستأنف

الحكم فما الذى حدث فى الواقع بعد ذلك.. هدأت الضجة وفى هذه الأثـــناء سعت الكنيسة لعقد صلح بين الزوج صاحب الدعوى "عيد غطـــاس" وزوجته وتوصلت الكنيسة إلى عقد هذا الصلح وترضيه الطرفيـــن بكـــل السبل وبناء على ذلك تنازل الزوج عن حقه فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بالحصول على تصريح بالزواج مرة ثانـــية.. هـــنا استأنفت الكنيسة القبطية بعد أن ضمنت أن الساحة خالـــية أمامهـــا ممن يقف ضدها فى أثناء نظر الاستئناف وكانت الكنيســـة تســـعى إلى أن تحصل فى الاستئناف على حكم استئناف نهائى يبطل الحكم الأول وينهى أثره.

وبـــالفعل نظرت قضية الاستئناف التى رفعتها الكنيسة والتى حملـــت رقـــم ٣/١٦٦ق والـــتى نظرت بمحكمة استئناف القاهرة الدائـــرة ٧٩ أحـــوال شخصـــية، وجاء فى أسباب الاستئناف أن المســـتأنف يطلـــب قـــبول اســـتئنافه شكلاً وفى الموضوع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا ينظر الدعوى المستأنف حكمها وبصفة احتياطـــية رفـــض الدعوى موضوعاً لأسباب ما حملها الخطأ فى تطبـــيق القـــانون وفساد الاستدلال وأن سر الزواج ضمن أسرار أخـــرى مـــن اختصاص الجهات الرئاسية للكنيسة، لكن المحكمة قالـــت فى أسباب الحكم الذى أصدرته "وحيث إن المستأنف بصفته يـــنعى علـــى الحكم المستأنف فى سببه الثانى أن الزواج سر من أســـرار الكنيســـة وهـــو ضـــمن أسرار أخرى عديدة من ضمن الســـلطات الدينـــية الباقـــية للجهات الكنسية، وهو خلط للأوراق وخـــروج عـــن نصوص اللائحة فإن المحكمة بمنأى عن أسرار

الكنيسة لأن ذلك من اختصاصها على إشباعها فالثابت أن هناك لائحة أصدرتها بطريركية الأقباط الأرثوذوكس وتم العمل بموجبها فى ٨ يونيو ١٩٣٨ وهى ضمن قوانين المجتمع المصرى إلا أنها خاصة بالأقباط الأرثوذوكس يتعين على المستأنف بصفته وباقى أفراد المجتمع المصرى مسيحيين ومسلمين الانصياع لأحكامها لأن ذلك ما أرتضاه مشرع اللائحة وبالبناء على ذلك فإذا ما ضيق الحكم المستأنف أحكامها على قضايا الزواج والطلاق فإنه يكون قد التزم صحيح القانون دون ما خروج على السلطة الدينية للكنيسة والمفروض أنها تنحصر فى أعمال العقيدة البعيدة عن نصوص اللائحة التى ينبغى ألا تكون محلا للجدل طالما ارتضتها البطريركية قانوناً لها منذ عام ١٩٣٨".

وهكذا خسرت الكنيسة الاستئناف الذى رفعته ببساطة لأن هناك قانوناً مستنداً إلى الشريعة المسيحية الأرثوذوكسية هو الذى يطبق.

ومعنى خسارة القضية فى المحكمة الابتدائية وصدور الحكم الذى تعرضنا لتفاصيله وخسارة القضية مرة أخرى أمام الاستئناف أن الكنيسة - قانوناً - ليس من حقها عدم منح طالب الترخيص بالزواج هذا الحق.. لكن الكنيسة مازالت على موقفها من حقها فى منح أو عدم منح التصريح بالزواج مرة ثانية بعد الحكم بالطلاق، فما الذى يترتب على ذلك.. وكيف يتصرف الأقباط إزاء هذا؟!

الأقباط بين السلبية وحساسية الخصوصية!

كانت ردود الأفعال التى جاءت كنتيجة لنشر الحلقات الأولى من هذه الحملة الصحفية، هى فى حد ذاتها موضوعاً يستحق التوقف طويلاً أمامه، فمن ناحية كان هناك كثير من رد الفعل الشفهى أى ما يقوله الناس شفاهة فى أحاديثهم وما يعلقون به على ما أتى فى خلال هذه الحملة، بل يعبرون به عن رأيهم فى الموضوع المطروح، بما يعنى أن لهم رأياً فيه لأنه ببساطة موضوع يمس حياتهم الشخصية ومستقبلهم، بل ومستقبل أبنائهم وأحفادهم.. بل بعضهم يعانى من مشاكل صعبة تتعلق بهذا الموضوع بالذات وبموقف الكنيسة فيه.. فالبعض يخوض تجربة طلاق صعبة والبعض الآخر قد فشل فى الحصول على إذن بالزواج مرة أخرى ووقف أمام حائط سد يمنعه من الاستمرار فى حياته مرة أخرى بعد تجربة زواج فاشلة، والكثيرون يرون أنه يجب أن يعاد النظر فى موقف الكنيسة أو بمعنى آخر أن تعيد الكنيسة النظر فى موقفها فى مسائل الأحوال الشخصية فى ضوء ما يحدث على أرض الواقع.

كان اللافت حقاً كم المؤيدين لهذا الرأى، لكن كان الأكثر لفتاً للنظر هو أن أغلب هؤلاء لا يجدون فى أنفسهم الرغبة أو ربما الشجاعة فى إعلان رأيهم هذا!

ببساطة لأن هذا الرأى يصطدم بموقف تتبناه الكنيسة وبالتالى فتبـــنى رأى معـــارض لهذا الموقف يصبح وكأنه – وإن كان هذا غـــير صحيح – معارضة للكنيسة وهو ما لا يقدر عليه الكثيرون مـــن أقباط مصر، حتى ممن كان رأيهم الشفهى أن تشدد الكنيسة مـــرفوض، ويشكل مشكلة لواقع الحياة بالنسبة للأسرة المسيحية، لكن تبنى هذا الرأى شفاهة شيء وإعلانه شيء آخر.

هـــذا الموقف يحتاج إلى التوقف أمامه لمعرفة أسبابه، وهى أســـباب معقـــدة ومركـــبة فهـــى من ناحية أسباب تتعلق بتركيبة المواطـــن المصـــرى الـــذى اعـــتاد الرضوخ وعدم القدرة على المعارضة، بل والركون إلى السلبية وعدم المشاركة فى أى شيء مهما كان يمس صميم حياته. وهى من ناحية أخرى أسباب تتعلق بتركيبة المواطن القبطى الذى يملك كل هذه السلبية والعزوف عن المشـــاركة إلـــى جانب أن لديه إحساساً دفيناً يحركه يتمثل فى أن علاقـــته بالكنيسة شيء خاص به، وأن الخلاف معها أو حتى عدم الاتفـــاق معها فى قضية من القضايا لا يجب أن يجرى خارجها، وأنـــه فى النهاية لا يملك الاعتراض على قرارات رئاستها تماماً، كمـــا لا يملك الاعتراض على قرارات الدولة، وخاصة أن هناك حالة من التوحد بينه وبين الكنيسة بعكس الدولة.

وأســـباب هـــذه التركيبة الخاصة لأقباط مصر أن الأقباط فى مصـــر ظلوا بعيداً عما يمكن تسميته "الطرح العلنى" أى أن تكون حـــياتهم ومشاكلهم وما يمس علاقتهم بالكنيسة مطروحا فى العلن ومعـــروفاً، ومحـــور مناقشـــة.. ظل القبطى يعانى مشاكله داخل

الكنيسة وظلت الكنيسة هى الجهة التى تحكم علاقاته الأسرية وتدير كل ما يخص الجانب الشخصى فى حياته، فقد ظل الأقباط الأرثوذكس يخضعون فى حياتهم الشخصية للمجلس الإكليريكى الذى جاء فى لائحة إنشائه أنه "يختص بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية المتصلة بأبناء الملة والمواريث وقيد الوصايا"، واستمر المجلس يقوم بهذا الدور كهيئة لها كل الصلاحيات القانونية والتنفيذية حتى صدرت القوانين المدنية والتشريعات الخاصة للنظر فى مسائل المواريث والوصية، وظلت المجالس الإكليريكية تمارس الوظيفة القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية والفصل فى مسائل الطلاق وبطلان الزواج حتى صدر قانون ٤٦١ لعام ١٩٥٥ الذى قرر فى مادته الأولى إلغاء المحاكم الشرعية والملية وإحالة ما لديها من قضايا إلى المحاكم المدنية اعتباراً من أول يناير ١٩٥٦ وهنا خرج القبطى من حضن الكنيسة والمجلس الإكليريكى لأول مرة حيث لم يعد للأخير الحق فى الفصل فى مسائل الطلاق، وانتقلت هذه السلطات إلى المحاكم المدنية التى خول لها القانون وحدها حق الفصل فى هذه المسائل بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين بكل طوائفهم، ولم يبق للمجلس الإكليريكى أية صلاحيات فى حياة القبطى فى مصر فيما عدا إصدار أمر التصريح بالزواج لمن حكمت لهم المحاكم المدنية بأحكام بطلان أو تطليق وهو الجهة الوحيدة التى لها هذا الحق.

وهكذا خرج القبطى من حضن الكنيسة ليقف أمام القضاء فى كل ما يخص حياته وأحواله الشخصية، إلا إذا أراد الحصول على

تصريح بالزواج الثانى فهنا يعود للكنيسة، وهكذا ظل القبطى تائهاً فــى المسافة ما بين الدولة والكنيسة خاصة والكنيسة كانت تنحى مــنحى الاتجاه إلى التقييد فى مسائل الأحوال الشخصية مع تطور الزمن.

فقــد رأت الكنيســة فى لائحة ١٩٣٨ التى وضعها المجلس الملــى واستند إليها القانون ١٩٥٥ أنها تتوسع فى مسائل التطليق والبطلان بينما كان القضاء المدنى فى الأحوال الشخصية يتعرض مــع تطور الزمن إلى كل الدعاوى التى تطالب بالتغيير والتطور ومســايرة العصر والتحرر وبالذات الدعاوى التى تناولتها وتبنتها جمعــيات حقــوق الإنسان وبالذات حقوق المرأة التى استندت إلى الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية السيداو التى تنادى بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتى وقعت عليها مصر مما يمنحها الحق فى التطبيق مثلها مثل القانون.

لكن كانت الخطوات التى تؤخذ بعيدة تماماً عن الشريعة التى تحكــم الأقباط والمسيحيين بشكل عام فقد كانت تحكمهم شرائعهم وأيضــاً رغــبة الكنيسة وإحساسها بمسئولية المحافظة على كيان الأســرة المســيحية والرغــبة فى الالتزام بتعاليم الكتاب المقدس ونصوصــه.. وهــى رغبات مفهومة بل محترمة لكن الواقع كان شــيئاً آخــر.. هنا كانت محاولات الخروج عن المألوف وطرح الشأن القبطى للعلن محاولات تتم على استحياء سواء من الجهات المهــتمة أو حــتى الأقباط، ولذلك ظل الأقباط بعيدين عن الرصد فيما يخص حياتهم الشخصية وطرح ما يعانونه فى كل المحاولات

البحثـــية المحلـــية والدولـــية فنجد مثلاً أنه فى تقرير "حرمان من العدالة" الذى وضعته مراقبة حقوق الإنسان الدولية والذى يتعرض للتميـــيز ضـــد النســـاء فى حق الطلاق فى مصر.. جاء فيه أن المصريين من غير المسلمين مثل الأقباط المسيحيين وهم يشكلون نحـــو ١٠ فـــى المائـــة مـــن السكان لهم قوانين خاصة للأحوال الشخصـــية تحكمها تعاليم دينهم، وهذا التقرير يركز على التمييز فى إتاحة الطلاق بين الرجل والمرأة بين المصريين المسلمين لأن مصـــر بلد إسلامى فى المقام الأول، وإلى جانب ذلك فإن "هيومن رايـــتس ووتـــش" أجـــرت بحثاً مبدئياً لم تهتد فيه على أدلة على التميـــيز علـــى أساس الجنس فى الطلاق بين الأقباط المسيحيين، وفى نهاية الأمر فإن الطلاق بالغ الصعوبة بالنسبة للرجال والنساء بين الأقباط المسيحيين ومع ذلك فمن المهم أن نشير إلى أن القيود التى وضعتها الكنيسة لا توفر أى مخرج للكثير من ضحايا العنف المنزلى وغالبيتهم من النساء.

وهكذا ظلت علاقة الأقباط بالكنيسة تعانى من حساسية الطرح العلنى وفيها شيء من الإحساس بنوع من الخيانة للخصوصية أو نـــوع من حساسية التعرض للجهة الدينية التى يحملون لها التقدير والـــتقديس، ولذلك نقول إن حجم رد الفعل الشفهى كان أكثر كثيراً مـــن حجم رد الفعل الذى وصل إلى مرحلة تبنى الرأى علانية بل كتابته والأدهى نشره!!

لذلـــك فالـــردود التى وردت إلى كانت ضئيلة بالنسبة لردود الأفعـــال الشفهية التى تلقيتها أما السبب فهو حساسية صاحب الرد

نتـــيجة لعلاقته بالكنيسة وأيضاً لأنه لا يريد أن ينعكس هذا الرأى علـــى مشكلة يخوضها أحد أبنائه خاصة بذات القضية المطروحة وهـــى الطـــلاق.. فلا يريد الأب لرأيه أن يلقى بظلاله على قرار الكنيســـة فـــيما يخص مشكلة ابنه.. وهذا السبب بالذات هو الذى يمـــنع الكثيريـــن ممـــن اتصلوا بنا من الموافقة على الكتابة إلينا، وعـــرض مشـــكلتهم حـــتى ولو بدون اسم، إنها حالة من التقديس والخشية معاً.

وسؤال للدكتور راجي شوقي ميخائيل:
متى يجوز الطلاق من المسيحية؟

لا شــك أن الطلاق أمر بغيض جداً يكرهه الناس إما انطلاقاً من المنطق البشرى المجرد أو اتباعا وطاعة للوصية الدينية حيث قــال السيد المسيح إن الذى جمعه الله لا يفرقه إنسان "مت١٩: ٦" واعتبر الإسلام أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله.

ولقد ظهرت فى الكنيسة القبطية فى القرن العشرين مدرستان فكريــتان فى التعامل مع موضوع الطلاق، المدرسة الأولى التى تبلورت فى لائحة ١٩٣٨ والمدرسة الثانية التى تمثلت فى السياسة المتــبعة حالــياً مــنذ ١٩٧١ وفــى مشروع القانون المقترح من الطوائف المسيحية عام ١٩٧٩.

وقــبل مناقشــة تفاصيل ذلك نحتاج أولاً أن نلقى نظرة عامة علــى طرق تفسير النص الدينى واستخراج الأحكام التفصيلية من عــبارته المركــزة فعلــى سبيل المثال فى موضوع نقل أعضاء الشــخص المــتوفى وزرعهــا فى الأحياء سنجد أحد الاتجاهات يعترض تماماً على ذلك مستنداً إلى أن جسد الإنسان ليس ملكاً له، بــل هــو ملك لله سبحانه، وعادة يتم التعبير عن هذا الرأى بشكل مهيــب يبعث الخوف فى قلب المستمع إشفاقاً من غضب الله ولا يكــترث أصحاب هذا الرأى بعذاب المرضى المحتاجين إلى زرع الأعضــاء، بــل يقولون إن هذه هى مشيئة الله وأن المرضى إذا صبروا وتحملوا سينالون مكافأة إلهية فى الحياة الآخرة.

وفــى مــثال آخر نجد رأياً مسيحياً يرفض حلف اليمين أمام المحــاكم ويســتند إلـــى التفسير الحرفى لوصية السيد المسيح لا تحلفــوا البتة لأن النص واضح فى استخدام كلمة البتة ولا اجتهاد مـــع النص.. بل إن بعض القوانين فى الغرب تسمح بإغفال حلف اليمين إذا كانت المعتقدات الدينية للإنسان ترفض ذلك.

بيــنما سنجد مدرسة أخرى للتفسير فى مصر تبيح للمسيحى حلــف اليميــن تيســيراً على الناس وصونا للحقوق فى النزاعات والقضــايا داخل المحاكم لأن القاضى قد يرفض الأخذ بشهادة من لا يحلف اليمين، وفى المثلين السابقين بالإضافة إلى مواقف أخرى اخــتارت الكنيسة القبطية فى مصر الموقف الأكثر مرونة للتيسير على أبنائها.

وتعالــيم الســيد المســيح تحتاج إلى التعمق فى فهمها ليفهم المفسرون متى يأخذون بحرفية النص أو بروحه وبالطبع فإن هذه التعالــيم أسمى وأجل من أن نصفها بمصطلحات الفلسفة البشرية، ولكنــنا فـــى الســطور القادمـــة سنستخدم هذه المصطلحات لكى تستوعب عقولنا بعضاً من حكمة هذه الوصايا.

فقــبل المســيح كــان أنبياء اليهود يستخدمون أسلوب التلقين المباشــر أفعل ولا تفعل بينما استعمل المسيح أسلوباً عقلانياً يدعو إلـــى تحفــيز العقــل فاستعمل المسيح الأمثال والتشبيهات "الابن الضــال – الدرهــم المفقــود .... إلخ" وهذا نوع من القياس المنطقى يجعل العقل يقارن بين التشبيه فى المثل وبين الواقع.

ودعـــاً إلى القياس المنطقي أيضاً حين قال أى واحد منكم إذا ســـأله ابـــنه خبزاً فيعطيه حجراً، التفسير الحرفى الضيق للوصية "الســبت لأجل الإنسان لا الإنسان لأجل السبت" ودعاً إلى تغليب المصـــلحة وأن الضــــرورات تبيح الاستثناءات حين قال إن داود النـــبى حيـــن جـــاع أكل خبز التقدمة ليتجنب الضرر الأكبر وهو الجـــوع الشـــديد، وبعض وصايا المسيح يستحيل تفسيرها حرفياً وإنما تفسر تفسيراً مجازياً أو رمزياً بنسبة مائة فى المائة مثل إن اعثرتك عينك فاقطعها التى تفسر باجتناب النظرة الشريرة.

فالمســـيح اخـــتار مـــن الـــبداية أسلوب تنبيه العقل البشرى، وتوسيع آفاق التفكير والعقلانية والحكم على جوهر الأمور وليس علـــى مظهـــرها الخارجى "نق أولاً داخل الكأس" ودعا إلى رفع مســـتوى الحساســـية الـــتى نحكم بها على الخطايا لكى يعلمنا أن الخطية البسيطة لا تقل فداحة عن الخطية الكبيرة.

(مـــن قال "لغيره" يا أحمق يكون مستوجبا نار جهنم) "مت٥: ٢٢" ونقول من عندنا أن من يلقى ورقة واحدة فى الشارع يرتكب نفس الخطأ كمن يلقى صفيحة قمامة.

ووجهـــنا المسيح إلى فهم غايات الوصية ومقاصدها النهائية ولكـــى يـــنقذ المسيح المرأة الزانية ويوفر لها مخرجاً قانونياً من تهمة الزنى قام بإبطال شهادة الشهود عندما كتب أمامهم خطاياهم فأسكت ألسنتهم، بذلك نالت المرأة البراءة، وفى ذلك أولوية مطلقة للحفـــاظ علـــى الأنفس البشرية داخل حظيرة الإيمان "أولئك الذين أعطيتـــنى لـــم أهلـــك منهم أحداً" ولم يقبل المسيح أن يقف هو أو

تلامـــيذه مكتفوى الأيدى أمام أى إنسان يعانى من أية صورة من صور المعاناة أو الشقاء الإنسانى، بل جعل مساعدة المحتاجين أياً كـــان نـــوع احتياجهم شرطاً لازماً لدخول الملكوت لا تغنى عنه كثرة الأصوام والصلوات.

وأعطـــى المسيح مفهوماً عميقاً وشاملاً لحقوق الإنسان حين قال "كل ما تريدون أن يفعل الناس بكم أفعل أنت هكذا أيضاً بهم"، ولـــنلاحظ أن اســـتعمال كلمة كل تدل على جميع حقوق الإنسان فتفســـير الكتاب المقدس يحتاج إلى استعمال مجمل الآيات الواردة فى موضوع معين وعدم الاعتماد على آية واحدة دون غيرها.

فإذا نظرنا فى موضوع الطلاق سنجد أن السيد المسيح شرح أولاً مقومـــات الزواج حين قال إن الرجل يلتصق بامرأته ويكون الاثـــنان جسداً واحداً "مر ١٠: ٧" أى أن أسس الزواج تقوم على الشركة الروحية والجسدية "فماذا لو انهارت هذه الأسس بشكل لا يمكن علاجه" وشرح تعريفاً موسعاً للزنى فى "مت ٥: ٢٧" تندرج تحته النظرة الشهوانية.

وكان المسيح يعلم أن اليهود الذين يسمعونه يستقر فى أذهانهم تعريف موسع للزنى لأن هذه الكلمة تستعمل فى العهد القديم لتدل علـــى خطايـــا أخرى غير الاتصال الجنسي، وقال لهم المسيح إن حمايـــة المرأة هو قصد موسى النبى الذى أوصى بإعطاء المطلقة وثيقة فى يدها لكى لا تقف وسط المجتمع ضائعة بلا هوية.

كـــل هـــذا شرحه المسيح قبل أن يقول إنه لا طلاق إلا لعلة الزنى علما بأن الآيات تشير فى معظمها إلى قيام الرجل بالتطليق

وتشـــير مرة واحدة إلى الموقف الذى تطلق فيه المرأة زوجها "مر ١٠: ١٢"، ولكن لا يوجد نص عن حالة يكون فيها الطلاق برغبة الطرفيـــن ولاشك أن آية الذى يتزوج بمطلقة يزنى "مت ١٩: ٩ تفســـر حرفـــياً إذا كانت المرأة هى الآثمة ولم تتب بعد، ولكن إذا كانـــت المرأة قد تم طلاقها بسبب زنى زوجها فهى هنا ضحية لا ذنـــب لها ولا يقبل أحد معاقبة المجنى عليها بحرمانها من الزواج الـــثانى بعد طلاقها من الزوج الأول الزانى، ففهم روح النص هنا أمر ضرورى فإذا قال قائل إن وصية المسيح عن الطلاق واضحة يمكـــن أن تقـــول أن المسيح لم يكتف بالوصية، بل قدم معها عدة أمـــور أخرى، أولها مفهوم الزواج المسيحى وأركانه، وقدم تعريفاً للزنى يتجاوز التعريف الحرفى، وفوق هذا أعطى المسيح لتلاميذه سلطاناً روحياً وتفويضاً وصلاحيات ليستخدموها فى الكنيسة، ولا شـــك أن للسيد المسيح حكمة عميقة فى هذا لأنه يعرف مجريات الـــتاريخ وتغير العصور والأحوال التى ستتوالى على البشر حتى قيام الساعة.

فالمســـيح لم يعتبر تلاميذه والرعاة الذين يأتون بعدهم مجرد ناقليـــن أو مبلغيـــن لرســـالة الإيمان وحسب لأن ناقل الرسائل لا يحـــتاج إلى سلطان أو تفويض، أما الرعاة المسئولون الذين عهد إلـــيهم المسيح برعاية المؤمنين وبالعمل بروح الوصايا وجوهرها فقـــد مـــنحهم ســـلطاناً لحكمة يعلمها ولو لم تكن هناك حاجة لهذا السلطان لما كان قد منحهم إياه.

وكمـــا ذكـــرنا فى البداية فإنه ظهرت فى الكنيسة القبطية فى القرن العشرين مدرستان فكريتان حول الطلاق.

المدرســـة الأولـــى عـــام ١٩٣٨ تعتمد على استعمال القياس المـــنطقى والتوســـع فـــى وصف الأحوال التى تنهار معها أسس الزواج انهياراً تاماً أو التى تحدث فيها أخطاء فادحة تؤذى شريك الحياة والأطفال بشكل لا يقل فداحة عن الزنى.

ولابد أن هناك أسباباً دفعت واضعى اللائحة إلى وضعها وإن كـــان بعـــض المثقفين مثل حبيب جرجس اعترضوا عليها إلا أن المجـــتمع أخـــذ بها على مدى ٣٣ سنة وفى عهود أربعة بطاركة والمدرســـة الأخـــرى التى سادت فى الكنيسة بعد ١٩٧١ تأخذ فى بعـــض الحـــالات المحددة بالمرونة الفكرية وروح النص فتسمح بـــالطلاق فى حالة وجود عجز جنسى أو مرض عقلى سابق على الـــزواج واخفـــاه الرجل عن عروسته، إذن هذه حالة يستخدم فيها مفهـــوم بطـــلان الزواج وهو مفهوم يستند على فهم روح النص وليس حرفه ويستهدف رفع الظلم عن المظلوم وإنقاذ الضحية من الجـــانى بدلاً من المضاعفات الوخيمة التى تترتب على استمرار معانـــاة أحد الزوجين، وفى إحدى قرى الدلتا استحكم النفور لمدة طويلـــة بيـــن زوجين مسيحيين وكان الزوج على علاقة أو كان يشـــتهى فـــى قلبه امرأة أخرى ولما فشل فى تطليق زوجته ترك الإيمان المسيحى كلية وأخذ معه طفليه واقترن بالمرأة الثانية تحت مظلة عقيدته الجديدة.

ونحــن نحتاج اليوم إلى دراسات موسعة تقارن بين مدرستى ١٩٣٨ و١٩٧١ مــع الاعــتراف بنــبل الغايات فى تلك الحالتين ونحتاج أن نفهم الآثار الاجتماعية والدينية التى ترتبت على هذين الاتجاهين الفكريين، وذلك من أجل حل المشكلات القائمة اليوم.

دور الدولة والحداثة القانونية

تلتزم أية دولة بوضع تشريعات تتيح لمواطنيها حل مشكلاتهم بشــكل ميسر وعادة تكون القوانين العامة أكثر مرونة وأوسع أفقاً مــن ثقافــة الجماعــات الفرعية لأن الدولة التزمت بالتوقيع على المواثــيق الدولــية لحقــوق الإنســان وتعطى مدى أكثر تسامحاً للمواطنين فمثلاً إذا حكم على رجل بالسجن لمدة طويلة يصبح من حــق ز وجــه طلــب الطلاق لئلا تتعرض للانحراف الأخلاقى ويعــانى المجــتمع كله من جراء ذلك، أما إذا أرادت أن تنتظره باختــيارها أو طــبقاً لعقيدتها الدينية فليكن هذا قرارها الاختيارى لأن الفضــيلة لا يمكن أن تكون إجبارية، يتواكب هذا مع أن تقوم المؤسســات الدينية بدورها بالتيسير على اتباعها لتساهم فى تقديم مشــروعها الحضارى العصرى وتثبت صلاحية تعاليمها واتساقها مع حقوق الإنسان فى التطبيق الاجتماعى فى مختلف الظروف.

ورسالة إلى البابا

قداسة البابا لقد نشر مقال بقلم لويس جريس في جريدة الأخبار يوم ٢٠٠٤/١٢/٢٦ يناشدكم فيه دعوة المجمع المقدس لمناقشة أوضاع الأقباط الاجتماعية التي تدهورت وكانت سبباً أساسياً في هروب كثير منهم إلى عقيدة أخرى، وذلك ليس هرباً من العقيدة المسيحية وإنما هرباً من أوضاع اجتماعية والتي طرأت عليها متغيرات كثيرة وتسهلها لهم الشرائع الأخرى وتصعبها عليهم الشريعة الأرثوذوكسية.

١- قداسة البابا لعلى حرصت على كتابة هذه الرسالة لقداستكم حتى نطرق الحديد وهو ساخن حيث كانت قضية وفاء قسطنطين هي الشرارة الواضحة التي فجرت داخل شعبكم أوضاعاً كثيرة بدون حل والتي يلجأ إليكم كثيرون لحلها وكلنا ثقة في قدرتكم على إيجاد الحل لها.

٢- نحن نفخر ونقدس وجودكم على رأس الكنيسة الأرثوذوكسية أطال الله في عمركم حتى تتم رعايتكم لأبنائكم والحرص على عدم تسرب أي منهم خارج حظيرة الإيمان الأرثوذكسي.

٣- لعله بسبب المتغيرات الاجتماعية الكثيرة في مجتمعنا المصري وفي ظل التقلبات النفسية والشهوات الدنيوية الموجودة داخل النفس البشرية التي تتغير يومياً نظراً للظروف الحياتية التي يعيشها المجتمع، والتي تتغير من يوم لآخر مما تسبب عنه هروب

الكثيريـــن مـــن الإيمـــان الأرثوذكســـى هـــرباً من القيود الدينية الموضوعة عليه.

٤- نعلــم جيداً يا قداسة البابا أن شريعة الأقباط هى شريعة الــزوجة الواحدة وهذه ميزة كبيرة للحفاظ على أسرة سليمة غير مفككـــة وأن ما يجمعه الله لا يفرقه الإنسان وأنه لا طلاق إلا لعلة الزنى نعلم أن هذه تعاليم الكتاب المقدس، ونحن نجلها ونقدسها.

٥- تعلــم قداســتكم أن هناك أكثر من مائة ألف حالة طلاق مســيحى منظورة أمام المحاكم المدنية، وهناك أكثر من مائة ألف حالـــة انفصال جسدى وروحى موجودة بين أفراد رعيتكم، وهناك الملاييـــن الذين تركوا وطنهم وهاجروا إلى جميع بلاد العالم لعدم شـــعورهم بالأمـــان، وعدم إيجاد حلول لمشاكلهم الاجتماعية مما تســبب فى تدمير الحياة الأسرية والاجتماعية والدينية لهذه الأسر ولابد من ضرورة وجود حلول لهذه الأعداد من المسيحيين حرصاً علـــى عـــدم هروبهم إلى عقيدة أخرى أو إلى مذاهب أخرى مما يتســبب فـــى التـــناقص المســـتمر والدائـــم لأعـــداد المسيحيين الأرثوذوكســـيين بدلاً من تزايدهم وهم الذين تقع مسئولية رعايتهم والعمل على حل مشاكلهم واحتضانهم فى أحضان قداستكم.

٦- وضـــع رؤوسنا فى الرمال وإهمال رعاية هؤلاء الناس يوماً بعد يوم هو السبب فى هروبهم إلى مذاهب أخرى، ويوماً بعد يـــوم سيســـتمر تناقص الأقباط الأرثوذكسيين وسيتم تحويلهم إلى مذاهـــب أخـــرى وستكون طائفة الأرثوذكس هى الأقل عدداً بين الطوائف الأخرى، بالرغم من أنها العقيدة الحقة.

٧- نعلم من الكتاب المقدس أنه إذا ضاع من الراعى خروف ضال فإنه يترك التسعة والتسعين خروفاً ويذهب للبحث عن الخروف الضال حتى لا تفترسه الذئاب ويسعد به حينما يجده ويعيده إلى الحظيرة مع إخوانه.

٨- نعلم أنه إذا نظر رجل لامرأة ليشتهيها فهو يزنى وأيضاً لابد أن ينطبق هذا على المرأة التى تنظر إلى رجل لكى تشتهيه فهى أيضاً تزنى، وهنا يمكن أن يقع الطلاق لعلة الزنى لكل من الرجل والمرأة لمجرد نظرة اشتهاء وليس لواقعة الزنى الفعلى.

٩- نعلم أن من أعطى زوجته كتاب طلاق فهو يزنى ويجب أيضاً أن يكون نفس الوضع بالنسبة لامرأة تطلب الطلاق وتحصل عليه من المحاكم المدنية وتكون زانية ويسمح لزوجها بالزواج مرة أخرى.

١٠- الظروف الاجتماعية كثيرة مما يشكل أعباءً نفسية رهيبة تجعل الحياة مستحيلة بين زوجين مما يتسبب فى خروج أحدهما إلى عقيدة أخرى أو إلى مذهب آخر مما يجعل الأسرة الأرثوذكسية فى حالة ضياع مما يسبب بعدها عن الإيمان وعن الكنيسة.

ومنها الزوجة أو الزوج النكدى أو الزوجة المريضة بالشبق أو البرود الجنسى مما يسبب هروب الزوجة أو الزوج إلى أحضان شخص آخر، ويحدث الزنى من أحدهم دون علم الآخر، وهنا تكون الخطيئة الكبرى وأيضاً كارثة اختلاط الأنساب، والكنيسة مغضمة العين ولا تريد الحل.

وأيضــاً طمع الزوجة أو الزوج فى استغلال الآخر مالياً مما يجعــل أحدهــم غــير قادر على مجابهة طلبات الآخر مما يسبب الانحــراف والسرقات والاختلاس والبعد عن الإيمان والكنيسة لا تريد الحل.

١١- كــل هــذه الأسباب وأسباب كثيرة وكثيرة جداً يضيق المجال عن ذكرها تسبب تفكك وتصدع الأسرة المسيحية وتبعدها عــن الإيمان الأرثوذكسي والنفس البشرية غير قادرة على احتمال كل هذه المشاكل مما يجعلها تهرب بعيداً عن الكنيسة، واعتقد أنه يهــم قداســتكم تــزايد أعداد المسيحيين الأرثوذكسيين لا هروبهم وتناقصــهم تدريجياً هم وأولادهم حتى يأتى اليوم الذى ينتهى فيه الإيمان المسيحى.

١٢- نعلــم أنه يوجد طلاق إذا كان الزوج مريضاً بالعنة أو أحــد الزوجيــن مريضاً بمرض لا شفاء منه إذا يوجد طلاق ليس لعلــة الــزنى فقط، بالرغم من أن الزنى يمكن أن يكون بالفكر أو مجرد النظرة للاشتهاء كما ذكر الكتاب المقدس وهنا يمكن أن يقع الطلاق.

١٣- قداسة البابا نستأذن قداستكم فى رفع المعاناة عن شعبكم وضــرورة حــل هــذه المشــاكل لتسهيل عملية الطلاق لأسباب تقدرونها قداستكم مع المجمع المقدس وتكون أكثر سهولة وسلامة، وضــرورة أن يســمح لمن غير مذهبه وأراد العودة إلى حظيرة الإيمــان الأرثوذكسى بالرجوع إليه مرة أخرى حرصاً على عدم تناقض خرافكم حتى لا تفترسها الذئاب.

قداسة البابا لك منا كل شكر وعرفان وكل دعاء بأن يطيل الله أيام حياتكم على الأرض حتى ترعيٍ شعبكم وتحوطه بحبكم وعدم التفريط في فرد منه، والمجد لله دائماً.

ورسالة أخرى

السيدة الفاضلة كريمة كمال

تحية طيبة .. وبعد

أولاً أتقدم بالشكر لكم، حيث تفضلتم وأخذتم على عاتقكم دراسة وبحث موضوع يهم كيان الأسرة المسيحية التى هى عماد الكنيسة وبالأخص موضوع العلاقة الزوجية.

لذا أكتب لكم وللقائمين على الكنيسة عن مشكلة هزت كيانى الأسرى وتركت آثاراً سلبية على حياتى وعلى حياة أولادى، فبعد ٢٥ سنة زواجاً هادئاً مستقراً يشهد له الجميع، ويضرب به المثل فى المجتمع الكنسى والاجتماعى.. إذ كنت الزوج والأب المثالى لأفراد أسرتى وزوجتى المتدينة الجامعية ذات النشاط الاجتماعى مثالاً للأسرة المسيحية، وقد تفانيت من أجل أسرتى حتى أوفر لهم الاستقرار المادى ولأضمن لزوجتى حياة كريمة، فقد عملت مشروعاً باسمها أفنيت فيه عمرى وتفرغت له كلياً حتى أصبح له اسم فى السوق. ولم ابخل على زوجتى بشىء فاشتريت لها سيارة خاصة، وأيضاً شققاً سكنية بمناطق راقية بالقاهرة لتأمين حياة أفضل لها، ولم أقصر فى واجباتى الأسرية تجاهها، حيث أمتعتها بالسفر للخارج وبالسياحة الداخلية، ولم أقصر فى حق ابنتى عند

زواجها، بل أغدقت عليها الكثير، كذلك بالنسبة لابنى الذى يدرس بالجامعات الخاصة، كما لو أبخل على أسرة زوجتي بالمودة والجهد والمال.

وبعد هذا الجهد والإخلاص والتفانى من أجل أسرتى، إذ بزوجتى التى لا ينقص حياتها شيء والتي يحسدها عليها الجميع، تهجر المنزل وتطلب منى أن أضع فى حسابها مبلغاً من المال، حيث إنها لا تحس بالأمان معى - حسب قولها - بعد هذا الإخلاص، ولم تعد إلى المنزل مطالبة بوضع هذا المبلغ فى حسابها، على الرغم من نصح الجميع لها بالرجوع عن فكرها من أجل ابنتها وابنها، لكنها ضربت بابنيها عرض الحائط وفضلت المال، ولم تعد سوى بعد أن وضعت المبلغ الذى طلبته فى حسابها، لكنها لم تهدأ، بل تمادت فى تمردها، إذ بعد عودتها بأسبوع واحد فقط هجرت المنزل مرة أخرى ووضعت قائمة شروط طالبت بأن أنفذها قبل عودتها!

وأمام هذا الوضع وإصرارها على التمسك بالماديات دون استقرارها الأسرى، تمسكت أنا بعودتها دون قيد أو شرط، فلم ترضخ، وعلى ذلك رفعت دعوى طلاق، وأخذت الدعوى وضعها بالإيجاب بالمحاكم، عندئذ فقط بدأت هى تنظر للأمور بصورة مختلفة، حيث شعرت أن زمام الأمور قد خرج من يدها، وأن حكم الطلاق على وشك أن يصدر، فأسرعت إلى التوسل إلى الأهل والأصدقاء مطالبة بعودتها إلى المنزل دون قيد أو شرط، ولرغبتي فى الحفاظ على كيان الأسرة، ومراعاة لأولادى وللبعد

الاجتماعى قبلت عودتها على الرغم من الآثار النفسية السيئة التى أعانى منها والجروح التى لا أعلم متى تلتئم!

لـذا أود مـن الكنيسـة أن تضـع فى اعتبارها أن الوضع الاجـتماعى للأسرة المسيحية قد تغير، حيث كانت الزوجة تعيش تحت كنف الزوج خاضعة له بمحبة حسب وصية الكتاب المقدس "أيهـا النساء أخضعن لأزواجكن كما أن الكنيسة تخضع للمسيح"، أما اليوم فبعد إحساسها بالاستقلالية أصبح وضعها مختلفاً تماماً.

وإنـى اقـترح على الكنيسة أن تشكل مجلساً قضائياً مستقلاً للفصـل فى نزاعات الأسرة المسيحية الذى يحيل قرارات محكمة الأسرة للتصديق عليه.

هذا من أجل استقرار الأسرة وسلامتها وأفراد الأسرة وحتى يراجع الإنسان نفسه القاهرة قبل أن يقدم على شىء يهدم كيان هذا الصرح الجميل وهو الأسرة نواة الكنيسة.

(الدكتور ...)

من منطق التشدد إلى منطق التحمل

.. والحياة مهما طالت قصيرة!

من المؤكد أن مشكلة طلاق الأقباط من أصعب المشاكل التى تواجـه الأقـباط والكنيسـة معاً.. ولذلك فهناك من يرى أن على الكنيسـة أن تتخذ موقفاً أكثر ليبرالية فيما يخص هذا الشأن. بينما يـرى البعض الآخر أن من حق قداسة البابا شنودة التمسك بموقفه علـى أساس أنه موقف نابع من التمسك بتعاليم الكتاب المقدس.. وهـذا الانقسام الذى نجده بين جموع الأقباط يعبر عن نفسه أيضاً فـى نوعـية الردود التى تلقيناها تعليقاً على الحملة التى فتحناها على.

والملاحـظ أن مـن يطالـبون بحل المشكلة وعدم الميل إلى التشدد هم الذين إما عانوا من تجارب صعبة أو مروا بزيجة فاشلة أو تعرضـوا لمثل هذه التجارب لأحد ذويهم أو أصدقائهم أو لمن هم حولهم أو كانوا من المطلعين على تلك التجارب بحكم وظيفتهم كالمحامين مثلاً.

بيـنما من يتقبلون فكرة التشدد يجدون أن فى مناقشة المشكلة أصـلاً نوعاً من الخروج على الكنيسة.. بل نوعاً من المعارضة لهـا ولرأسها الممثل فى قداسة البابا شنودة.. وأن فى هذا خروجاً

غـير مقـبول فالطاعــة تعنى عدم المناقشة بل تقبل الأمر بإرادة صاغرة لا تعرف الجدل.

لذلــك فنحــن هنا نعرض أحد هذه الردود من النوعية الثانية حيــث إننا قد نشرنا اثنين من الردود يطالب صاحباهما بالحد من الغلــو فى التشدد. ونحن إذ نعرض الرسالة التالية يهمنا فى المقام الأول أن نعكس الفكر الذى يوافق على التشدد ولا يرفضه والذى يجــد أن فى مناقشة القضية نوعاً من الخروج على طاعة الكنيسة بل وعلى حقها المطلق دون غيرها فى وضع الأطر الشرعية التى تحكم حياة الأقباط الخاصة فى مصر.

ورسالة من قارئة

الأستاذة الفاضلة كريمة كمال

بعد التحية ..

فضلت صباح الخير مشكورة فى العددين ٢٥٥٩، ٢٥٦٠ أن تــتكلم عــن ملف يخص الأقباط "المسيحيين" يقال أنه ملف شائك، وعلــى الرغم من أن الموضوع يخص الأقباط فقط والكنيسة هى وحدهــا التى لها الحق فى مناقشته إلا أننى كمسيحية رأيت أن من حقــى أن أبدى رأيي ووجهة نظرى فى هذا الموضوع، وقبل أن يصــبح الأمر واقعاً مفروضاً على الكنيسة، وبالتالى على الأقباط "المســيحيين" قــال البابا شنودة الثالث أن القانون السابق كان من وضــع علمانييــن وفرض علينا كملفات أخرى غيره، ولما ألغيت

المحـــاكم الشـــرعية وطلب من الكنيسة بطوائفها الثلاث أن تضع قـــانون أحـــوال شخصية للمسيحيين اشتركت الطوائف في وضعه حســـب الشريعة المسيحية، وكانت النتيجة أن أجل ولسنوات عدة ظلت المحاكم تحكم بالشريعة الإسلامية التى لا صلة لها بالكنيسة مـــن قريب أو بعيد فى هذا الخصوص، ولا يفهم من ذلك أن النية مـــتجهة إلـــى تعمـــيم تطبيق الشريعة الإسلامية على المصريين مســـلمين ومســـيحيين، وكـــان لتجاهل قانون الأحوال الشخصية للمســـيحيين "٣٠ ســـنة" أن تراكمت المشاكل وكل عام يزيد عدد المتقدميـــن للمحـــاكم مادامت الفرصة متاحة والباب مفتوحاً على مصـــراعيه، هـــل الحكومـــة بهـــذا التجاهل للقانون مشفقة على المســـيحيين؟" والعدد وصل إلى مئات الآلاف وبعد سنوات أخرى قـــد يصـــل إلـــى المليون، فأناس تفكر فى الخلع والزواج المدنى والكنيســـة لا تستطيع أن تفعل لهم شيئاً يخالف الشريعة المسيحية، والمســـيح له المجـــد وضـع تشريعاً ليس في الطلاق وحده، ولكن هناك وصايا ومن يخطئ فى واحدة فقد أخطأ فى الكل، فمن طلق امـــرأته وتزوج بأخرى فقد زنى، وكل من تزوج من مطلقة فهو يـــزنى، فالـــزواج فى المسيحية رباط مقدس والله طرف فيه، فما جمعه الله لا يفرقه إنسان، وتكرر أن من تزوج بمطلقة، فإنه يعتبر زانـــياً لأن الله لم يسمح بهذا الطلاق وتكون المرأة فى هذه الحال مـــتزوجة مـــن زوجين! وقد أقامت الدولة محاكم الأسرة لتحد من مشـــاكل الطلاقُ وتحل مشاكل الأسر للمحافظة على كيانها وكيان الأولاد وتحفظهـــم مـــن الضياع، ونقول أن للدولة قوانينها، والله

وضـــع قوانين للكنيسة لا يمكن أن تحيد عنها، وهنا نذكر ما قاله السيد المسيح: "أعط ما لله لله وما لقيصر لقيصر"، فالمسيحى الحق هـــو الذى يؤمن بالوصايا ويعمل بها بإيمان أى أعمال وإيمان معاً أى إيمـــان فقـــط لا يكفى، فإذا كان من الوصايا أحبوا أعداءكم – أحســنوا إلـــى مبغضـــيكم، باركوا لاعنيكم، صلوا من أجل الذين يسـيئون إلـــيكم ومـــن ضربك على خدك الأيمن فأدر له الآخر، وأيضـــاً كونـــوا رحمـــاء كما أن ربكم رحيم، وتحت بند المحبة والـــرحمة العطاء بلا حدود، التسامح، إنكار الذات، فإن كان هذا نـــاموس الـــتعامل مـــع الآخريـــن، فما بالك بناموس التعامل بين الزوجين، وهما منذ لحظة زواجهما صارا جسداً واحداً وليس بعد اثنيـــن! فالبيـــت المســـيحى شركة بين الزوجين والبيت أيضاً هو كنيسة الله ومن يسمح بدخول الشيطان إليه فقد خرج الله منه. وأود أن أقـــول أن الطالـــب لا يدخل الجامعة إلا بعد اجتياز امتحانات المرحلة الثانوية، وبدرجات معينة، فالمسيحى أيضاً الذى يكسر أى وصـــية من وصايا الله، فلن يعاين الملكوت على الإطلاق، فالبلاد الغربية التى بعدت عن الله ووصاياه وأباحت الطلاق ووجد الناس الطـــريق والـــباب الواسع وهو طريق الغش والتحايل فى الزواج والطلاق، مما أدى إلى الانحلال للأسف الشديد.

وهنا أود أن أذكر أن هناك زوجات توفى أزواجهن وهن فى ســـن الشباب فحافظن على أولادهن وظللن لهم أمهات وخادمات، وكـــن الأم والأب فـــى آن واحـــد حتى وصل هؤلاء الأولاد إلى التفوق والنجاح فى الدراسة وأيضاً فى العمل. فإذا ما تخلص الفرد

من الأنانية وحب الذات وحفظ وصايا الله وتحمل ما يتعرض لـــه مـــن تجارب من زوجة متعبة تجعل الزواج فاضلاً، أو رزق بابن مـــتخلف فواجـــب علـــيه بـــدلا من التفكير فى الطلاق أن يصبر ويرضـــى بمـــا قســـم الله له به، فالحياة مهما طالت فهى قصيرة والعاقل من يختار حسن أبديته أى يكون له ملكوت السماوات.

وفى الختام أطلب إلى رئيسنا المحبوب، محمد حسنى مبارك رئـــيس المصريين جميعاً مسلمين ومسيحيين أن يتدخل لحسم هذا الملف نهائياً.

والله ولى التوفيق

سونية حليم عريان

إن أول ما يلفت النظر فى هذا الرد الذى وصلنى من القارئة "ســـونية حلـــيم عـــريان" هو قولها: "إن الموضوع يخص الأقباط فقط.. والكنيسة هى وحدها التى لها الحق فى مناقشته". وهى نفس طـــريقة التفكير التى تعرضنا لها من قبل والتى تسيطر على عدد مـــن أقـــباط مصـــر.. وهـــى فكـــرة أن مشاكلهم يجب أن تكون محصورة فيهم وأنه لا حق لأحد فى مناقشتها وأن الكنيسة وحدها هى صاحبة الحق فى ذلك.

أمـــا ما يجب التعرض له بعد ذلك فهو المبادرة بإبداء الرأى فى مشكلة تهم القارئة التى تفضلت بإرسال ردها إلينا.. لكنها من ناحـــية أخرى ليست ملمة بكل جوانب هذه المشكلة بل إنها انتقت من الحملة ما رأت أن عليها أن ترد عليه بينما لم تهتم بما جاء فى هذه الحملة من معلومات لو ألمت بها أو اهتمت بها لفهمت الوضع

علـــى مـــا هو عليه.. فهى تقول فى رسالتها "ولسنوات عدة ظلت المحـــاكم تحكم بالشريعة الإسلامية والتى لا صلة لها بالكنيسة من قريب أو بعيد في هذا الخصوص"، وهو فهم خاطئ مائة فى المائة للوضع القانونى القائم الآن فيما يخص الأحوال الشخصية للأقباط أو المســيحيين بشــكل خاص أو غير المسلمين بشكل عام.. فما يطــبق فـــى المحاكم الآن – وقد تعرضنا لذلك بالتفصيل فى هذه الحملة – هو القانون الذى تم وضعه عام ١٩٥٥ مستنداً إلى لائحة ١٩٣٨ الــتى وضــعها وأقرها المجلس الملى للأقباط، والتى كان معمــولاً بها من قبل إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية.. أى أن مـــا يطبق الآن ليس الشريعة الإسلامية على الإطلاق، إلا فى حالة إذا ما لجأ أحد طرفى الدعوى تغيير الملة هنا فقط يتم تطبيق الشريعة الإسلامية

وهذا الخلط الذى يأتى فى رسالة القارئة هو ما يؤكد أن هناك حساســية وخشية لدى الأقباط من تصور أن هناك محاولة لفرض الشــريعة الإســلامية علــيهم، وربما تشكل هذه الحساسية وهذه الخشــية جــزءاً كبــيراً من السبب الذى يدفعهم للخضوع لتشدد الكنيسة فى هذا الشأن وعدم الموافقة حتى على مناقشته.

إن اللافــت حقاً وبشكل رئيسى فى هذا الرد هو سيادة منطق الــتحمل والصبر.. وأنا لا أرفض ما تذكره القارئة من أن "هناك زوجـــات توفـــى أزواجهـــن، وهن فى سن الشباب فحافظن على أولادهـــن وظللـــن لهم أمهات وخادمات، وكن الأم والأب فى آن واحد حتى وصل هؤلاء الأولاد إلى التفوق والنجاح فى الدراسة،

وأيضـــاً فى العمل".. وهو نموذج لا يرفضه أحد ولم يناقشه أصلاً أحـــد.. لكـــن ما هو مجال المقارنة بين هذا النموذج وبين تحمل تجـــربة زواج فاشــــل؟!، ومـــا صلة الزواج الفاشل وتحمل عبئه ومعاناتـــه وبين دعوة صاحبة الرسالة للتخلص من الأنانية وحب الـــذات.. وضرورة تحمل هذا الزواج الفاشل، بدلاً من التفكير فى الطلاق.. إن الإنسان زوجاً أو زوجة عندما يسعى للطلاق فهو لا يسعى إليه فى العادة من باب الأنانية وحب الذات، بل لأنه لم يعد يـــتحمل عـــبء علاقـــة فاشلة.. قسوة بيت هجرة الحب والتفاهم، وسكن بدلاً منهما الشقاق والتعاسة.

وإذا كانت القارئة تجد أن على المرء أن يصبر ويرضى بما قســـم الله بـــه.. هذه الدعوة التى يطلقها إنسان ربما لا يدرك حجم معانـــاة تجـــربة زواج فاشلة.. أو يدركها ويجد أنه لا خيار سوى الرضـــوخ، وخاصة أن القارئة تجد أن المنطق الذى يحكم الأمور فـــى نظـــرها هو أن "الحياة مهما طالت فهى قصيرة والعاقل من يختار حسن أبديته".

إن الأمـــر فـــى نظر القارئة – وربما فى نظر غيرها – هو ضـــرورة الصبر والرضا والتحمل، وهى أمور لا يمكن رفضها لكن العلاقة الزوجية الفاشلة قد لا يمكن احتمالها، فقد تتحول مثل هـــذه العلاقـــة إلـــى عذاب مقيم يتجدد كل يوم بل كل لحظة.. إن الإشادة بمن يتحمل محنة ابن متخلف لا يمكن أن تتساوى بالإشادة بتحمل محنة زواج فاشل، فتخلف طفل هو محنة قدر.. أما الزواج الفاشل فهو نابع من إرادة الطرفين ومسئوليتهما عن هذا الفشل أو

مسئولية أحدهما.. فلماذا الصبر والرضا، وخاصة أن مثل هذه العلاقة قد تنطوى على الإهانة، فهل نطالب إنساناً ما بأن يتحمل الإهانة ونشيد نحن بهذا؟" هل ننصح الناس أن يحتملوا عذاباً يومياً فى علاقة مستحيلة قد تصل إلى الإهانة والضرب على أساس أن الحياة قصيرة!!

هل تتصور القارئة صاحبة الرسالة حال إنسان مغلوب يحتمل واقعاً مراً فى انتظار أن تأتى الساعة ويتخلص من حياته، ومن هذه العلاقة؟! ومن قال لها أنه لا يحدث أحياناً أن تستحيل الحياة وتهون أمام عذاب متجدد لا ينتهى.

وهنا أسوق للقارئة قصة روتها لى "ثناء عبد العظيم" رئيس قسم بالشئون الاجتماعية وخبير اجتماعى سابق بمحكمة الخانكة الابتدائية، والتى عملت لمدة سبع سنوات كمديرة لمكتب التوجيه والاستشارات الأسرية تعرضت خلالها لحالات كثيرة من النزاعات الزوجية قبل أن تصل إلى القضاء، من بينها حالة سيدة قبطية كانت تعمل فى السنترال الرئيسى وتتقاضى مرتباً معقولاً بينما كان زوجها "أرزقى" ولم ينجبا بعد، كان الرجل يستغلها بشكل فظيع، لا يريد أن يعمل أو يتكسب رزقه، بل يقضى وقته فى اللهو ويصر على أن تتولى هى الإنفاق على البيت، ثم صار يطالبها بأن تصرف على البيت وعليه أيضاً، وكانت إذا حاولت مناقشته يضربها بعنف حتى إنها كانت تهرب منه وتلجأ إلى الجيران، وحررت ضده عدة محاضر بالشرطة، لكنه لم يرتدع وصار يعتدى عليها بالضرب فى أية لحظة حتى باتت تخشى

النوم وقد كان أحياناً ما يأتي في الفجر ويأخذ كل ما معها من نقود ويضــربها ويــرحل، ثــم بــاع كــل ما تملك، باع ما لديها من مصــوغات ثم تحول إلى بيع عفش البيت قطعة قطعة، حتى صار البيــت علــى البلاط، فلجأت إلى بيت أسرتها لكنه ذهب وراءها، وعــندما اســتحالت الحياة أمامها واستحال الحصول على الطلاق حاولت الانتحار أكثر من مرة.

وتقــول ثــناء عبد العظيم: عندما لجأت إلينا أرسلت إليه فلم يــأت، فأنذرناه عدة مرات فلم يحضر فأعددنا تقريراً إلى القاضى وتم الحكم لها بالخلع منه.

مــا الــذى تراه القارئة صاحبة الرسالة فى مثل هذه الحالة؟! هــل تنصــح مــثل هذه السيدة أن تصبر وتحتمل وتقبل الضرب والإهانة؟!

والقارئــة تقــول فى رسالتها: "إن البيت هو كنيسة الله ومن يسمح بدخول الشيطان إليه فقد خرج الله منه"، وأنا معها تماماً فى هذا، لكن هناك علاقات تكسرت وهناك أزواجاً وزوجات يسمحون بدخــول الشيطان إلى البيت، وبالتالى يخرج الله منه، فهل نصمم على بقاء بيت خرج منه الله وسكنه الشيطان؟!

هــناك فــارق كبــير يا سيدتى بين سيدة وأم تضحى وتربى أبــناءها بعــد وفاة زوجها وبين أخرى تحتمل الضرب والإهانة، فالإنســان يقبل على الزواج ليصير الاثنان واحداً، لا لأن يضرب أحدهمــا الآخر، أو يعذب أحدهما الآخر، أو يهين أحدهما الآخر،

والقصة التي روتها السيدة ثناء عبد العظيم ليست إلا نموذجاً صار يتكرر كثيراً الآن.

ولقد جاءتني سيدة شاكية تحكي لي قصتها فوجدتها صورة طبق الأصل من القصة السابقة، فالسيدة متعلمة وحاصلة على الدكتوراه وتعمل في إحدى الجمعيات الأهلية، لكنها تقوم وحدها بتحمل كل مسئوليات البيت المادية، أما الزوج فهو لا يكتفي بهذا، بل يضربها ويأخذ نقودها، فلجأت إلى الأهل فرفضوا تقبل فكرة أن تحاول الخلاص بالطلاق، فلجأت إلى الكنيسة فرأى القس أن من حق زوجها أن يضربها، وكانا قد ابتاعا معاً في بداية زواجهما عقاراً، لكنه تواطأ في أن يجعل كل شيء باسمه وحده، وحاولت أن ترفع قضية مدنية لتثبت حقها فيما استولى عليه، لكنه ما أن علم بنيتها حتى انهال عليها ضربا فتراجعت خوفاً من أن يؤذيها أكثر.

ومازالت حتى كتابة هذه الكلمات تعيش هذا الواقع، فما المطلوب منها في نظر القارئة صاحبة الرسالة؟! هل المطلوب منها أن تخضع وأن تصبر على استلاب حقها وعلى ضربها وعلى إهانتها على أساس أن في الخلاص من مثل هذه العلاقة نوعاً من الأنانية وحب الذات! أم أن عليها أن تصبر على أساس أن الحياة قصيرة وأن عليها أن تكون عاقلة وتختار حسن أبديتها! وهل في تقبل الإهانة أي نوع من العقل؟!

وإلى القارئة صاحبة الرسالة أهديها قصة ثالثة، لشابة يبدو أنها حاولت أن تعمل بنصيحتها، فقد تزوجت شاباً وحلمت بحياة

سـعيدة، لكنها اكتشفت أنه غير مؤهل للزواج وأنه مصاب بعجز، حيث إنها ظلت عذراء، ولأنها تربت على أن تصمت وتحتمل فقد صـمتت بالفعل ولم تتكلم حتى لأقرب أقربائها، حتى لأمها نفسها، لكنه بعد أن مضت عدة سنوات كان قد بدأ فى التطاول عليها، بل كـان يأخذ ملابسها ويهديها إلى فتيات يصاحبهن ربما على سبيل التعويض عن إحساسه بالعجز!

وتحملت هذه الفتاة عشر سنوات كاملة حتى تطور الأمر إلى تحمـل الحـرمان ثم العذاب والتطاول، ثم التعدى عليها بالضرب بمناسـبة وبدون مناسبة، فنطقت، وهى تسعى الآن للحصول على فسخ لهذا الزواج، ولا أدرى ما الذى تراه القارئة صاحبة الرسالة فـى مثل هذه الحالة، هل ترى أن الفتاة قد أخطأت فى أنها نطقت أخيراً أم لأنها صمتت طويلاً؟!

فـربما كـان المطلوب منها أن تتحمل أكثر وأن تصمت إلى الأبـد عملاً بنصيحة القارئة صاحبة الرسالة على أساس أن الحياة مهما طالت فهى قصيرة والعاقل من يختار حسن أبديته.

أصل المشكلة:

الدين والدولة!

العلاقـة بين الدين والدولة علاقة لم تحسم بعد فى مجتمعاتنا، وبالتالى فإن العلاقة بين الدين والتشريع مازالت تثير كثيراً من الجدل، هل يلتزم بالنص الدينى عند التشريع للحياة العصرية أم يستوحى روح النص؟ ومن الذى يقوم بالتشريع رجال الدين أم رجال القانون؟ وأين ينتهى دور الدين ويبدأ دور الدولة؟ وكيف واجهت المجتمعات الأخرى معضلة الدين والدولة، والدين والتشريع فى تنظيم حياتها فى المجتمع العصرى. إننا عندما نفتح ملف طلاق الأقباط لا نتحدث عن بضع حالات ولا نستعرض عدة آراء بقدر ما نحاول أن ننفذ إلى أصل المشكلة، وهو الفكر الذى يحكم التشريع، والذى يقف وراء القوانين.

إن فلسفة القانون هى الخلفية التى تشرح كل شىء وتفسر كل شىء، وتحتوى الجدل الذى ثار دائماً حول معضلة الدين والدولة والدين والتشريع، لذلك كان من الطبيعى أن يدور هذا الحوار مع الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات أستاذ القانون الذى اهتم دائماً بفلسفة القانون منذ أن دارت حولها رسالته لنيل درجة الدكتوراه

إلـــى أن عاش وعاصر كثيراً من القضايا والتشريعات التى عادت كلها لتستوحى فلسفة القانون فى سبيل الوصول إلى حلول.

فـــى هذا الحوار نخرج من المشكلة فى الواقع إلى أصلها فى الفكر والتشريع والفلسفة التى تحكم القوانين.

■ عـــندما بدأنـــا حديثنا عبرت عن أنك كنت تدعو منذ فترة طويلـــة لقانون موحد للأحوال الشخصية للأقباط والمسلمين معاً فمـــا ســـبب مثل هذه الدعوة وما الذى دفعك للتفكير فى مثل هذا القانون؟

- هـــى فكرة سببها إيمانى بأن الوطن الواحد لابد أن يحكمه قانون واحد، يراعى بطبيعة الحال الخصوصية، فأى قانون بجانب عموميـــته لابد أن يراعى الخصوصيات الموجودة داخل المجتمع ســـواء خصوصيات بسبب الجنس أو خصوصيات بسبب الدين أو غـــير ذلك من الخصوصيات.. خصوصية الجنس القانون يراعيها بـــبعض الأحكـــام القانونـــية الـــتى تـــراعى خصوصـــية الرجل وخصوصـــية المـــرأة. أيضاً لماذا لا يوجد قانون أحوال شخصية واحـــد بالنســـبة للوطن ككل، طالما أننا كلنا نعيش فى وطن واحد ونحمـــل جنســـية واحـــدة، والأحكـــام القانونـــية التى يتميز بها المســـيحيون أو التى يتميز بها المسلمون أو التى تتميز بها مختلف الطوائـــف المسيحية من الممكن أن تكون أحكاماً خاصة فى داخل قـــانون واحد. خاصة أننى اعتقد أن كثيراً من القواعد القانونية فى مجـــال الأحـــوال الشخصية التى تحكم المسلمين وتلك التى تحكم المسيحيين هى أحكام متشابهة إلى حد كبير.

ومــن هنا فكرة القانون الواحد للأحوال الشخصية هى فكرة تــراودنى مــنذ زمــن طويــل.. ومسألة توحيد القوانين للأحوال الشخصية هذا حلم يراود المصريين منذ مدة وإن لم يجد مكانه فى التطبــيق حــتى اليوم، هناك ندوة عقدتها دار الأوبرا بعد أحداث مظاهــرات الكنيســة وقضية السيدة "وفاء قسطنطين" كانت الندوة حول الوحدة الوطنية، وأنا لا أحب حضور مثل هذه الندوات لأنه دائمــاً ما يكون فيها من الخطابة أكثر من الحوار الواقعى الهادئ، الذى يضع حلولاً للمشكلات، إنما على أى حال الندوة التى جمعت عــدداً من المهتمين بقضية الوحدة الوطنية مثل الدكتور "مصطفى الفقــى" والدكــتور "إدوار غالى الدهبى" و"جمال بدوى" والدكتور "نبــيل لوقا بباوى" وتكلم "يحيى الفخرانى"، ووجه سؤالاً للدكتور مصــطفى الفقى: لماذا لاا تمحى خانة الدين من البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية والرقم القومى وشهادة الميلاد.. لماذا نصر على وضــع هــذه الخانة رغم أنه فى كثير من دول العالم انتهى هذا، ومنها دول عربية لا توجد فيها مثل هذه الخانة، فكان رد الدكتور مصــطفى الفقــى أن قــال له: إن عملية إزالة خانة الدين دونها صــعوبات كثــيرة من هذه الصعوبات الأحوال الشخصية.. وأن الزواج لابد أن يكون مدنياً وليس زواجاً دينياً لأن زواج المسلمين أحكامــه القانونــية تختلف إلى حد ما عن الأحكام القانونية لزواج المســيحيين، وما يجوز للمسلم، لا يجوز لغير المسلم، وما يجوز لغــير المســلم لا يجــوز للمسلم هذا التمييز فى المعاملة القانونية يستتبع أو يؤكد دعوتى لأهمية وجود قانون أحوال شخصية موحد

لا يتــناقض مع الشرائع الدينية، إنما يأخذ ما هو متفق بين مختلف الشــرائع الدينية ويضعها فى قالب واحد يطبق على الجميع، وما هــو مختلف يحتفظ به كنصوص خاصة تطبق على كل مجموعة دينية.

■ لكن فى مثل هذه الحالة سيكون هناك احتياج أيضاً لإبراز الهويــة الدينــية بمعنى أنه لو هناك رجل مسيحى وامرأة مسيحية فيجــب أن يبرزا الهوية الدينية لكل منهما حتى يحكم بينهما قانون الأحوال الشخصية فى الجزئية الخاصة بهما فى مثل هذا القانون؟

- طــبعاً إبراز الهوية الدينية يمكن أن يكون مطلوباً إنما هذا لا يعــنى ضــرورة أن تكــون الهوية الدينية مكتوبة فى البطاقة، ويمكــن أن تثبــت بأى شكل آخر لا أن تتواجد فى بيانات البطاقة الشخصــية إنما اعتقد أن إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية ســيقرب كثــيراً بيــن أبناء الوطن.. فهو أولاً سيؤدى إلى وجود مجموعــة مــن القواعد الواضحة التى تطبق على الجميع، لأنك عــندما تنظرين إلى الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ستجدين أن هــناك مجموعــة من القوانين.. قانون صدر عام ١٩٢٥ ينظم بعــض أحكــام الطــلاق والــنفقة.. وهناك لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ١٩٣٠ وتنظم بعض الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.. وهــناك قــانون صدر عام ١٩٧٩ وهو ما سمى بقانون "جيهان"، وهــو الذى حكم بعدم دستوريته.. وبعد ذلك صدر قانون مشابه له إلــى حــد كبير وإن كانت المرأة قد حرمت فيه من بعض المزايا وهــو القانون الذى صدر عام ١٩٨١.. وهناك قانون رقم ١ لعام

ألفيــن، وهو القانون الذى يطلق عليه العامة "قانون الخلع" .. كل هذه القوانين متناثرة تنظم مسائل متفرقة لا يوجد قانون عام ينظم الأحوال الشخصية للمسلمين من الألف إلى الياء فى شكل نصوص قانونية واضحة.

وفــى هــذه الحالــة يقال أنه فى حالة خلو التشريع من نص تطبق أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة، وهنا مسألة فيها قــولان، وبعــد ذلــك لماذا مذهب أبى حنيفة فقط؟ لماذا لا يكون المذهــب الشــافعى؟ لماذا لا أجتهد أنا.. مسألة أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة هى التى أدت بمحكمة النقض على ما لها من إجلال بأن تحكم بتفريق "نصر حامد أبو زيد" من زوجته لأنه مــرتد عن الإسلام بإصداره كتاب "مفهوم النص" وكتاب آخر عن "الإمام الشافعى".

ليس هناك نص فى قانون الأحوال الشخصية يقول أن المرتد تطلــق زوجته وليس هناك نص قرآنى بالمناسبة.. إنما هذا رأى فقهــى أخذت به المحكمة.. وجود تقنين شامل للأحوال الشخصية يمنع مثل هذه الاجتهادات التى تتنافى مع روح العصر الذى نعيش فــيه.. هــذا بالنســبة للمسلمين فإذا أتينا لغير المسلمين سنجدهم مقســمين إلــى ثلاثــة مذاهــب رئيســية الأرثوذكس والكاثوليك والبروتســتانت.. الأرثوذكــس به طوائف تتبع الانتماء العرقى، فهــناك الأقباط والأرمن والسريان إلى غير ذلك، والكاثوليك أيضاً هــناك مجموعــة من الطوائف، والبروتستانت طائفة واحدة.. كل مذهــب مــن الطوائــف لهــا مجموعة من النصوص التى تحكم

الأحــوال الشخصـــية.. مـــا هـــى هذه النصوص.. أولاً الكتاب المقــدس.. العهد الجديد.. ما انتهت إليه المجامع المقدسة. ثم بعد ذلــك أقوال الرسل، ثم بعد ذلك كتابات الفقهاء، وأشهرها بالنسبة للأرثوذكــس كتاب "ابن العسال".. ليس هناك انضباط فى التنظيم القــانونى، إنمـــا مـــا ورد فى كتابات الفقه وفى قرارات المجامع المقدسة مع ما شهدته الأسرة المسيحية من تطورات اجتماعية فى القــرن الواحد والعشرين. كل هذا أيضاً يدفع إلى القول بضرورة وجــود قواعــد قانونــية واضـــحة تبين ما هى الحقوق وما هى الواجبات التى يتحملها الفرد فى الأحوال الشخصية، وأنا أعود من حيـــث مـــا بـــدأت.. الفكـــرة الحاكمـــة للتنظيم القانونى للأحوال الشخصـــية والشريعة المسيحية بتفريعاتها المختلفة لا تختلف كثيراً عـــن الفكـــرة الحاكمة فى مسائل الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية إلا فى بعض التفاصيل، أهمها أو أبرزها انعقاد الزواج فى الشريعة المسيحية زواج دينى والزواج فى الشريعة الإسلامية زواج مدنى أساساً.. الطلاق وقدرة الرجل على إيقاع الطلاق من الممكـــن هاتان الجزئيتان يفرد لهما تنظيم خاص، ثم بعد ذلك يتم وضـــع قواعـــد موحـــدة للأحوال الشخصية بالنسبة لكل المذاهب والأديان والطوائف.

■ فى الأزمة التى حدثت أخيراً وقامت على أثرها مظاهرات الكنيســـة فتحـــت وبشـــكل حاد ولأول مرة مشكلة "طلاق الأقباط" وموقف الكنيسة، فقداسة البابا شنودة متمسك بالنص الذى جاء فى الكـــتاب المقـــدس بأنه "لا طلاق إلا لعلة الزنى"، وبالتالى فهو لا

يعـــترف بحـــالات الطـــلاق التى تحكم بها المحاكم فى غير حالة الزنى، ولذلك فالكنيسة بناء علي قرار لقداسته لا تمنح حق الزواج مـــرة أخـــرى لمن يطلق إلا لعلة الزنى.. ويمنح حق الزواج مرة أخـــرى للطرف الذى وقع ضده الزنى وليس للزانى.. المشكلة هنا أنـــا أمام نص صريح.. لكن هذا يدفعنا من ناحية أخرى للتساؤل حـــول علاقة القانون بالدين... فهناك قوانين تستوحى روح النص الدينى لتخرج بقواعد ملزمة فيما يخص الأحوال الشخصية.. وفى كل المجتمعات اليوم هناك هامش ما بين النص الدينى وروح هذا الـــنص.. لكنـــنا فـــى مجتمعاتـــنا مازال لدينا سواء كمسلمين أو مســـيحيين تمسك بالنص مع الأخذ فى الاعتبار اختلاف الظروف الـــتى يمـــليها العصـــر.. وذلـــك يدفعـــنا لمناقشة كيف واجهت المجتمعات الأخرى معضلة التمسك بالنص.. هل اختارت الخروج عن النص أم أنها ابتعدت تماماً عن النص ولجأت إلى بديل مدنى كوجود الزواج المدنى فى مثل هذه المجتمعات.

- كلامـــك يطـــرح مشكلة فى غاية الخطورة، وهى مصادر القواعـــد القانونـــية الـــتى تـــنظم الأحوال الشخصية للمسيحيين، والمشـــكلة بالنســـبة لمصـــادر القواعد القانونية المنظمة للأحوال الشخصـــية للمسلمين مشكلة قائمة كما ذكرنا.. بالنسبة للمسيحيين المشـــكلة أكثر خطورة وأكثر إلحاحاً فى الواقع الذى نعيشه اليوم لأن مصـــادر الأحوال الشخصية عند المسيحيين تبدأ بما ورد فى الكـــتاب المقدس، ثم بعد ذلك قرارات المجامع المقدسة، ثم أوامر الرؤســـاء الدينيين بمعنى أن ما يراه رئيس الكنيسة يعتبر مصدراً

مـــن مصادر القانون عند المسيحيين.. قرارات المجامع لا تعتبر كلهـــا مصــدراً لشريعة الأقباط الأرثوذكس إذ لا تعترف الكنيسة المصـــرية إلا بالجـــامع الـــثلاثة الأولى.. مجمع "نيقيا" سنة ٣٢٥ و"القســطنطينية" ســـنة ٣٨١، و"أفســـوس الأول" سنة ٤٣١، أما المجــامع الأخرى فلا تعترف بها.. لذلك عندما نأتى لمجموعات الأحـــوال الشخصـــية هناك كثير من المجموعات منها المجموعة الـــتى وضعتها لجنة فى المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ جمعت فيها كل قوانين الأحوال الشخصية فى صورة عصرية، هناك مجموعة أخرى لقوانين الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكـــس تمـــت الموافقة عليها من الجمعية العمومية للمجلس الملـــى للأقـــباط الأرثوذكس سنة ١٩٥٥، لكن المشكلة فى هاتين المجموعتيـــن أن المجلـــس الملـــى العـــام ليست له سلة تشريعية فالســـلطة التشريعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمجمع المقدس الـــذى يضـــم المطارنة، وبالتالى تستطيع المحكمة أن تسترشد بما انتهى إليه المجلس الملى من مجموعة قانونية باعتبارها نوعاً من العـــرف الـــذى اســـتقر بين الأقباط، والعرف مصدر من مصادر القـــانون، ويســـتطيع البابا أن يعارض ما ورد فى مجموعة سنة ١٩٣٨ الـــتى تحدثـــت عـــنها باعتـــباره رئيســـاً للكنيسة القبطية الأرثوذكســـية، وآراء وأوامـــر الرؤســـاء الدينيين تعتبر مصدراً للقـــانون فى مسائل الأحوال الشخصية، وهنا نصل إلى القول بأن مصـــادر القـــانون بالنسبة للأحوال الشخصية للمسيحيين غامضة ومرنة ويعوزها الانضباط.. أساتذة فلسفة القانون.. أحدهم واسمه

"هــارت" وهو أستاذ فى فلسفة القانون بجامعة اكسفورد توفى منذ ثــلاث ســنوات، قال: إن مواصفات النظام القانونى الناضج ثلاثة الأول أن يكــون هــناك معــيار واضح لا خلاف عليه يشير إلى وجــود القاعدة القانونية أستطيع أن أقول هذا قانون.. وهذا لا يعد قانوناً.

المعــيار الــثانى أن تكون هناك مواصفات للجهة التى تطبق هــذه القــاعدة القانونية، أى القضاء.. المعيار الثالث وسيلة لتغيير هذه القاعدة القانونية بطريقة متعارف عليها بين الجميع. أنا اعتقد أن المعياريــن الأول والثالــث غير متواترين فى قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين للمسيحيين، وغير متواترين إلى حد كبير أيضــاً بالنسبة للأحوال الشخصية للمسلمين.. لأننى لا أستطيع أن أشير إلى قاعدة قانونية واضحة وأقول هذا هو المعيار الذى يحدد بــناء عليه القاعدة القانونية بالنسبة للأقباط الأرثوذكس.. وتستطيع القــيادة الكنيسة أن تعارض أى مجموعة قانونية أصدرها المجلس الملى وتقول أن المجلس الملى مجلس علمانى وليست له أى سلطة تشــريعية ومن هنا تتأكد دعوتى مرة ثانية بضرورة وضع قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين.

■ هــنا يثور التساؤل حول كيفية الوصول إلى قواعد قانونية تســتوحى روح النص الدينى. ولا تلتزم بحرفيته.. خاصة أنه إذا مــا وضع مثل هذا القانون فسوف يؤخذ فى الاعتبار رأى الكنيسة فى القواعد القانونية التى سيعمل بها؟!

- الغريب، وهى مسألة لابد أن تستدعى تأملات المفكرين، لماذا كان حظ الزواج من اهتمام الدين وافراً. وأكثر الحظوظ بالنسبة للنظم الاجتماعية الأخرى؟! عندما نتحدث عن النظم الاجتماعية نجد أن هناك النظام الاجتماعى للزواج والأسرة.. النظام الاجتماعى للملكية.. النظام الاجتماعى للمجتمع السياسى.. النظام الاجتماعى للجريمة والعقاب.. نجد أن تدخل الدين فى نظام الزواج أكثر بكثير من تدخله فى باقى النظم الاجتماعية. فبالنسبة للنظام السياسى يعزف عنه الدين المسيحى تماماً تحت شعار "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله". جماعات الإسلام السياسى الحديثة تحاول أن توجد ربطاً وثيقاً بين الدين الإسلامى وبين النظام السياسى، وهذه قصة أخرى، إنما تجمع الأديان المختلفة على أن الزواج هو اهتمامها الأول، وقد يكون الاهتمام الأخير. لماذا؟!

ربما لأن علاقة الزواج ظلت علاقة شائكة لأنها تنظم علاقة الرجل والمرأة حيث توجد كثير من التابوهات أو "المحرمات" الدينية، وبالتالى نشأت فكرة تنظيمها، وحصلت على اهتمام الدين الأول لأعمال هذه التابوهات.. ولأن هناك "خطيئة" فمن أجل منع الخطيئة وتنظيم علاقة تحوم حولها محرمات تدفع إلى الخطيئة كان هناك اهتمام أكبر بتنظيم هذه العلاقة.

ولماذا لم ترتبط الخطيئة إلا بالعلاقة بين الرجل والمرأة؟ لماذا لم ترتبط الخطيئة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم؟ لماذا لم ترتبط الخطيئة بعلاقات الملكية؟ لماذا لا يعد من يكسب دون عمل مرتكباً لخطيئة بالمعنى الدينى.. هذه أسئلة مطروحة؟

■ هــذا يجرنا لسؤال آخر.. هناك حكم لمحكمة النقض ينص علــى أن انعقاد زواج المسيحي والمسيحية لا يتم إلا بشكل ديني مــراعاة للشــريعة المســيحية، هذا معناه إغلاق الباب تماماً أمام الــزواج المدنى.. أنا لا أدعو للزواج المدنى ولكننى أتساءل عن التنظــيم القــانونى الــذى تخضع له مجتمعاتنا، وذلك الذى ينظم مجــتمعات غربــية تدين بالديانة المسيحية، ومع ذلك فهى تسمح بالــزواج المدنـــى لمن أراد ذلك تنظيماً لمعاملات مدينة لا يمكن تــركها دون تنظــيم، ولذلــك ففى مجتمعات كثيرة يختار البعض الــزواج الديـــنى ويختار البعض الآخر الزواج المدنى، وقد يأتى الــزواج الديـــنى لاحقاً للزواج المدنى.. لماذا اختلف التنظيم بينما هى مجتمعات تحكمها الشريعة المسيحية، وهى نفس الشريعة التى تحكم المسيحيين فى مصر؟!

- لأن هــذه المجــتمعات فصــلت تماماً بين الدين والدولة، ووصـــل الفصل إلى الفصل بين الدين والقانون، وليس معنى هذا أنـــنى أؤيــد هـــذا، ولكن هذه مشاهداتى عندما كنت أعد لرسالة الدكتوراه وكانت فى فلسفة القانون فى المجتمع الغربى.. المذهب الـــنفعى والذى كان أحد رواده الفيلسوف الإنجليزى "جيرمى تبتام" وقــبل منه "توماس هوكس" والذى يربط القانون بالمنفعة، وهو ما ينعكس لأول وهلة بشكل سلبى يعطى إحساساً بالانتهازية أو غير ذلــك، لكنـــنى عندما تبحرت فى دراسة هذا المذهب تبين لى أنهم يـــربطون بيـــن القانون وبين تحقيق النفع الاجتماعى، بمعنى أن معيار إجازة النص القانونى هو: هل يحقق القانون نفعاً اجتماعياً،

أم يحقــق القـــانون ضـــرراً اجتماعياً؟ وهذا إلى حد كبير مشابه لمفهوم المصلحة فى الفقه الإسلامى.

أثــناء وجــودى فى إنجلترا عام ١٩٧٢ حدثت حادثة أثارت الرأى العام والصحافة الإنجليزية.. أحد الناشرين نشر دليلاً يحوى أســماء وعناوين وأرقام هواتف كل البغايا الموجودات فى المملكة المــتحدة.. طالب البوليس بمصادرة الكتاب، وأثير الموضوع فى ســاحات المحــاكم وعلـــى صفحات الصحف، هل وظيفة القانون والدولـــة حماية الأخلاق أم حماية مصلحة المجتمع، وهل الأخلاق منفصلة فى دائرتها عما يراه المجتمع ناجعاً، وإذا كان المجتمع قد أقر نظام البغاء فلماذا تحرم أجهزة الدولة المعلومات الخاصة بمن يمارسن البغاء بحجة أنها معلومات غير أخلاقية.. وثار جدال فى الدوائـــر القانونـــية المتخصصـــة خاصة فى جامعة أكسفورد عن العلاقـــة بين القانون والحرية والأخلاق، بروفيسور "هارت" نشر كـــتاباً شهيراً أصبح من الكتب العمدة فى هذا المجال تحت عنوان "القانون والحرية والأخلاق". انتهى إلى أن القانون يعمل فى مجال لا تســـتطيع أن تقـــول عنه أنه مجال غير أخلاقى، إنما هو مجال منفصل تماماً عن الدين ومنفصل تماماً عن الأخلاق، وأن الأخلاق تعمـــل فـــى مجال منفصل تماماً عن القانون ومنفصل تماماً عن الدولـــة.. فلا توجد أخلاق حكومية وأخلاق غير حكومية.. هذا له مجالـــه، وذلك له مجاله، وإن كان هناك نوع من التداخل بين كل دائـــرة مـــن هذه الدوائر، إنما الاستقلال واضح.. هذه مجتمعات وصـــلت إلـــى مـــرحلة من تبلور المفاهيم لم تصلها مجتمعاتنا..

مجتمعنا حتى الآن يمكن يعتبر أن الدولة والقانون الوضعى اتباعه والالـــتزام بتعالـــيم الدولة قد يؤدى إلى التقسيم الدينى، وهذا سبب انتشـــار أفكـــار التيارات الدينية المتطرفة من أن الدولة لا تلتزم بأحكـــام الشريعة وبالتالى الخروج عن تعاليم الدولة بقدر أو بأخر يؤدى إلى المثوبة في الآخرة.

مجـــتمع مازال كثير من قطاعاته يعتبر أن تعاطى المخدرات لـــيس حـــراماً، وأن مخالفـــة الـــنص القـــانونى الخاص بتعاطى المخـــدرات لا يـــؤدى إلى العقاب في الآخرة، عندما تأتى بعض الـــدول الإســـلامية مـــثل تونس.. وقد رأيت هذا فى تونس وفى أوزباكستان، يصدر قانون يمنع تعدد الزوجات والرجل فى الريف التونسى وفى الريف الأوزباكستانى يتزوج أكثر من واحدة، عندما يدخل عليه البوليس لضبط واقعة مخالفة القانون الذى يمنع الزواج بأكـــثر مـــن واحـــدة يقمن جميعاً فى منزل واحد يعترف بزواجه بواحدة أما الباقيات فيدعى بأنهن عشيقاته.. هنا العلاقة بين القانون والديـــن.. الديـــن مـــازال إلـــى حد كبير يحكم مجالات العلاقات الاجتماعـــية ولا يستطيع القانون الوصول إليها، هنا المسألة ليست مســـألة دولـــة وقـــانون إنما مسألة سيكولوجية اجتماعية لابد من التعامل معها.

■ هـــذه الســـيكولوجية الاجتماعية يمكن أن تكون مؤثرة فى الوضـــع الـــذى نحن بصدده.. بمعنى أن المسيحيين فى مصر فى ظـــل اتجـــاه ديـــنى إسلامى متنام يمكن أن تكون لديهم خشية أن

يخضعوا لقانون موحد يجعلهم لا يخضعون للشريعة المسيحية، ولكن للشريعة الإسلامية؟!

- لذلك، وأنا أتكلم كرجل متخصص في القانون، أقول أن كثيراً من مناطق الاتفاق توجد بين الشريعة المسيحية والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، لكن قد يظهر من يختلف معي في هذا ويقول لي أن كلامك غير دقيق علمياً لأن هناك أكثر من اختلاف، لكن الكلام وعلى هذا المستوى شيء، وعلى مستوى المواطن القبطي والمواطن المسلم شيء آخر.. لذلك إذ أردنا أن نشرع قانوناً موحداً للأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين لابد أن يجلس الجميع سوياً على مائدة واحدة.. ممثلو الكنيسة.. وممثلو الأزهر وأساتذة القانون ورجال القضاء ليبحثوا هل فعلاً من الممكن أن يضعوا قواعد عامة مشتركة وينص فيها على أحكام خاصة إذا اختلف التنظيم الديني الواحد.

أنا في الحقيقة أدرك أن هذه دعوة فيها من الحلم أكثر مما فيها من الواقع، فأنا ومنذ أكثر من خمسة عشر عاماً طالبت وزيرة الشئون الاجتماعية في أحد المؤتمرات بأن يوجد قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين، ولم يخرج هذا الحلم إلى حيز الوجود، رغم أن هناك على حد علمي مشروعاً موجوداً في أدراج وزارة الشئون الاجتماعية وشارك في إعداده الشيخ د. عبد المنعم النمر للمسلمين، وأعلم أن هناك مشروعات مقدمة للمسيحيين، إنما النزعة نحو التوحيد ينظر إليها بتوجس وخشية شديدة، وهي نفس

الخشـية الـتى تمـنع الحريصـين على مصلحة الوطن حتى أن يخوضوا في الدروب الدينية خشية الاتهام بالمروق والزندقة.

■ علـى ذكـر مشـاريع القوانيـن المقدمة والموجودة فى الأدراج.. هـناك مشروع قانون اتفق عليه بين ممثلى المذاهب.. المسيحية الثلاثة الأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت.. وقدم إلى مجلـس الشعب منذ ١٩٧٩، وظل هذا المشروع فى الأدراج حتى الآن، هـذا المشـروع مشكلته أن ينحى إلى مزيد من التقييد على لائحة ١٩٣٨.. وليس مزيداً من الملاءمة للأوضاع الحالية.. وهذا القـانون يسـعى لمنع تغيير الملة التى يلجأ إليها البعض من أجل الحصـول علـى الطلاق حيث تطبق الشريعة الإسلامية فى حالة اخـتلاف الملـة.. وعن طريق هذا استطاعت بعض المسيحيات الحصول على الخلع.

بـل إن هناك نصاً فى هذا المشروع يقرر "تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت المراسم الدينية وفقاً لطقوسها، ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته فى أثناء قيام الزوجية"، مما يعـنى إغـلاق الـباب تماماً أمام أية محاولة للخلاص من علاقة زوجية فاشلة بتغيير الملة أو حتى الدين، والمشكلة الحقيقة هنا أن أى محاولـة لمناقشـة مثل هذا التقييد تصطدم بأن رأس الكنيسة ملـتزم بـنص الكتاب المقدس وتعاليمه وأنت تدعو للخروج عما يقولـه الكتاب المقدس وتدعو للمروق على تعاليمه.. وهنا تحدث مفارقـة ما بين الواقع والظروف وتعقد الحياة وطبيعة العصر وما

بيـــن النص الديني.. ونفس هذه المفارقة هى التى تواجه من يقدم علـــى التشـــريع لقانون للأحوال الشخصية خاصة لدى المسيحيين حيث يخضع الزواج للشريعة بشكل كامل، لأنه يتم بشكل دينى، ما العمـــل هـــنا هل يكون المخرج هو الزواج المدنى الذى لن يوافق عليه أغلب المسيحيين لأنهم لن يعتبروه شرعياً مادام لم تتم مراسم الكنيسة.. أم أن المخرج أن تكون هناك محاولة جادة للوصول إلى تشـــريع يحمـــى الأسرة المسيحية ويحمى تعاليم الكنيسة، لكن لا يصطدم بالواقع، لأنه حتى المتدينون جداً يجدون فى إغلاق الباب أمـــام الطـــلاق وأمام فرص الزواج مرة أخرى فى عصر كالذى نعيش فيه مسألة تبدو مستحيلة، ويترتب عليها الكثير فى الأوضاع الشـــائكة، فكـــيف يمكـــن الخروج من مأزق تعارض القانون أو التشريع مع النص الديني خاصة إذا ما كان هناك نص واضح؟!

قال: هناك نص المادة ٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وهو القانون الذى ألغى المحاكم الشرعية والمجالس الملية.. وتنص هذه المـــادة على أن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غـــير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملـــية منظمة وقت صدور هذا القانون طبقاً لشريعتهم.. معنى هذا أن الشريعة الدينية لغير المسلمين على اختلاف هذه الشرائع تطبق إذا كـــان الزوجان متحدين فى المذهب، هما الاثنان أرثوذكسيان، والطائفـــة همـــا الاثـــنان أقباط والملة.. إذا حدث أى اختلاف فى المذهب أو الطائفة أو الملة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

طـــبعاً مـــنذ أن وجـــد هـــذا النص عدداً من رجال القانون المســـيحيين وأنـــا أذكـــر منهم أستاذى المرحوم الدكتور "سليمان مرقص" ذهب إلى التوسع فى تفسير هذا النص بما يؤدى إلى عدم تطبـــيق أحكـــام الشـــريعة الإسلامية فى حالة اختلاف المذهب أو اختلاف الطائفة أو اختلاف الملة، وقال إن هناك نوعين من أحكام الشـــريعة الإســـلامية.. أحكام الشريعة الإسلامية التى تطبق على غـــير المســـلمين وأحكـــام الشـــريعة الإسلامية التى تطبق على المســـلمين مـــع العلـــم أن هذه الأحكام الأخيرة هى أحكام شكلية وليست أحكاماً موضوعية، وهذا خلاف لا أريد أن أدخل فيه إنما أريـــد أن أقول أن هناك تذمراً من هذا النص منذ أن وضع وهناك جدل بين رجال القانون حول تفسير هذا النص، وإن كانت المحاكم قد استقرت أنه فى حالة الاختلاف فى المذهب أو الطائفة أو الملة تطبق الشريعة الإسلامية، إنما الأهم من هذا والأخطر عندما يغير الشـــخص ديانته.. بمعنى أن يتحول من مسيحى إلى مسلم أو إلى يهودى، أو غير مذهبه بأن يتحول من أرثوذكسى إلى بروتستانتى مـــثلاً، أو طائفته بأن يتحول من طائفة الأقباط إلى طائفة الأرمن مثلاً.. سيؤدى هذا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.. الاتفاق أنه إذا حـــدث التغيـــير قبل بدء الخصومة القضائية بين الزوجين تطبق الشريعة الإسلامية، إنما إذا حدث هذا التغيير بعد رفع الدعوى أو أثـــناء سير الخصومة لا تطبق الشريعة فى هذه الحالة إلا إذا كان التغيـــير إلى الإسلام، وهذا هو النص الذى يدور حوله الكلام. إذا غـــيرت أو غير الديانة إلى الإسلام تطبق الشريعة الإسلامية، أما

فـيما يـتعلق بالطلاق فالقاعدة القانونية تقول أن التغيير فى حالة طلب الطلاق أو الطلاق لا يوقع إلا إذا كان الطرفان يدينان وقت رفع الدعوى بحدوث الطلاق، وطبعاً المذهب الأثوذكسي من حيث المبدأ يدين بحدوث الطلاق لعلة الزنى.. المذهب الكاثوليكى لا يدين بحدوث الطلاق.. فإذا كان أحدهما أرثوذكسياً والثانى كاثوليكياً لا يوقع الطلاق.

هنا نجد وجهتين للنظر أو مدخلين للموضوع.. المدخل الدينى والمدخل الاجتماعي.. المدخل الدينى نجده إذا سأل مسيحى متدين ومخلص فى عقيدته عن قبوله لتطبيق الشريعة الإسلامية عليه فى حالة اختلاف الطائفة أو الملة أو المذهب فالواقع أنه سيستنكف هذا لأنه لا يعتنق الشريعة كنظام قانوني، وأقرب إليه إذا كان أرثوذكسي الكاثوليكية من الإسلام فضلاً عن الطائفة.. إنما إذا قلت له سيسمح لك بطلاق زوجتك التىعشت معها فى جحيم الحياة الزوجية طوال عشر سنوات أخذاً بقواعد الشريعة الإسلامية فسوف يرحب ويؤيد هذا.. هنا يظهر التناقض بين ما يتحقق من مصلحة اجتماعية وما يتحقق من مصلحة دينية.. المجتمعات الأوروبية خرجت من هذا المأزق وقالت: إنه حتى فى الزواج "ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، ونحن أعلم بشئون دنيانا حتى فى الزواج والطلاق، ولديهم الزواج المدنى الذى ينظمه القانون، وإذا رأت الكنيسة أن تنظم الزواج فلتنظمه على من يقتنعون بمبادئها، ومن يستمدون منها المشروعية.

نحـــن فـــى مصر وفى المجتمعات الشرقية لم نصل إلي هذه المـــرحلة.. هـــل نستطيع أن نطالب أن يكون الزواج زواجاً مدنياً خالصاً.. بطبيعة الحال لا.. إذن ماذا نفعل.. إيجاد أكبر قدر ممكن من التصالح والتوافق بين قواعد القانون وقواعد الدين عن طريق تبـــنى أكـــثر قواعد الدين استنارة وتناسباً مع المصالح الاجتماعية المـــتجددة، وإلا إذا عزلـــنا الدين فى تفسيراته عن حاجات الناس ومصالحهم فى القرن الواحد والعشرين فقد حققنا الغربة بين الدين وبين المواطن.

هل طرح موضوع الأحوال الشخصية للمسيحيين وبالذات الأقباط على أجندة العمل الأهلى فى مصر؟

ظل الأقباط بشكل عام بعيداً عن التناول سواء فى الأعلام أو حتى الأبحاث العلمية.. ثم بدأ الحوار يدور حولهم على استحياء فى بعض القضايا ربما الخاصة بهم كالمواطنة أو المشاركة السياسية.. لكن ظللت حياتهم الشخصية ومايحكمها من قواعد فى يد الكنيسة وبالتالى لم تطرح هذه الحياة على بساط المناقشة إلا نادراً. كذلك بعد العمل الأهلى عن هذه الحياة واقتحامها فى أغلب الأحيان درءاً للمشاكل وبعداً عن الحساسية.

وهو ما يدفعنا للتساؤل: هل طرح موضوع الأحوال الشخصية للمسيحيين وبالذات الأقباط على أجندة العمل الأهلى فى مصر؟!

طرحت هذا التساؤل على "مرفت أبو تيج" المحامية بالنقض وعضو مجلس إدارة ملتقى تنمية المرأة ورئيس جمعية أمى للحقوق والتنمية.. قالت: نحن فى الملتقى نعمل مع كل الكوادر وكان جزء من برنامجنا نظرة نقدية للقوانين بشكل عام وأهمها

قوانين الأحوال الشخصية التى تحكم أحوال المصريين سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين.

فبدأنا فى عمل دورات لخلق رؤية نقدية للمحامين والعاملين بالجمعيات للقوانين.. كانت إحدى هذه الدورات مرتبطة بالمحامين والعاملين فى مجال تنفيذ السياسات والقوانين والقانون الخاص بلائحة ١٩٣٨ التى أقرها المجلس الملى فى ١٩٥٤، وهو القانون الذى يحكم أحوال المصريين المسيحيين.. اكتشفت فى هذه الدورة أن معظم العاملين فى الحقل القانونى لا يعرفون محتوى النص القانونى المرتبط بأحوال المصريين المسيحيين، والكل يتعامل مع النص الذى يحكم أحوال المسلمين. نصوص هذه القوانين فيها إجحاف بطرفى العلاقة الزوجية، وهذا حادث أكثر فيما يخص المسيحيين المصريين، لأن المسيحيين لا يملك أحدهما أن يوقع الطلاق بإرادة منفردة مثل الزوج المسلم ومثل الزوجة المسلمة فيما يتعلق بما سمى الخلع فى قانون رقم واحد لسنة ألفين.. فأصبحت هناك شروط مجحفة جداً مثل أن يكون هناك شخص مريض بمرض معد أو جنون مطبق فيجب إثبات هذا المرض ويجب الانتظار ثلاث سنوات حتى يمكن التقدم بطلب التطليق.. فى هذا الإطار كان يجب أن يعرف الناس أن هذا هو القانون الذى يحكم أحوال المصريين المسيحيين، ولابد أن يطبق عليهم وليس القانون المطبق على المسلمين رغم أنه أكثر شدة فى التعامل مع طرفى العلاقة الزوجية.. وعندما احتد النقاش حول مشروع قانون للمسلمين، وهو القانون الذى سمى فيما بعد بقانون الخلع.. ظهر

للنور ما يسمى بمشروع القانون الموحد الخاص بالمسيحيين، هذا القانون قمنا في عام ١٩٩٨ بعمل حلقة نقاشية حوله فى ملتقى تنمية المرأة وجمعنا كل النصوص الموجودة فى لائحة ١٩٣٨ والنصوص الموجودة في مشروع القانون الجديد.

ودعوت عدداً كبيراً من المطارنة وبعض الشخصيات العامة المهتمة من المسيحيين وأساتذة الجامعة.. لكن للأسف رغم أن بعض المطارنة قد لبى الدعوة فى البداية وأبدى استعداده للحضور إلا أننا فوجئنا قبلها بيوم واحد باعتذار جميع المطارنة.. وعقدت حلقة النقاش بحضور الشخصيات العامة وأساتذة الجامعات والمهتمين من الجمعيات الأهلية، وحدث لديهم انزعاج شديد لأنهم لا يعلمون شيئاً عن مشروع القانون الذى تشدد فى شروط التطليق وقصرها فقط على حالة الزنى وجعله أيضاً جوازياً، وركز على الانفصال الجسمانى بالنسبة لكل أسباب التطليق التى كانت موجودة من قبل مثل الأمراض المعدية أو الغش والتدليس أو الجنون المطبق، كل ذلك فضل أن يكون هناك انفصال جسمانى حتى حالة تغيير الدين لم يصبح سبباً من أسباب انحلال العلاقة الزوجية فى مشروع القانون الذى سمى مشروع القانون الموحد للمسيحيين.. نحن كجمعية تعمل على انضباط حال الأسرة المصرية والمساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة، وتعمل كل قوانين الأحوال الشخصية بشكل عام سواء كانت للمسلمين أو المسيحيين، وكنا قد ناقشنا القوانين التى تطبق على المسلمين

وطالبـــنا أن تكـــون هـــناك حالة من حالات المساواة فى التطليق وانفصام العلاقة الزوجية.

كذلك الوضع بالنسبة للإخوة المسيحيين، وخاصة أن المشكلة أنـــه لا يملك زوج أو زوجة الطلاق، وقابلنا بعض الإشكاليات فى بعض الحالات التى تعرض على مكتب المحاماة الذى أملكه حيث وجدنـــا أن هـــناك حالات كثيرة تحصل على الطلاق من المحكمة وترفض الكنيسة تنفيذ حكم المحكمة.

وقمـــنا ونحـــن نعد التقرير الموازى لتقرير الحكومة لعرضه علـــى مؤتمر المرأة فى بكين.. حرصنا أن يكون ضمن الصياغة أن يتضـــمن أحـــوال المصريين سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين وتفاصيل الحالة الواقعية والقانونية لكليهما.

وفلســـفة التشـــريع أن الجانب الدينى هو الذين يحكم علاقات الـــزواج والطـــلاق فيتركها لرجال الدين سواء فى الأزهر أو فى الكنيســـة لـــيقولوا رأيهم فيها.. لكننا نجد بعض الحالات المرتبطة بـــالواقع بعـــيدة عـــن روح القانون سواء المسيحى أو الإسلامى. ومرتـــبطة بمـــا لا يدرى بأحوال الناس.. فأى علاقة زوجية تعقد للتأبيد ولا أحد يسعى لحدوث انفصال لكن فى نفس الوقت تراعى أحـــوال الـــناس.. فلا يعقل أن يكون أحد الزوجين مصاباً بجنون مطبق وأقول أن على الطرف الثانى الانتظار ثلاث سنوات.. هذا فـــى القانون المطبق حالياً فما بالك بمشروع القانون الذى لا يعده ســـبباً مـــن أســـباب التطليق، وهذه كارثة، فأى مجتمع سوى يبدأ بأسرة فيها مودة وحسن معاشرة.. وأنا أجد اتفاقاً غريباً فيما يتعلق

بـــالأمور المرتبطة بالتشديد ويتفقون فى هذه الجزئيات بالرغم من أنهــا ترتــبط بالتفســيرات وليس بالنص الصحيح سواء كان فى الإنجــيل أو القــرآن، وهذا موضوع لا يجب أن نتعامل معه بهذه الحساســية الزائدة لأنه يخص واقعاً بالكامل.. يخص أسرة يتكون منها المجتمع فى النهاية، ونحتاج إلى النظر إلى الحالات الواقعية، وأنـــا اعتقد أن لدى الكنيسة آلافاً مؤلفة من المشاكل التى تعرض كــل يــوم ومطلوب أن يتخذ فيها قرار بالتفسير، وأتذكر أن أحد القساوســة قــام بــرفع دعوى فى المحكمة فى الخمسينيات لأن الكنيســة رفضت تنفيذ حكم المحكمة فى إعطاء تصريح بالزواج، وكـــان الحكم بأن الكاهن ما هو إلا موثق من قبل الدولة مثله مثل المأذون، وهو ليس سلطة دينية.. ولذلك فلا يجب على الكنيسة أن تـــرفض إعطـــاء تصـــريح بالـــزواج فى حالة التطليق بحكم من المحكمـــة لأن القانون المطبق فى المحكمة هو الذى قدمه المجلس الملـــى ووافـــق علـــيه.. رأى الكنيسة تغير بعد ذلك.. حدث فيه تشدد.. حدث فيه تراجع.. هذه مسألة لا تحكمها الأهواء ولا رؤية أحـــد، ولكـــن يحكمهـــا نص القانون مادام هناك نص قانونى فهو يلزمـــنا خاصـــة أن القانون المعمول به موافق عليه فى المجلس الملـــى.. وإذا كان لدى اقتراح بتعديل يمكننى التقدم به وربما هذا هو الذى دفع الكنيسة لتقديم مشروع القانون الذى تحدثنا عنه، وأنا أرى كمواطـــن مصـــرى.. ولأننا نتعامل من خلال الجمعية ومن خـــلال مكاتبنا مع ناس ونلمس مشاكلهم ولم يعد الناس هم الناس الملـــتزمون بتعالـــيم المســـيح ولم يعودوا هم الملتزمون بأخلاق

الرسول عليه الصلاة والسلام.. والقواعد القانونية توضع للخارجين على التعاليم الدينية.. لأن اثنين مختلفين تحت سقف واحد ولديهم أولاد.. أسرة لن تثمر لا ملتزمين دينياً ولا أخلاقياً ولا ملتزمين تجاه أنفسهم ولا تجاه المجتمع.. الموضوع محتاج نظره موضوعية، القوانين التى تضيق تؤدى إلى العديد من الجرائم وأستطيع أن أقول لك إلى أن هناك الكثير من الجرائم المرتبطة بذلك سواء كانت بين المسلمين الذين من عاداتهم الطلاق رغم أن الدين الإسلامى يبيحه.

فأحد طرفى العلاقة الزوجية فى سبيل التخلص من هذه العلاقة يقتل الثانى للتخلص منه، ولذلك قصة الزوجة التى قتلت زوجها لأن أسرتها ترفض موضوع الطلاق.. والحالة الثانية المحامى المسيحى الذى قتل زوجته لأنه لم يكن قادراً على الحصول على الطلاق عن طريق المحكمة، وهى قضية معروفة حدثت منذ عدة سنوات فى العباسية وغيرها كثيراً، وهذا ما ينشر عنه وما لا ينشر عنه كثيراً وهناك حالات لأحد طرفى العلاقة الذى لا يجد منفذاً للخلاص من علاقة فاشلة فيترك البيت والأولاد ولا يعرف له أحد طريقاً.. ولذلك لا أدرى لماذا جاءت نصوص المشروع المقدم من الكنيسة على هذا القدر من التشدد، أنا اعتقد أن ما يجرى فى مجتمعنا الآن يحتاج منا إلى جهود.. يحتاج من قياداتنا الدينية على مستوى الأزهر والافتاء وعلى مستوى الكنيسة أن يدركوا المسئولية الملقاة عليهم، والمسئولية ليست فى التشدد، ولكن فى فهم الواقع بشكل حقيقى واستيعاب إشكاليات النفس

البشرية، والكل يطمح إلى عقد زواجه بالكنيسة وأن تبارك الكنيسة هذا الزواج، فلماذا ترفض الكنيسة هذا وتحرمه من هذا الإحساس أكـيد تخسر الكنيسة شخصاً متديناً بدلاً من أن تكسبه. وهذا رأى فأنـا أتعـرض لحـالات كثيرة تحصل على الطلاق من المحكمة لأسـباب موجـودة فى القانون ولائحة ١٩٣٨ لكن الكنيسة تمنح الـزوج تصـريحاً بالـزواج وتـرفض إعطاء الزوجة مثل هذا التصـريح لمجرد أنها هى التى رفعت دعوى التطليق.. هذه حالة موجودة دون ذكر الأسماء.

نحـن شـعب متدين وكل شخص يشعر أن من حقه إذا كان مسـيحياً أن يتزوج فى الكنيسة.. فلماذا نحرمه هذا الحق؟ ولماذا نعطـى فرصـة لحـالات تلجـأ إلى الخروج خارج الوطن لعقد الـزواج؟ ولمـاذا نعطـى الفرصة لحدوث حالات زواج عرفى؟ وهـناك أيضـاً أن يضطر شخص إلى تغيير ملته لتطبيق شريعة المسلمين، وهناك تعميم الآن بألا يحدث تغيير للملة للحصول على تطلـيق طبقاً لشريعة المسلمين.. كما حدث فى قضية الفنانة هالة صـدقى وبعدهـا حـدث تشديد فى مسألة تغيير الملة.. علينا أن نتساءل ما الذى يمكن أن ينتج عن كل هذا التشدد.

هناك تخوف قائم من تشريع قانون موحد للأحوال الشخصية للمسـلمين والمسـيحيين مـن ألا تطـبق شريعة المسيحيين فيما يخصهم.. وقد يكون فى التاريخ – كما أوردنا – ما يفسر مثل هذا التخوف وما يبرره من اختلاط بعض المفاهيم فى تطبيق الشريعة الإسـلامية على غير المسلمين وفى لجوء بعض المسيحيين هرباً

مــن التشــدد للمثول أمام المحاكم الشرعية أو إتيان أعمال منافية لهــذه الشريعة.. لكن من المؤكد أن هذه الدعوة عندما تطلق الآن فهــى تحاول أن تضم الأمة فى قانون واحد يرعى خصوصية كل طــرف.. وهو ما أكده المستشار البشرى الشوربجى مساعد وزير العــدل بقــولــه: "توجد فعلاً نية وتخطيط بل لجنة مشكلة لإعداد قــانون موحد للأسرة بتطوير التشريعات الموضوعية الحاكمة فى مســائل الأســرة والــتى ترجع إلى سنة ١٩٢٠ وتطويرها بما لا يتــنافى بطبيعة الحال مع أصول الشريعة وأحكام الدستور، ولكن نــريد أن نحقــق فــيها مــزيداً من الانضباط والصعوبة هنا فى مصــدرية هــذه التشريعات ورجوعها سواء عند المسلمين وغير المسلمين إلى مصادر دينية أحياناً تورد قدراً من الحساسية شئنا أم أبيــنا وإن لم يكن عند الجميع فعند عدد كبير من الناس.. وهناك اخــتلافات جذريــة فــى بعض المسائل كأسباب الطلاق، وتعدد الــزوجات، بما لا يتصور معه فى التقدير الفنى أن يجمعها أحكام موحــدة، لكن بالتأكيد هناك مسائل يمكن أن يحدث فيها هذا كسن حضــانة الأطفــال واســتحقاق النفقة، وهى تقبل التوحيد، وتوجد للمحكمة الدستورية أحكام قضت فيها أن يستفيد الطفل غير المسلم مــن المزايا المقررة فى التشريع المصرى للطفل المسلم من حيث سن الحضانة، ولكن بقدر من تفتح الذهن ووجود صياغة منهجية، فكل شىء يقبل الحل كأن توجد نصوص موحدة فى المسائل التى تقبل التوحيد ونصوص مفردة لكل شريعة أو ملة فى المسائل التى تستعصى على التوحيد. وعلى هذا هناك الآن لجنة لإعداد مشروع

قــانون موحــد لمســائل الأسرة الموضوعية بعد أن تطورنا فى السـنوات الماضية فى المسائل الإجرائية.. وأذكر أنه كانت هناك مطالــبة أيضــاً بقانون خاص للأحوال الشخصية لغير المسلمين، وأن هــناك مشــروع قانون معروض مقدماً من الكنيسة وسوف يكــون مــن حقــه أن يــنظر إذا ما أعدنا النظر في التشريعات الموضــوعية للمســلمين، خاصــة إذا قصــدنا قانوناً موحداً لكل عناصــر الأمــة، فلابد أن يعرض المشروعان معاً ولذلك فنحن ندعو للتحاور".

طلاق الأقباط

الكنيسة.. القانون.. رؤية أخرى!

كـــان لابـــد أن نضـــع أزمة طلاق الأقباط أمام أستاذ قانون مهموم بهذه القضية، ويملك الخبرة القانونية والرؤية الشاملة، التى تمكـــنه مـــن تحديد كل جوانب المشكلة وطرح ما يمكن أن يكون بداية الطريق للوصول إلى الحل.

وهكـــذا كـــان هذا الحوار مع الأستاذ الدكتور "سمير تناغو" أســـتاذ القـــانون المدنـــى بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، والذى شـــغلته قضية الأحوال الشخصية لغير المسلمين فضمها فى كتاب حوى رؤيته لتعديل القوانين المعيبة فى الصياغة.

■ هـــل تســـتطيع أن تقـــول أنـــنا نواجه فى مسائل الأحوال الشخصـــية بشـــكل عـــام مشاكل متفاقمة نتيجة لعدم تغلغل وجود الدولة المدنية أو بمعنى آخر عدم اكتمال مدنية الدولة؟

– بالطبع كل دول العالم المتقدم هى دول مدنية ما معنى دولة مدنية؟

ونظـــرياً دولة مدنية تعنى غير دينية وغير عسكرية، وغير بوليسية، هذه هى الدولة المدنية إذا كانت دينية لا تكون مدنية، إذا

كانــت عســكرية لا تكــون مدنــية، إذا كانــت بوليسية بها قلم ديكــتاتورى بوليســى لا تكون دولة مدنية.. لكن طبعاً دولة مدنية تثــير أكثر فكرة أنها غير دينية.. وهذا التحول للدولة المدنية هو الــذى حــدث فــى كل دول العالم المتقدم بسبب الفصل بين الدين والدولة أو العلمانية، لكن هل هناك فصل كامل بين الدين والدولة، حتى في هذه الدول المتقدمة؟

لا.. بدليل أن هناك أحزاباً مسيحية في دول أوروبا، ما معنى وجود حزب دينى فى دولة علمانية؟ الدين متغلغل فى النفوس وفى الضــمائر ويمثل جزءاً مهما فى تفكير البشر فى كل المجتمعات، ولذلك فللدين دخل فيما يسمى الفكرة العامة للوجود المسيطرة على مجــتمع معين ومن هذه الفكرة تتولد مبادئ عامة، قد تكون مبادئ أخلاقــية أو مــبادئ قانونــية، ومــن هذه المبادئ تتولد الأحكام التفصــيلية للقوانيــن الــتى تدخل فى مرحلة الصياغة فى الدولة المدنــية، الديــن له مكانة فى الفكرة العامة للوجود.. له مكانة فى المــبادئ العامــة للقانون والمبادئ العامة للأخلاق، له مكانة فى الصــراع من أجل القانون لأنه عندما يدور الحديث حول الفصل بيــن القــانون والديــن.. فــى الواقع ما هو القانون؟ القانون فى صورته الأخيرة هو الصياغة حيث يصدر التشريع بصياغة معينة ونصــوص معيــنة لكــن هذه آخر مرحلة.. إنما القانون له أبعاد أخرى.. فى الفكرة العامة للوجود التى تتوالد عنها المبادئ العامة للقانون فيما يسمى جوهر القانون والعدل، فيما يسمى الصراع من أجــل القــانون.. والدين يدخل فى الصراع من أجل القانون فيما

يسـمى القوى الخلاقة للقانون.. صراع بين الطبقات وصراع بين الأفكار، ويدخل في كل هذا الدين، وفى كل هذا يلعب الدين دوراً أى أنـه يلعـب دوراً فى كل المقدمات التى تؤدى فى النهاية إلى صـياغة معيـنة.. إنمـا عـند الصياغة يتوقف الدين فى الدول المدنـية.. فى الدولة الدينية لا يتوقف الدين ويصل إلى الصياغة يصـل إلـى أعمـال البشر التى يحاولون أن يسبغوا عليها صفة مقدسـة وصفة دينية وهى الصياغة والتفسير والتطبيق، ومن هنا تـأتى الخطـورة وهكذا فالدين له دور فى الدول المدنية والدول الديـنية، إنمـا فـى الدول المدنية دوره قاصر فقط على المراحل السابقة على الصياغة.. المبادئ العامة والصراع من أجل القانون وجوهـر القـانون، وهـذا ما يبرر فكرة وجود أحزاب دينية فى مجـتمعات علمانية ومدنية، لكن عندما ننزل إلى مرحلة الصياغة ووضـع النصوص وتفسير النصوص وتطبيقها ونقول الدين قال كـذا ولم يقل كذا نكون قد دخلنا فى نطاق الدولة الدينية التى هى بالضرورة دولة متخلفة.

■ هـذا يجـرنا إلى التساؤل: هل من حق الكنيسة أن يكون هناك قانون مطبق مستند أصلاً إلى لائحة وضعتها الكنيسة.. ومع ذلك تأتى الكنيسة الآن وترفض وتصدر قرارات تبطل أحكامه.

- فـى أى نظـام قـانونى القانون يصدر عن إرادة الدولة، والـنظام الدينى نظام الدولة لأنه لا يصبح قانوناً إلا بإرادة الدولة، وهذا سيعود بنا إلى الفلسفة: فلسفة "كانط" الذى فرق بين ما سمى القـانون الطبيعى أو ما سمى أحياناً القانون الإلهى، وأحياناً العدل

المطلـــق.. لـــه أســماء كثيرة جداً، وهو أفكار قانونية تسمو على القانون الوضعي، وقد رأى "كانط" أن أكبر خطر على الحرية هو الخلــط مـــا بين القانون الطبيعي السامي العالي المطلق، وما بين القـــانون الوضـــعي الذى هو من صنع البشر، لذا يجب أن نحفظ الـــتفرقة دائمـــاً ما بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي، ويقول "كـــانط" أن القـــانون الطبيعي الصادر عن العقل الكلى للإنسانية، وهـــو العقـــل المجرد عن الأهواء والأغراض حتى فى الحالات الـــنادرة.. إذا تصورنا جدلاً أن العقل الإنسانى للمشرع الفرد فى لحظـــة تاريخـــية تمكـــن من الوصول إلى العقل الكلى للإنسانية، ووضـــع قـــاعدة قانونـــية وضعية مطابقة فى مضمونها للقانون الطبيعي الإلهى السرمدى.. سيظل الفارق فى المصدر، فالمصدر فـــى القانون الوضعي هو إرادة بشرية وعمل إنسانى بشرى، إنما المصدر، فى القانون الطبيعي هو العقل الكلى للإنسانية.. لهذا لابد مـــن أن نحفـــظ الـــتفرقة بين الاثنين، والخلط هو الذى يؤدى إلى الديكتاتورية وإلى الدولة الدينية.. ليس هناك مانع أبداً أن نأخذ من الأديان مبادئها ونطبقها، لكن ما أن نأخذها أصبحت قانوناً وضعياً من صنع البشر لأنه دخلت إرادة البشر فى الاختيار، لأن القواعد الإلهـــية لا تنطـــبق مـــن تلقـــاء ذاتها، فلابد أن يتدخل البشر فى الاستلهام والفهم والاختيار والصياغة والتفسير والتطبيق، وكل هذا عمـــل بشرى محكوم عليه بالنقص البشرى، ولا يمكن أن نضفى علـــيه أية قدسية، وكل ما يجرى فى الدولة من صنع الدولة وكل نظـــام دينى داخل المجتمع بما فى ذلك فى مصر هو نظام قانونى

وضعى فى نهاية الأمر، عندما نأتى إلى لائحة الأقباط لعام ١٩٣٨ محكمة النقض اعتمدت لائحة ١٩٣٨ واعتبرتها هى شريعة الأقباط الأرثوذكس فأصبحت هذه اللائحة بمقتضى أحكام محكمة النقض المتواترة – حتى لو لم يصدر بها قانون من مجلس الشعب صدر بها قانون من محكمة النقض هذا إذا أخذنا بفكرة أن القضاء يستطيع صنع القانون وأنه مصدر من مصادر القانون وأنا أخذ بهذا وهكذا أصبحت هذه اللائحة هى القانون الوضعى فى مصر لا بحكم أن البطريركية أو المجلس الملى أو أية هيئة دينية وضعتها عام ١٩٣٨ ولكن بحكم أن محكمة النقض قد تبنتها وطبقتها، وقالت هذه هى شريعة الأقباط الأرثوذكس.

■ إذن هل يحق للكنيسة، وأنا لا أتحدث عن الكنيسة كقيادة أو أشخاص، ولكن كجهة مفترض أنها ثابتة بصرف النظر عن تغير رأسها أو رئاستها هل إذا جاءت رئاسة للكنيسة فى فترة ما وقررت أنها لا توافق على القانون المعمول به هل من حقها أن ترفض هذا القانون؟ أو ترفض التعامل معه أو الاعتراف بالأحكام المترتبة عليه؟

– فى الواقع الكنيسة لا ترفض لكنها لا تعطى تصريحاً بالزواج على اعتبار أن الطلاق لم يقع إلا إذا وقع فى حالة الزنى فقط، وفى حالة اختلاف الملة أو الطائفة يقع بالإرادة المنفردة وتطبق الشريعة الإسلامية ويستطيع أن يتزوج طبقاً لحصوله على حكم بالطلاق بأى طريقة أخرى غير أن يتزوج زواجاً دينياً.

■ لا يستطيع أن يتزوج فهو يطلق بحكم المحكمة ولا يتزوج زواجاً دينياً ولا يستطيع أن يتزوج زواجاً مدنياً فكيف يتزوج؟

- يستطيع أن يتزوج من طائفة ثانية ويصبح زواجاً لا تحكمه أية شريعة دينية وبعقده الموثق فلو اختلفت الطائفة تطبق الشريعة الإسلامية لكن هنا يسير الإنسان خطوة أبعد فى طريق الابتعاد عن عقيدته، فى الواقع أن عدم اعتراف الكنيسة بالطلاق طبقاً للأسباب الواردة فى لائحة ١٩٣٨ وبالتالى عدم التصريح للشخص بالزواج مرة أخرى هو موقف دقيق وحساس فى الواقع وينبغى أن يحسم و لا نستطيع أن نلوم الكنيسة فى مثل هذه الحالات لأن الكنيسة حاولت محاولات كثيرة فقد حدث اتفاق بين رؤساء الكنائس فى منع تغيير الملة أو الطائفة حتى لا يحدث اختلاف فى الملة أو الطائفة، حتى فى الحالات التى يحدث فيها تغيير فى الملة أو الطائفة محكمة النقض حتى تجاوبت مع الكنيسة أحياناً فى أنها لم تكتف بما يسمى حرية العقيدة أن يقول إنسان أنه اعتنق البروتستانيته مثلاً، لكن اشترطت أن يحصل على موافقة رسمية من الجهة التى أصبح ينتمى إليها أى انها تتشدد منعاً لاستخدام هذا نظراً لأن المشرع وضع قواعد لحل التنازع بين الشرائع غير صحيحة وغير سليمة وغير متفقة مع مبادئ تنازع القوانين وتؤدى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى كثير من الأحيان بدون مبرر وتستبعد الشرائع المتنازعة مع أنه المفروض الاختيار بينها، فقد قصد المشرع أن تطبق على غير المسلمين شرائعهم الدينية لكن عندما وضع النص أدى فى كثير من الأحيان

إلـــى تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين دون أن يقصد وذلــك لعيـــب في الصياغة، فعلى خلاف الوضع فى فرنسا حيث يـــنص الدســـتور على أن القانون لا يعتبر الزواج إلا عقداً مدنياً ويـــنص قانون العقوبات الفرنسى على عقوبة جنائية للكاهن الذى يعقـــد زواجاً دينياً قبل أن يتأكد من عقد الزواج مدنياً فإن المشرع المصرى حرص على تطبيق الشرائع الدينية على زواج المسلمين وغير المسلمين.. وفى المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩٥٥ ما ينص علـــى "احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى إخـــلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم".

■ هـــل هـــذا العيب فى الصياغة قد حال دون تطبيق شريعة غير المسلمين عليهم؟

– نعم فإن واضع نصوص القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لم يكـــن يـــدرك الأبعـــاد القانونية لتنازع القوانين ولم يكن يدرك أن القـــانون المدنـــى وضـــع قواعـــد إسناده لاختيار القانون الواجب التطبـــيق والتى تؤدى إلى تطبيق القانون الأقرب إلى النزاع فبدلاً مـــن أن يســـرى على الطلاق قانون الزواج وقت الطلاق أو أن يســـرى على التطليق والانفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى فإنـــه نص على خلاف ذلك، على أنه فى حالة اختلاف الزوجين فـــى الديانة أو الملة أو الطائفة تطبق الشريعة الإسلامية، ومعنى ذلك أنه فى حالة تنازع الشرائع تستبعد الشرائع المتنازعة وتطبق شـــريعة أخـــرى لا علاقـــة لهـــا بطـــرفى النزاع وهى الشريعة

الإســـلامية، وبهـذا يكون المشرع قد خالف ما قصد تحقيقه وهو عدم الإخلال بحق المصريين غير المسلمين فى تطبيق شريعتهم، ولهذا السبب شكلت لجنة منذ ثلاثين عاماً من بعض أساتذة القانون واقترحـــت تعديل هذه النصوص ووضعت مشروع قانون يصوغ قواعـــد تنازع الشرائع الداخلية طبقاً للمبادئ المعمول بها فى فقه تنازع القوانين بين قوانين الدولة المختلفة.

■ وبـــناء علـــى ذلـــك هذا التعديل يغير الوضع القائم حالياً بتطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين إذا اختلفت الطائفة أو الملة؟

- فـــى حالـــة التـــنازع إذا اختلفت الطائفة أو المذهب يختار الـــنص قواعـــد مـــن القوانين المتنازعة ولا يستبعدها كلها، فمن المعـــروف أن هناك اختلافاً فى الملة واختلاف فى الطائفة والملة هى المذهب هى العقيدة أرثوذكس أو كاثوليك أو بروتستانت، إنما الطائفـــة تعنى أصلاً اجتماعياً أو تاريخياً فمثلاً الأرثوذكس هناك أرثوذكـــس مصريون وهم الأقباط الأرثوذكس.. وهناك أرثوذكس مـــن أثـــل كلدانى يسمونهم كلدان أرثوذكس وهناك أرثوذكس من أصل سورى يسمونهم سريان أرثوذكس وهكذا لكن العقيدة واحدة أرثوذكســـية فلـــيس هناك أى اختلاف فى العقيدة بما يبرر تطبيق الشريعة الإسلامية.

■ لكن إذا اختلفت الملة؟

- إذا اختلفـــت الملـــة يمكن أن يختار ملة أحد الزوجين أما الـــزوجان معاً فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج أو شريعة

الزوج وحده وقت إبرام الزواج أو شريعة الزوج وحده وقت رفع دعوى التطليق.

أما ما يحدث الآن فإن الزوج القبطى الأرثوذكسى يستطيع أن يطلق زوجته من السريان الأرثوذكس بإرادته المنفردة طبقاً للشريعة الإسلامية رغم اتحادهما فى المذهب والشريعة!!

■ إذا كان هذا النص يعيبه نوع من الخطأ فى الصياغة فكيف تعاملت معه المحاكم المصرية على اختلاف درجاتها طوال كل هذه السنوات؟!

- لقد حاولت محكمة النقض فى قضائها على مدى أربعين عاماً أن تتلافى بقدر الإمكان عيوب الصياغة فى القانون.. وأقامت لهذا الغرض قانوناً قضائياً مصدره قضاء هذه المحكمة وحده فقد رفضت محكمة النقض تطبق مبدأ تعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية على غير المسلمين ولو اختلفوا فى الملة أو الطائفة، كما رفضت محكمة النقض تطبيق مبدأ وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج إذا كان أحد الزوجين كاثوليكيا حتى ولو لم يكن كذلك وقت الزواج لكنه تحول إلى الكاثوليكية قبل رفع الدعوى، وكما اعتبرت محكمة النقض طوائف الإنجيليين طائفة واحدة بحيث لا يؤدى الاختلاف بين الطوائف الإنجليلية أو التغيير إلى طائفة إنجيلية أخرى اختلافاً يترتب عليه تطبيق الشريعة الإسلامية، بل إن محكمة النقض اشترطت حتى يتم تغيير الملة أو الطائفة بما يستوجب تطبيق الشريعة الإسلامية أن يتم ذلك بموافقة الجهة الملية أو الطائفية التى يتم الانتقال إليها، بل إن محكمة

النقض إجازت للجهة الدينية أو الملية أو الطائفية أن تبطل بأثر رجعى اعترافها بالتغيير بما يؤدى إلى عدم الاعتراف بالطلاق بالإرادة المنفردة الذى أوقعه الزوج بعد تغيير الملة أو الطائفة. وقبل إبطال الاعتراف بهذا التغيير من الجهة الدينية المسئولة، لكن رغم هذا فإن محاولات محكمة النقض فى الحد من عيوب صياغة هذا القانون فقد قضى قضاء محكمة النقض بجواز أن يطلق الزوج القبطى زوجته السريانية رغم أن الاثنين يتبعان الشريعة الأرثوذكسية رغم عدم وجود اختلاف فى الشريعة يبرر تطبيق الشريعة الإسلامية

■ هل ترى أن هذا التعديل الذى يتلافى عيوب صياغة النص لو أخذ به للعب دوراً فى الأزمات التى يمر بها الأقباط فيما يخص أحوالهم الشخصية وبالذات فيما يخص الطلاق؟

- بالطبع لأنه كان سيؤدى دائماً إلى تطبيق شريعة مسيحية وهذا النص كما قلت محكمة النقض خالفته عندما وجدت أن تطبيقه سيؤدى إلى نتائج غير معقولة كتعدد الزوجات فيمقتضى النص أنه إذا حدث اختلاف فى الملة أو الطائفة يستطيع الرجل المسيحى أن يتزوج أكثر من واحدة لأنه تطبق عليه الشريعة الإسلامية وهنا رفضت محكمة النقض تطبيق النص وطبقت الأصل المشترك بين الشرائع المسيحية كلها فى أنه لا يوجد تعدد زوجات.. وهكذا ونظراً لأن المشرع وضع قواعد لحل التنازع بين الشرائع غير سليمة وتؤدى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى

كثـير مــن الأحيان بدون مبرر ونظراً لأن الطوائف المختلفة قد اجتمعت ووضعت مشروع قانون موحد لمواجهة هذا.

■ ألا ترى فى هذا المشروع تشدداً أكثر من الوضع الموجود على ما به من تشدد؟

- أيــاً كان ليست مسألة تشدداً، ولكن أن تكون هناك قوانين يعرفها الناس مقدماً وقواعد عامة مجردة وتطبق.

■ ولكن هذا المشروع ينص على التطليق لعله الزنى والزنى الحكمــى فقط ومعنى هذا أنه لا يوجد طلاق إلا فى حالات ضيقة جداً.

- هــذا بالنســبة للأرثوذكــس ولكن هل تعرفين أنه بالنسبة للكاثولــيك لا تســمع دعــوى الطــلاق.. فإذا حدث هذا بالنسبة للأرثوذكس فلا فارق.

■ إذن فما الحل لأى اثنين مختلفين وصلت الحياة بينهما إلى طريق مسدود؟

- الحــل طبعاً.. الحل الجذرى الشامل والخطير هو استبعاد الشرائع الدينية لكن هذا معناه أنك تصدمين الناس فى مشاعرهم.. وهــنا الفكرة.. هل نوحد القانون بالنسبة للمصريين جميعاً أم نأخذ بمــبدأ تعدد الشرائع.. هذه قضية تطرح فى الأصل.. فى كل دول العــالم قــانون موحد بالنسبة للجميع ولا ينظر إلى الدين إطلاقاً.. نحن لم نصل إلى هذا.. المسألة هل التوحيد هدف فى ذاته؟ لا فقد يكون التعدد أفضل اعتباراً للأفكار التى تحدثنا عنها للقوة الخلاقة للقانون فى المجتمع.. الفكرة العامة المسيطرة داخل وجود معين..

قد يكون المجتمع لم يصل إلى درجة تمكنه من هذا.. وحتى فى الدول الأوروبية عندما تحولوا إلى عقود مدنية كانت تجرى استفتاءات، وكان هناك أناس يعارضون وكان هناك من يريد البقاء في ظل النظام الدينى فيما يتعلق بالزواج والطلاق بالذات.. والمسألة مسألة رأى عام وأى فكرة تنتصر.. والقانون هو فى النهاية نتيجة صراع للأفكار والمصالح.. ونحن هنا بصدد صراع للأفكار.. فهل الأفكار الموجودة فى مصر الآن تريد قانوناً موحداً مطبقاً على كل المصريين مسلمين وغير مسلمين لا أظن.

■ الكنيسة ترى أن من يلجأ إلى الطلاق يخرج عن قواعدها وشريعتها.. ألا ترى أن الفشل فى علاقات الزواج وارد دائماً؟

- اعتقد أن إضافة شيء من القدسية على تصرفات الغالب فيها الطابع البشرى والإرادى.. وإضفاء السر المقدس على علاقة هى بطبيعتها بشرية وربما تكون حتى حيوانية شيء من التصور المثالى لأمور غير مثالية.

■ نعود إلى مشروع القانون الذى وضعته الطوائف المسيحية الثلاث.. هل ترى أن الكنيسة هى الجهة الوحيدة التى من حقها وضعه كتشريع.

- لا.. لأنه يجب أن تتبناه الدولة بدليل أنه ليس له أى قيمة قانونية حالياً.. مازال مجرد أفكار.. مازال يدخل فى منطقة الصراع من أجل القانون.. الكنيسة الآن نسيت أنه كمبدأ عام تطبق الشرائع المسيحية على المسيحيين.. والدولة تريد هذا لكنها عند صياغته صاغته بطريقة سيئة أدت إلى تطبيق الشريعة

الإسلامية فى بعض الحالات.. فحاولت الكنائس تلافى هذا العيب بالاتفــاق بعدم تغيير العقيدة من خلال المشروع الموحد.. لكن مع الأسـف هــذا المشروع إذا تقرر تشريع لن يمنع تطبيق الشريعة الإســلامية عــند تعــدد المذاهب لأن النص موجود إلا إذا عدل النص.

■ مــا الــذى تراه كأستاذ للقانون فى الوضع السائد الموجود الآن فيما يخص التطليق عند المسيحيين.

– المــبدأ العــام فــى الأخــلاق وفى الدين أنها تحكم إنساناً صــاحب إرادة.. وهــذا هو الفرق بين القوانين العلمية والقوانين الوضــعية أو القوانيــن الأخلاقــية.. فالمبادئ القانونية والمبادئ الأخلاقية تحكم إرادة أفراد وتحدد ما ينبغى أن يكون لا ما هو قائم فعلاً، فهى تخاطب الفرد وتأمره بأعمال وتنهاه عن أعمال، ولكن فــى آخــر الأمــر القرار النهائى هو قرار الفرد.. فهى تلزم ولا تحتم.. لذلك أنا أرى أن الكنيسة من حقها أن تقوم وتضع المبادئ وتــنهى عــن الطلاق لكن فى آخر الأمر لن تستطيع الكنيسة أن تطــبق المبادئ الدينية تطبيقاً حتمياً.. هى تقوم وتوجه.. وبالتالى فعــندما تقــرر الكنيسة أنه لا طلاق إلا لعلة الزنى ثم تكون هناك حــالات يحدث فيها انفصال فعلاً ويصبح الزواج غير قائم بمعنى الكلمــة ففــى آخر الأمر هؤلاء أشخاص علموا بمقتضى القاعدة الديـنـية وعن إرادة أو عن ظروف معينة قرروا مخالفتها والقرار النهائى لهم.

لذلــك لابــد أن تحــدث موازنة بين وجود القواعد القانونية وكيفية تطبيقها.. إرادة الدولة أو إرادة الكنيسة تلزم ولكنها لا تحتم وهنا لابد أن تحدث مخالفات تترتب عليها جزاءات.

■ أنــت تـتحدث عن إرادة الدولة وإرادة الكنيسة إذا ما كان هناك اتفاق.. لكن لو كان هناك تعارض؟

- فــى المسائل القانونية لابد أن تسود إرادة الدولة لأنه حتى فــى الحالات التى تطبق فيها الشرائع الدينية فهى تنطق بمقتضى إرادة الدولــة وبــتفويض من الدولة وليس باعتبارها شرائع دينية وإنمــا الدولــة اختارت أن تطبقها بإرادتها.. فهى فى نهاية الأمر صادرة عن إرادة الدولة.

■ ماذا لو تم تعديل النص الذى تعيبه الصياغة وبناء عليه يتم تطبــيق الشــريعة الإسلامية فى هذه الحالة ما الذى يطبق لائحة ١٩٣٨ أم قانون ١٩٥٥.

- لائحــة ١٩٣٨ هــى حكــم القانون الوضعى حالياً.. ليس لصدورها عن المجلس الملى وقتها وإنما يتبنى محكمة النقض لها.

■ إذن معــنى هذا عدم شرعية مشروع القانون الموحد الذى وضــعته الطوائــف الثلاث.. ألا يعنى استناد الكنيسة له أن هناك صراعاً؟

- المفــروض ألا يحــدث أى صراع ما بين الكنيسة والدولة لأنه فى حكم أمور البشر لابد أن تسود إرادة الدولة.

■ قلت له أى أننا بإعادة صياغة النص المعيب نحتفظ بحرية العقيدة وفى نفس الوقت الدولة هى التى تشرع وهى التى قوانينها

ملــزمة.. وهــذه نقطة بالغة الأهمية لأن الأقباط لديهم إحساس – وأنا أدرك طبيعة هذا الإحساس – وهو أننا تحكمنا شريعتنا.. لكن هل معنى هذا أنه لن تحكمنا إلا الكنيسة؟ أم تحكمنا الدولة.

- لا.. تحكمــنا شــريعتنا بمقتضى أمر صادر من الدولة.. فالإرادة في هذا إرادة الدولة وكل الشرائع الدينية فى مصر تطبق باعتبارها شرائع وضعية قانونية وضعتها الدولة.. بالرغم من أن المضــمون هــو قواعــد مــأخوذة من الشرائع الدينية لكن الأمر بتطبيقها يأتى من الدولة.

■ لذلــك يمكننا أن نقول إن قرارات الكنيسة لا تصبح ملزمة إلا إذا أجازتها الدولة فى شكل قوانين وضعية.

- بطبــيعة الحــال أو أن تكــون الدولة قد أعطت لها مقدماً تفويضاً كما هو الوضع حالياً.. فالدولة عندما قالت تنطبق الشرائع الدينــية لــم تقل ما هى الشرائع الدينية بل قالت قولوا لنا ما هى الشرائع الدينية فأعطت تفويضاً لتحديد القواعد الموضوعية وليس من سلطتهم الذاتية.

■ لأن الكنيسة لا تملك سلطة التشريع.

- رد. نعم ولا يجادل أحد فى هذا.

■ نحــن واقعــون فى مأزق كمسيحيين نوع من العلاقة مع الكنيســة ومن ناحية نستطيع أن نفهم لماذا تتمسك الكنيسة بالنص ومن ناحية أخرى هناك نوع من الرغبة فى إيجاد فرص للإفلات من علاقة يائسة.

■ فـــى الواقـــع السبب فى هذا راجع فى تقديرى إلى انقطاع الديـــالوج أو الاتصـــال الفكرى ما بين الكنيسة والدولة، والكنيسة ليســـت هـــى المسـئولة عن هذا، ولابد أن الجانبين يبدأن حواراً لتحديد الوضع المثالى، الوضع الحالى وضع غير مثالى لأن هناك تجـاهلاً مـــن الناحيتيـــن.. الدولـــة فوضت الكنائس فى أن تضع القواعـــد الموضـــوعية.. وعـــندما تضـــع الكـــنائس هذه القواعد الموضـــوعية لا تقـــرها بعض المحاكم وتقر بعض قواعد أخرى، وعندما تصدر أحكام من المحاكم مخالفة للقواعد الموضوعية التى تـــرى الكنيســـة أنها واجبة التطبيق.. تمتنع الكنيسة لا أقول عن تطبـــيق الأحكام لأنه لا يستطيع أحد أن يمتنع عن تطبيق الأحكام وإنمـــا تضـــع قواعـــد أخـــرى تؤدى إلى أفراغ هذه الأحكام من مضـــمونها وكـــل هذه أوضاع غير سليمة وراجعة إلى نقص فى الحـــوار الواضح ما بين الكنيسة والدولة.. وفى الواقع أنا لا ألوم الكنيسة وفى نفس الوقت لا ألوم الدولة، لأن الدولة أبدت شيئاً من التســـامح فى أن سمحت بتطبيق الشرائع الدينية أصلاً.. لكن نوجه إلى الدولة بعض اللوم فى أنها اعتقدت أنها بمجرد هذا نقضت هذا الموضـــوع والموضوع فى الواقع لم ينته فهو يثير تطبيقات كثيرة وعلى مدى عشرات السنين الماضية كان ينبغى كما يقال وقفة مع النفس. ما الذى يحدث؟ وهل هناك حاجة للتدخل من جديد؟ هل إذا كانـــت هناك قواعد لتنازع القوانين غير سليمة.. هل تستمر الدولة فـــى هـــذا الخطـــأ بعد صدور قانون عام ألفين؟ ولم نجد نصيحة مخلصة.. وأنا اعتقد أن هذا لا يرجع إلى عناد وإنما إلى شىء من

الجهل فمن وضعوا قانون عام ألفين فهم وضعوه ولم يطلعوا على دراســات فقهية كانت تقول أن هناك صياغة معيبة فلم تقم الدولة بالإصلاح.

■ هل يمكننا أن نقول أن هناك من الجهل ينتج عن نوع من التجاهل من الطرفين لمشاكل موجودة؟

- هــناك تجــاهل بين الطرفين حالياً وينبغى أن تكون هناك مــراجعة للــنص وحوار هادئ.. وخاصة أن الأهداف فى النهاية مــتفقة وهى أن تطبق الشرائع الدينية للمسلمين وغير المسلمين.. والخلافــات تــرجع إلى عيوب فى الصياغة ولذلك ينبغى أن يتم حلها.

■ هــل يمكنــنا أن نقول أن هناك صراعاً على السلطة فى الأحوال الشخصية؟

- لا.. لا يوجــد صــراع على السلطة إطلاقاً والكنيسة لديها من الحكمة والعقل ما يجعلها تفهم وهى تفهم تماماً وتعى أن كل ما يعطــى لها من اختصاص فى وضع القواعد الموضوعية إنما هو بــتفويض مــن الدولة وإذن من الدولة.. وأن القواعد التى تضعها تأخذ صفة القوانين الوضعية بمقتضى إرادة الدولة.. وإنه يستعان بها فقط فى وضع القواعد الموضوعية.. وكون الدولة لم تتدخل - حــتى الآن - فى هذا فى الواقع ربما يكون تأخيراً كان مفروضاً أن تتبنى ما طرحته الكنيسة أو على الأقل تحاورها فيه.

■ هل المطلوب أن تقر الدولة مشروع القانون الذى وضعته الطوائف الثلاث أم أن تحدث حواراً حوله؟!

– أن تحدث نوعاً من الحوار وتبحث فى الموضوع بحثاً جدياً.

■ لو تمخض هذا البحث الجدى عن استمرار الوضع الحالى.. إننا نستند إلى لائحة ١٩٣٨ هل نظل ندور فى نفس المشكلة.. محاكم تحكم بالطلاق وكنيسة ترفض أن تعطى تصريحاً بالزواج؟

– طبعاً وضع غير مقبول.. غير سليم.. كون الدولة تقول أن الشرائع الواجبة التطبيق هى الشرائع الدينية ثم تتبنى محكمة النقض لائحة ١٩٣٨ وتعتبرها القانون الوضعى وأنها هى الشريعة الدينية للأقباط الأرثوذكس ثم تأتى الكنيسة لتقول أن هناك مبادئ لا تتفق مع أحكام الإنجيل.. ثم تتفق الكنائس كلها على وضع مشروع موحد والدولة لا تلتفت إلى هذا.. كل هذا يدخل فيما يمكن أن نسميه بعدم الرغبة فى الحوار، وعدم الرغبة فى التواصل.. وعدم الرغبة فى حل المشاكل واللوم يوجه فى هذه الحالة إلى الطرفين.

■ هل يمكن أن نقول أن الكنيسة لديها إحساس بأنها هى راعية المسيحيين وبالتالى فهى مسئولة عنهم فيما يخص علاقتهم والدولة ترى أنها محكومة بقوانين؟

– لا.. إطلاقاً.. فكل قانون هو قانون وضعى ويصدر عن إرادة الدولة والكنيسة لا تتحرك إلا فى إطار الذى تسمح به إرادة الدولة.

■ نحـــن الآن أمـــام وضـــع شـــائك.. حيث ترفض الكنيسة الاعــتراف بأحكام القضاء وبالتالي ترفض منح المطلق تصريحاً بالزواج.

– المفروض أنه طالما صدر حكم بالطلاق يعتبر وقع.. لكن الكنيســة لا تــرغم علـــى أن تعطى تصريحاً بزواج ديني.. ولا يستطيع أحد إرغامها... لكن ما هى النتائج التى تترتب على هذا؟ الذى يحدث هو أن الشخص الذى بدأ بمخالفة الكنيسة أو بأحكامها يمكــن أن يستمر فى مخالفته أكثر وأكثر فى أن يعقد زواجاً مدنياً مـــع شخص آخر مختلف عنه فى الملة أو الطائفة، وطبقاً لأحكام الشـــريعة الإســـلامية، هـــذا هو الحل الذى يلجأ إليه البعض على الكنيسة أن توازن.. هل تخالف القواعد لإرضاء أو لعدم إرضاء.. وهـــذه معضـــلة تواجه كل الكنائس.. وتحدث نوعاً من المواءمة حـــتى لا يفقد الشخص بالكامل.. فهل الكنيسة على استعداد لذلك.. هذا يعود إلى الكنيسة نفسها، والكنيسة تعلم أن فى كل المجتمعات المســيحية فى العالم الآن الزواج مدنى ويسمح بالتطليق وظروف الواقـــع تغلـــب أحياناً وتفرض نفسها على المبادئ الدينية التى يتم شيء من التجاوز فيها. ومن الضرورى أن نعترف بأنه لاشك أن الكنيســـة متألمة لأحوال هؤلاء الناس ولا يسعدها وجود هذا العدد من الآلاف.. لكن هذا الألم يتحول إلى تساؤل هل تتنازل فى سبيل هؤلاء الأشخاص أو فليذهب هؤلاء الأشخاص إلى حيث يريدون.. هذه هى القضية المطروحة أمام الكنيسة.

■ لماذا تطرح هذه القضية الآن ولماذا لم تكن مطروحة من قبل؟

- القوانين التى وضعتها الدولة والتى بمقتضاها أصبحت تنطبق الشرائع الدينية بالنسبة للكاثوليك لا يسمح بالطلاق بالنسبة للأرثوذكس يسمح بالطلاق من عدة أبواب.. أولاً باب واسع جداً وهو تطبيق الشريعة الإسلامية فى حالة اختلاف الملة أو الطائفة.. ثانياً الباب الثانى هو لائحة ١٩٣٨ التى تبنتها محكمة النقض وأصبحت قانوناً وضعياً قضائياً فالكنيسة قبل لها أنك أنت التى تحكمين مسائل الزواج والطلاق من ناحية القواعد الموضوعية ثم سحب منها هذا بمقتضى إما صياغة سيئة فيما يتعلق بالنص فى تنازع الشرائع وبين تبنى لائحة ١٩٣٨ - وأنا لا اعترض عليها - الكنيسة وجدت أنه أعطى لها الاختصاص ثم نزع منها فوجدت نفسها فى مشكلة هل تستسلم لهذا النزع الذى حدث أم أنها تظل متمسكة.. النتيجة أنه يوجد هنا عدم تواصل ما بين الكنيسة والدولة.. لأن الدولة منذ البداية قررت أن تطبق الشرائع الدينية ثم امتنعت عن تطبيقها عند اختلاف الملة أو الطائفة.

أيضاً بالنسبة للائحة ١٩٢٨ وعدم اعتراف الكنيسة بها.. هذا موقف صعب ولابد فيه من الوصول إلى حل ومن المؤسف أن كثيراً من المشاكل تظل معلقة عشرات السنين مع أن حلها ممكن.

■ هل نستطيع فى النهاية أن ندعو الكنيسة والدولة لفتح حوار لحل مشكلة طالت حتى صارت مزمنة؟

- هـناك كثـير من القضايا بين الكنيسة والدولة لا يتم فيها الحـوار بالشـكل المرغوب فيه.. والشكل الذى يتفق مع أهداف الدولة المعلنة.. إنما الملاحظ أنه عند التطبيق عندما تحدث مشاكل ينعدم الحـوار.. والمفـروض أنه عندماتحدث مشاكل يتم حوار وتواصل.. وقد تم حوار بين الكنيسة والدولة فى مسائل كثيرة مثل قضية الأوقاف.. بينما هناك قانون صدر لكن تعيبه الصياغة.. فقد قالـت من خلاله أن الشرائع الدينية تنطبق بينما فى نفس اللحظة قالت لا تنطبق.. ثم وجدت تناقضاً يحدث بين ما تعتقد الكنيسة أنه القواعـد الموضوعية وما يعتقد القضاء أنه القواعد الموضوعية.. فسـكتت الدولـة ولم تجر أى حوار.. وأنا اعتقد أن كل المشاكل قابلة للحل لأن كل شىء له حدود.. هو عقد دينى صحيح لكنه فى النهاية هـو عقد مدنى وهو لا يكون دينياً إلا إذا كان مدنياً وهو لـيس دينـياً إلا لأن الدولة أرادت له أن يكون دينياً ويجب على الكنيسـة أن تفهـم هذا.. كما يجب على الدولة أن تفهم إنه طالما سـمحت بـتعدد الشـرائع فينبغى أن تضع القوانين والقواعد التى تؤدى فعلاً إلى تعدد الشرائع.. وتتواصل وتتفاعل وتتحاور فى كل مشكلة تسود بدون حساسية.

الملاحق

الملحق رقم (١)
مشروع بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

تم إعداد هذا المشروع منذ نحو ثلاثين عاماً مع مذكرته الإيضاحية، بواسطة لجنة مشكلة من أساتذة كليات الحقوق المتخصصين فى القانون المدنى وتنازع القوانين.

أعضاء اللجنة:

الدكتور منصور مصطفى منصور — عميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس

الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض — أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

الدكتور سمير عبد السيد تناغو — أستاذ القانون المدنى المساعد بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

الدكتور هشام على صادق — مدرس القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

الدكتور أحمد قسمت الجداوى

مدرس القانون الدولى
الخاص بكلية الحقوق
بجامعة عين شمس

المذكرة الإيضاحية للمشروع

يعتبر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ووحد جهة التقاضى بالنسبة للمصريين جميعاً من أهم القوانين الإصلاحية فى تاريخ مصر الحديث.

ولكن بجانب تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع على أساس مبدأ وحدة القضاء، فإن هناك مسألة لا تقل عنها أهمية وهى تحديد القانون الواجب التطبيق فى المنازعات التى لا يوجد بشأنها قانون موحد بالنسبة للمصريين جميعاً.

ومن المعروف أنه لم يكن يوجد قانون موحد بالنسبة لبعض المسائل التى كان يطلق عليها اصطلاحا إسم الأحوال الشخصية. وكان المبدأ المتبع بالنسبة لهذه المسائل هو تطبيق الشريعة الدينية لأطراف النزاع.

ومع ذلك فقد قام المشرع فعلاً بتوحيد القانون الواجب التطبيق على معظم هذه المسائل بالنسبة للمصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين. وقد شمل التوحيد ثلاثة موضوعات من أربعة كانت تكون ما يسمى بالأحوال الشخصية. والموضوع الأول الذى شمله التوحيد هو موضوع الحالة والأهلية وهو ما حققه التقنين المدنى فى المواد من ٢٩ إلى ٥١.

والموضوع الثانى الذى شمله التوحيد هو موضوع الولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة واعتبار المفقود ميتاً،

وهـو ما حققه المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢. أما الموضوع الثالث الذى شمله التوحيد فهو موضوع الميراث والوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وهو ما حققه القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونصت عليه المادتان ٨٧٥ و٩١٥ من التقنين المدنى.

والموضوع الوحيد الذى لم يشمله التوحيد حتى الآن هو موضوع الأسرة، وهو موضوع يمس العقيدة الدينية ويصعب بالنسبة له وضع قواعد موحدة تسرى على المصريين جميعاً، خاصة وأن توحيد القانون ليس هدف فى ذاته، تفرضه المبادئ الأساسية فى القانون، بل على العكس فإن هذه المبادئ، كما تقر توحيد القانون، فهى تسمح بتعدده كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للعلاقات ذات العنصر الأجنبى، أو بالنسبة للعلاقات الوطنية الخالصة التى تقتضى طبيعتها تعدد الشرائع بالنسبة لها.

ويتضح من هذا أنه إذا كان القانون قد وحد فعلاً بالنسبة لمعظم مسائل الأحوال الشخصية، فإنه لا يزال متعدداً بالنسبة لمسألة واحدة من هذه المسائل وهى علاقات الأسرة.

وإزاء توحيد القانون بالنسبة لمعظم مسائل الأحوال الشخصية من ناحية، وتعدد الشرائع بالنسبة للأسرة من ناحية أخرى، فإنه يكون من الواجب وضع قواعد تحدد الشريعة الواجبة التطبيق على علاقات الأسرة من بين الشرائع المتعددة المشار إليها والتى يحتمل أن تتنازع فى حكم هذه العلاقات.

والمســألة الــتى تعرض هنا مشابهة تماماً من الناحية الفنية لمســألة تــنازع القوانيــن التى يضع لها المشرع قواعد الاسناد المنصــوص عليها فى المواد من ١٠ إلى ٢٨ من التقنين المدنى، ولا تخــتلف عنها إلا فى أن التنازع بين الشرائع الدينية هو تنازع داخلى بين شرائع كلها وطنية.

وقــد وردت فـــى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لســنة ١٩٥٥ بعــض الحلول الخاصة بهذه المسألة، ولكن صياغة المادة السادسة لم تكن موفقة فهى تؤدى إلى مخالفة النظام القــانونى فــى مجموعــة، وتجاوز قصد المشرع، وتخرج على الأصــول المســلم بهــا فـــى فقه تنازع القوانين، وتسبب الحرج للمصريين غير المسلمين.

أمــا أن صياغة هذه المادة تؤدى إلى مخالفة النظام القانونى فى مجموعة فهو ما يتضح من مجرد قراءتها وهى تنص على أن "تصــدر الأحكــام فـــى المــنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقــف والتى كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لمــا هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المســلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية مــنظمة وقــت صــدور هذه القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم".

ومــن الواضــح أن صياغة هذا النص تفترض تعدد الشرائع بالنســبة لمسائل الأحوال الشخصية وتضع حلولاً للتنازع الذى قد

ينشـــأ من هذا التعدد، رغم أن القانون أصبح موحداً بالنسبة لمعظم مســائل الأحــوال الشخصية وهو ما سبق ذكره. ويؤدى التطبيق الحرفى للنص المذكور إلى تطبيق الشريعة الدينية لأطراف النزاع علـــى مسائل أصبح القانون موحداً بالنسبة لها كالأهلية أو الولاية على المال أو الميراث والوصية وهو ما يؤدى إلى مخالفة النظام القانونى فى مجموعة.

والواقـــع أنـــه إذا أريد حل التنازع الذى قد ينشأ بين الشرائع المـــتعددة فينبغى أن يقتصر ذلك على مسائل الأسرة وهى المسائل الـــتى لا زالت تتعدد الشرائع بالنسبة لها، ولا ينبغى مطلقاً وضع نص تشريعى لحل التنازع فى مسائل أصبح القانون موحداً بالنسبة لها.

أمـــا أن هذا النص يجاوز قصد المشرع فلأنه يؤدى فى كثير مـــن الحـــالات ولغير سبب مفهوم ولمجرد الاختلاف فى الملة أو الطائفـــة إلـــى اســـتبعاد الشرائع الدينية لأطراف النزاع فى نفس الوقت الذى أراد فيه المشرع تطبيق هذا الشرائع ذاتها.

أما أن هذا النص يخالف الأصول المسلم بها فى مبادئ تنازع القوانيـــن فلأنـــه يقضـــى بأنه إذا حدث تنازع بين شريعة الزوج وشريعة الزوجة فى حالة اختلاف الزوجين فى الديانة أو الملة أو الطائفـــة استبعدت الشريعتان المتنازعتان معاً وطبقت شريعة ثالثة هـــى الشـــريعة الإسلامية رغم عدم اتصالها بموضوع النزاع أو أطرافه.

والمــبادئ الأولــية فــى قواعد الاسناد تقضى بأنه فى حالة التــنازع بيــن أكثر من قانون، يكون القانون الواجب التطبيق هو أقرب القوانين المتنازعة إلى موضوع النزاع، أما أن تستبعد جميع الشــرائع المتنازعة وتطبق شريعة لا علاقة لها بموضوع النزاع، فلا يعتبر ذلك حلاً للتنازع بل رفضاً لمبدأ تعدد الشرائع ذاته.

والحكــم الذى تقرره المادة السادسة المشار إليها يشبه القول بأنــه إذا اخــتلف الــزوجان الأجنبيان فى الجنسية طبق القانون المصــرى، وهــو ما لا يقرره المشرع المصرى ولا يتصور أن يقرره.

أمــا أن هــذا النص يسبب الحرج للمصريين غير المسلمين وبصــفة خاصــة للمصــريين المسيحيين، فلأنه يؤدى إلى تطبيق الشــريعة الإسلامية على علاقاتهم الزوجية فى كل الحالات التى يختلف فيها الزوجان فى الملة أو الطائفة. فإذا لوحظ أن الاختلاف فــى الطائفــة يعبر فقط عن الاختلاف فى الأصل الاجتماعى أو الــتاريخى للشــخص دون أن يعكس أى اختلاف فى المذهب أو العقــيدة. وإذا لوحــظ أن الاخــتلاف فى الملة فى بعض المسائل الاعــتقادية لا يمس الفكرة المشتركة لدى المذاهب المسيحية كلها عــن الــزواج المسيحى باعتباره رابطة مقدسة، وهى الفكرة التى يعتنقها كل من الزوجين المختلفين فى الملة أو الطائفة، فإنه يكون مــن غــير المــنطقى أن تطبق الشريعة الإسلامية على زوجين مســيحيين ولمجــرد اختلافهما فى الملة أو الطائفة فيحق للزوج المســيحى فــى هــذه الحالة أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة بل

ويحق للرجل المسيحى أن يتزوج بأكثر من واحدة كما يحق للرجل المسلم.

وغنى عن الذكر أن الحكم الذى تقرره المادة السادسة المشار إليها، لا تقره الكنائس المسيحية المختلفة، وهو ما يعنى وجود تناقض بين موقف الدولة وموقف الكنيسة، أى بين موقف القانون وموقف الدين. وهو تناقض لا يريده أحد ولا مصلحة فيه لأحد ويخالف حكم المادة التاسعة من الدستور الدائم التى تقرر أن الأسرة قوامها الدين. والمقصود بذلك الدين الذى تنتمى إليه كل أسرة.

ومن أجل كل هذه العيوب التى تنطوى عليها المادة السادسة المشار إليها فقد تم إعداد هذا المشروع بوضع نص آخر بدلاً من النص الحالى المنتقد.

وقد روعى فى النص المقدم فى هذا المشروع أسلوب الصياغة القانونية الصحيحة الذى يقتضى وضع قواعد اسناد لحل التنازع بين الشرائع المختلفة فى المسائل التى لا زالت الشرائع تتعدد بالنسبة لها، لا فى كل مسائل الأحوال الشخصية التى أصبح القانون موحداً بالنسبة لمعظمها. وقد أخذ المشرع بنفس الحلول التى أخذ بها المشرع المصرى فى المادتين ١٢، ١٣ من القانون المدنى وذلك لا تحاد المحكمة ومراعاة لاتساق التشريع.

والحلول التى أخذ بها المشروع نقلاً عن القانون المدنى تتفق مع الأصول المسلم بها فى مبادئ تنازع القوانين وهى أن يكون

القانون الواجب التطبيق هو أحد القوانين المتنازعة الأقرب إلى موضوع النزاع.

وكذلك فإن هذه الحلول ترفع الحرج بالنسبة للمصريين غير المسلمين فهى تؤدى إلى مراعاة القواعد المشتركة فى المذاهب المسيحية جميعاً وتحول دون أن يطلق الزوج المسيحى زوجته المسيحية بإراته المنفردة، أو أن يتزوج أكثر من واحدة.

وفى نفس الوقت الذى راعى فيه المشروع – فى المادة ٢ التى ستحل محل المادة ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – رفع الحرج عن المصريين غير المسلمين فإنه راعى أيضاً اعتبارات النظام العام فى مصر فقرر أن الشريعة الإسلامية هى وحدها التى تنطبق على الزواج الذى يكون فيه أحد الزوجين مسلماً سواء تحقق ذلك وقت الزواج أو بعد الزواج، قبل رفع الدعوى أو بعدها، على أنه إذا كان الزوج قد تحول إلى الإسلام بعد الزواج، فإنه يكون من حق زوجته غير المسلمة أن تطلب فسخ عقد الزواج للضرر. وهذه أبسط حماية يمكن أن يعطيها القانون للزوجة وهو يأخذ فى هذه الحالة بقانون العقد مع تغليبه لاعتبارات النظام العام. ونظراً لأن المادة السادسة التى قدمها المشروع سترفع كل حرج عن المصريين المسيحيين فإنه يكون من الطبيعى إلغاء المادة ٧/١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى تقرر أنه "لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق". فهذا النص مع تعدد تفسيرات المحاكم له يهدف إلى رفع الحرج عن

المســيحيين فــى مسألة الطلاق وهو ما تحققه المادة السادسة من المشروع على خير وجه.

مشروع بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية

الديباجة...... بعد الإطلاع...... إلخ.

مـــادة١، يســـتبدل بنص المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشـــار إليه النص الآتى: "يرجع فى المسائل التى كانت تعتـــبر مـــن الأحوال الشخصية والتى صدر بشأنها قانون موحد بالنسبة للمصريين جميعاً إلى نصوص القانون المذكور.

أمـــا المسائل التى لم يوحد بالنسبة لها القانون، فتسرى عليها أحكـــام الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين، وتسرى عليها أحكام الشرعية الدينية الأطراف النزاع بالنسبة لغير المسلمين.

وإذا اخـــتلف غـــير المســـلمين فى الديانة أو الملة أو الطائفة فـــيرجع فـــى الشـــروط الشكلية والموضوعية لصحة الزواج إلى شـــريعة كـــل من الزوجين وقت الزواج. أما آثار الزواج فتسرى علـــيها شـــريعة الزوج وقت انعقاد الزواج. وتسرى على الطلاق الشـــريعة الـــتى ينـــتمى إليها الزوج وقت الطلاق. وتسرى على التطلـــيق والانفصـــال الشريعة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

مـــادة ٢: يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى:

"فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كان أحد الزوجيــن مســلماً وقت انعقاد الزواء فتسرى الشريعة الإسلامية وحدهــا. وينطــبق نفــس الحكم إذا أسلم أحد الزوجين بعد انعقاد الــزواج سواء كان تحوله إلى الإسلام قبل رفع الدعوى أو بعدها. وإذا كــان الــزوج هو الذى تحول إلى الإسلام بعد انعقاد الزواج فيكون للزوجة غير المسلمة الحق فى طلب فسخ عقد الزواج".

مــادة ٣: تلغــى المادة ٩٩ فقرة ٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

مادة ٤: ينشر هذا القانون........ إلخ.

الملحق رقم (٢)
نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذى أقرته جميع الملل والطوائف المسيحية فى مصر

تـم إعـداد هذا المشروع بغرض أصداره كقانون من قوانين الدولة بواسطة مجلس الشعب، وهو ما لم يحدث حتى الآن.

ويلاحـظ أنـه لا يكفى أن يصدر هذا المشروع كقانون من قوانيـن الدولـة، حـتى يمتـنع تطبـيق الشريعة الإسلامية على المسـيحيين المختلفين فى الملة أو الطائفة، بل لابد بالإضافة إلى إصـدار القـانون الموحـد، أن يتم تعديل القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بما يحقق هذا الغرض.

ولذلـك فـإن تعديـل القـانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وفقاً للمشـروع الـذى اقـترحه أسـاتذة كليات الحقوق فى الجامعات المصرية، والمذكور فى الملحق رقم (٢) من هذا الكتاب، هو أمر لازم فـى جمـيع الأحوال، حتى لا يحدث إخلال بحق المصريين غـير المسلمين فى تطبيق شريعتهم، كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لجميع الطوائف المسيحية بمصر

الباب الأول

فى الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

الخطبة

مادة ١: الخطبة وعد متبادل، بين رجل وامرأة، بالزواج، فى أجل محدد.

مادة ٢: لا تجوز الخطبة إذا قام مانع أو قيد بين الطرفين من الموانع والقيود الواردة فى الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة ٣: لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخطيب سبع عشرة سنة ميلادية كاملة وسن الخطيبة خمس عشرة سنة.

مادة ٤: تنعقد الخطبة بين الخطيبين البالغين سن الرشد المدنى بإبداء رضائهما المتبادل أمام رجل الدين المختص المرخص له من رئاسته الدينية بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر أما إذا كان أحدهما قاصراً وجبت موافقة وليه على الترتيب الآتى: الأب ثم الأم التى لم تتزوج، ثم الجد الصحيح، ثم الجد لأم، ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء، ثم من الأخوة لأب، ثم من الأخوة لأم، ثم من الأعمام، ثم من الأخوال، ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات، ثم من أبناء الخالات، فإذا لم

يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم، تعين المحكمة ولياً للقاصر من باقى الأقارب أو من غيرهم من المسيحيين.

مادة ٥: تثبت الخطبة بالوثيقة المعدة لذلك التى يحررها أحد رجال الدين المسيحى المرخص له من رئاسته الدينية بذلك. وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى:

١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.

٢- اسم كل من والدى الخطيبين ولقبهما وصناعتهما ومحل إقامتهما أو اسم ولىّ القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولى أو من ينوب عنه إن كان أحدهما قاصراً ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

٤- إثبات حضور شاهدين مسيحيين راشدين على الأقل واسم كل منهما وصناعته ومحل إقامته.

٥- إثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع وقيود الزواج المنصوص عليها فى هذا القانون.

٦- الميعاد الذى يحدد للزواج.

٧- قيمة الشبكة والاتفاقات المالية إن وجدت، ويوقع على هذه الوثيقة من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما إن وجد أو من ينوب عنه والشهود ورجل الدين الذى أجرى الخطبة

وتحفظ هذه الوثيقة فى مقر الرئاسة الدينية، بعد تسليم كل من الخطيبين نسخة منها.

مادة ٦: يجوز باتفاق الخطيبين تعديل الميعاد المحدد للزواج ويؤشر بهذا التعديل فى عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ورجل الدين. فإذا فوت أحد الطرفين الأجل المحدد للزواج بغير مسوغ مقبول اعتبر عادلاً عن الخطبة ويسرى فى حقه حكم المادة (١٠) من هذا القانون.

مادة ٧: يحرر رجل الدين الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه، خال من الاتفاقات المالية، فى ظرف أسبوع من تاريخ حصوله ويعلنه فى كنيسته، وإذا كان الخطيبان أو أحدهما يقيم خارج دائرة الكنيسة، ترسل نسخة منه إلى الكنيسة التى يقيم الخطيبان فى دائرتها لإعلانها، ويكون الإعلان لمدة شهر كامل.

ويجوز الاعتراض على إتمام الزواج إذا وجد مانع من الموانع المذكورة فى هذا القانون ويبلغ به رجل الدين الذى عقد الخطبة، أو الذى يعقد الزواج، على أن يتم البت فى هذا الاعتراض من الرئاسة الدينية المختصة قبل الموعد المحدد للزواج.

مادة ٨: إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة فيجب إعادة الإعلان مرة أخرى بذات الطريقة. ويجوز لأسباب يقدرها الرئيس الدينى المختص أن يعفى من الإعلان المذكور.

مادة ٩: يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهمـــا فقط، ويثبت ذلك فى محضر يحرره رجل الدين، ويوقع علـــيه ممن عدل ويرفق بعقد الخطبة، ويتولى رجل الدين إخطار الطـــرف الآخر بهذا العدول بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى ظرف شهر من تاريخه.

مـــادة ١٠: إذا عـــدل الخطيب عن الخطبة بغير مقتض فلا يحـــق له استرداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا. وإذا عدلت الخطيبة بغير مقتض فللخطيب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير مستهلكة.

وذلـــك دون الإخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الآخـــر وتســـقط دعـــوى التعويض بمضى سنة كاملة من تاريخ إخطاره بالعدول عن الخطبة.

مادة ١١: إذا كان الطرف المسئول عن التعويض ومما يجب رده قاصراً كان وليه ضامناً للوفاء بالتزاماته قبل الطرف الآخر.

مادة ١٢: تنتهى الخطبة بأحد الأسباب الآتية:

١- إذا تبيـــن وجود مانع شرعى بين الخطبين يمنع من إتمام عقد الزواج بينهما.

٢- إذا دخل أحد الخطيبين الرهبنة أو الكهنوت.

٣- إذا توفى أحد الخطيبين قبل عقد الزواج.

الفصل الثانى
فى أركان الزواج وشروطه

مــادة ١٣: الــزواج المسيحى رباط دينى مقدس دائم، ويتم علـــناً بيــن رجل واحد وامرأة واحدة مسيحيين، صالحين للزواج، لتكوين أسرة تتعاون على شئون الحياة في معيشة واحدة.

مــادة ١٤: لا ينعقد الزواج صحيحاً، إلا إذا تم بمراسيم دينية على يد رجل دين مسيحى مخلص مصرح له بإجرائه من رئاسته الدينية.

مادة ١٥: لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين.

مــادة ١٦: لا يجــوز زواج الرجل قبل بلوغة ثمانى عشرة ســنة ميلادية كاملة، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

مــادة ١٧: إذا كــان طالباً الزواج، لم يبلغا أو أحدهما، سن الرشد المدنى يشترط لصحة عقد الزواج موالفقة الولى على نفسه طبقاً للترتيب المبين بالمادة (٤) من هذا القانون.

الفصل الثالث
فى موانع الزواج

مــادة ١٨: تمــنع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على السواء:

١- بالأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.

٢- بالأخوة والأخوات ونسلهم.

٣- الأعمام والعمات، والأخوال والخالات دون نسلهم.

مادة ١٩: تمنع المصاهرة من زواج الرجل:

١- بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له عند وفاة زوجته الزواج بأمها أو جدتها وإن علت ولا ببينتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بيبنت بنتها وإن نزلت.

٢- زوجات أصوله وزوجات فروعه، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، فلا يجوز له أن يتزوج زوجة والده أو زوجة عمه أو خاله، أو جده أو أمها أو جدتها أو ابنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها، ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

٣- بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

٤- بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

٥- بعمة زوجته وزوجة عمها، وخالتها، وزوجة خالها.

٦- بأخت زوجة والده، وأخت زوج والدته، وأخت زوجة ابنه، وأخت زوج ابنته، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

مادة ٢٠: لا يجوز الزواج:

١- بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير.

٢- بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى.

٣- بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

٤- بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى.

مادة ٢١: يمتنع على كل من الزوجين عقد زواج آخر، قبل انحلال الزواج القائم بينهما انحلالاً باتاً، ويعتبر الزواج اللاحق فى

هــذه الحالــة بــاطلاً بطلاناً مطلقاً وتعدد الزوجات محظور فى المسيحية.

مادة ٢٢: لا يجوز زواج من طلق لعلة زناه.

مــادة ٢٣: لا يجــوز زواج القــاتل عمداً أو شريكة بزوج قتيله.

مــادة ٢٤: لا يجوز للمسيحى أن يتزوج بمن ينتمى إلى دين آخر أو مذهب غير مسيحيى كالسبتيين وشهود يهوه.

مادة ٢٥: لا يجوز الزواج فى الأحوال الآتية:

١- إذا كــان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى و مرضى لا يــرجى زوالــه يمــنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء.

٢- إذا كان أحدهما مجنوناً.

٣- إذا كــان أحــد الطرفين مصاباً بمرض قتال يجعله غير صــالح للحــياة الزوجــية قــد أخفــاه عــن الطــرف الآخــر كالســل والزهــرى والجذام ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج.

مــادة ٢٦: لــيس للمــرأة الــتي توفــى زوجهــا أو قضى بــإنحلال زواجها منه، أن تعقد زواجاً ثانياً، إلا بعد انقضاء عشرة أشــهر مــيلادية كاملــة من تاريخ الوفاة إلا إذا وضعت قبل هذا الميعاد.

مادة ٢٧: العقم لا يحول دون صحة انعقاد الزواج حتى ولو كان غير قابل للشفاء.

الفصل الرابع
فى إجراءات عقد الزواج

مادة ٢٨: يثبت الزواج فى عقد يحرره رجل الدين المرخص له بإجرائه ويشمل عقد الزواج على البيانات الآتية:

١- اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢- اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر.

٤- إثبات رضاء الزوجين بالزواج وولى القاصر منهما.

٥- أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم.

٦- حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة (٧) من هذا القانون.

٧- حصول المعارضة فى الزواج من عدمه وما تم فيها إن وجدت.

٨- إثبات إتمام المراسيم الدينية اللازمة للزواج.

مادة ٢٩: يكون لدى رجل الدين المختص دفتر لقيد عقود الزواج، أوراقه مسلسلة الأرقام ومحتومة بخاتم الرئاسة الدينية، وكل ورقة تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم، وبعد تحرير

العقـد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة رجل الدين الذى حرره.

ويوقـع على الأصل والقائم جميعها من الزوجين والشاهدين ورجـل الديـن الذى باشر العقد وأتم مراسم الزواج، ويسلم إحدى القسـائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الرئاسـة الدينية التابع لها لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظه.

وفى المحافظات يكون على كل مطرانية أو أسقفية أو كنيسة إنجيلية أن ترسل إلى رئاستها الدينية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها.

مادة ٣٠: بعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص.

مـادة ٣١: يمتنع على الموثقين المنتدبين لتوثيق عقود زواج المصـريين إجـراء هذا التوثيق، إلا إذا قدم له طالباً التوثيق عقد الزواج الدينى المثبت لإتمام المراسم الدينية.

الفصل الخامس

فى بطلان عقد الزواج

مادة ٣٢: يكون الزواج باطلاً فى الحالات الآتية:

١- إذا لم يتوفر فيه رضاء الزوجين رضاءً صحيحاً.

٢- إذا لـم يـتم بالمراسـيم الدينـية علناً بحضور شاهدين مسيحيين على الأقل.

٣- إذا لم يبلغ الزوجان السن القانونية للزواج المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون.

٤- إذا كان بأحد الزوجين مانع من موانع قرابة الدم أو المصاهرة أو التبنى المنصوص عليها فى المواد ١٨، ١٩، ٢٠.

٥- إذا كان أحد طرفيه وقت انعقاده مرتبطاً بزواج صحيح قائم.

٦- إذا تزوج القاتل عمداً أو شريكه بزوج قتيله متى ثبت أن القتل كاد بالتواطؤ بينهما. بقصد الزواج. متى ثبت أن الدافع على القتل هو الزواج.

٧- إذا تزوج المسيحى بمن ينتمى إلى دين أو مذهب آخر غير مسيحى.

٨- إذا قام لدى أحد الزوجين مانع من الموانع المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون بشرط أن يكون ذلك قبل الزواج.

٩- إذا كان أحد الزوجين سبق تطليقه لعلة زناه.

مادة ٣٣: يبطل زواج الرجل الذى يخطف المرأة أو يقيد حريتها فى مكان ما، بقصد تزوجها إذا عقد الزواج وهى فى حوزته.

مادة ٣٤: إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاءً صحيحاً صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو الزوج الذى كان رضاؤه معيباً. وإذا وقع غش أو غلط فى شخص أحد الزوجين أو فى صفة جوهرية فيه، فلا

يجـوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش أو الغلـط، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة إذا أدعـت أنها بكر وتبين أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها، أو فى خلوها من الحمل وتبين أنها حامل.

مـادة ٣٥: لا تقـبل دعوى الإبطال فى الأحوال المنصوص علـيها فـى المادة السابقة إلا إذا رفعت الدعوى فى خلال ثلاثة أشـهر مـن وقت أن يصبح الزوج المعيب رضائه متمتعاً بكامل رضائه، أو من وقت علمه بالغش أو الغلط.

مـادة ٣٦: إذا عقـد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعـن فيه إلا من الولى أو القاصر ولا تقبل دعوى الإبطال من الولـى إذا كان قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج.

ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى ثلاثة أشهر من بلوغه سن الرشد المدنى.

مـادة ٣٧: الزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهمـا السن المقررة فى المادة (١٦) من هذا القانون، لا يجوز الطعـن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الرشد أو إذا حملت الزوجة ولو قبل ذلك.

مادة ٣٨: الزواج الذى حكم ببطلانه أو بإبطاله، يترتب عليه رغـم ذلـك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما كانا حسن النية أى كانا يجهلان وقت الزواج سبب البطلان أو الإبطال الذى يشوب العقد.

أمـــا إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخـــر فالـــزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة للذرية وللزوج حسن النية.

مـــادة ٣٩: من تسبب من الزوجين بخطئه فى وقوع الزواج بـــاطلاً أو قابلاً للإبطال وجب عليه أن يعوض الطرف الآخر عن الأضرار التى لحقته من جراء ذلك.

الفصل السادس

فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مـــادة ٤٠: يجـــب لكـــل مـــن الزوجين على الآخر الأمانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة فى مجابهة الحياة.

مـــادة ٤١: يجـــب علـــى الـــزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية، والمحافظة على ماله وملاحظة شئون بيته وعليهما العناية بتربية أولادهما.

مادة ٤٢: على الزوجين وأولادهما أن يعيشوا معاً فى منزل الزوجـــية الـــذى يخـــتاره الزوج، ولا يجوز إقامة أى من والدى الزوجيـــن معهم فى ذلك المنزل بدون رضائهما إلا إذا كان غير قـــادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض. ويجوز للمحكمـــة أن تـــرخص للزوجة بناء على طلبها بالإقامة فى محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك.

مـــادة ٤٣: علـــى الزوجة إطاعة زوجها وهو التزام روحى وأدبى لا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الإقامة فى منزل الزوجية عند الخلاف.

مـــادة ٤٤: يجــب علـــى الزوج أن يسكن زوجته فى منزل الزوجية وأن يقوم بالإنفاق على احتياجاتها المعيشية قدر طاقته.

مادة ٤٥: الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل، حق للزوجة مالم يتفق على غير ذلك عند الزواج.

وللـــزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها إذا أضر ذلـــك بكـــيان الأسرة أو مصلحة الأولاد وكان الزوج قادراً على الإنفاق على أسرته بما يتفق مع مركزها الاجتماعى.

مـــادة ٤٦: الارتـــباط الـــزوجى لا يوجـــب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة.

الباب الثانى
فى النفقات
الفصل الأول
أحكام عامة

مـــادة ٤٧: النفقة ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش معيشة لائقة لمثله، وتشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج للمريض والخدمة للعاجز، والتربية والتعليم للصغار.

مـــادة ٤٨: النفقة واجبة بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء، وبين الأقارب.

مادة ٤٩: تقدر النفقة رضاءً أو قضاءً بقدر حاجة من يطلبها ومكانــته، والمقدرة المالية للملتزم بها، ولطالب النفقة أن يستصدر أمــراً من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له دون انتظار الفصل في موضوع الدعوى.

مــادة ٥٠: النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها، وتتغير تبعاً لتغير أحوال أى من الطرفين من حيث اليسر والحاجة.

مــادة ٥١: لا يثبت الحق فى متجمد النفقة لورثة من تقررت له أثناء حياته.

مــادة ٥٢: تفرض النفقة لمستحقها على الملزم بها الغائب أو المقيم خارج البلاد من ماله إن كان له مال.

مــادة ٥٣: يحكــم بالنفقة للزوجة والأولاد من تاريخ امتناع الملزم بها عن أدائه وبنفقة الأقارب من تاريخ إقامة دعوى النفقة.

ولا تقــبل دعوى نفقة الزوجة والأولاد عن مدة تجاوز ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى.

مــادة ٥٤: للمحكوم له بالنفقة فى حالة امتناع الملزم بها عن أدائهــا مــن الرجال، أن يلجأ إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكــم أو التى يقع بدائرتها بها محل التنفيذ فإذا تحققت من قدرة المحكوم عليه على القيام بأداء ما حكم به حددت له مهلة لا تجاوز شــهراً لأداء النفقة المطلوبة فى الدعوى، فإذا أصر على امتناعه حكمــت بحبســه مدة ثلاثين يوماً بحكم غير قابل للطعن، ويخلى ســبيله إذا أدى مــا حكم به أو أحضر كفيلاً، أو طلب المحكوم له

الإفـــراج عـــنه، وفى حالة العودة تضاعف مدة الحبس، ولا يمنع ذلك من تنفيذ حكم النفقة بالطرق الاعتيادية.

مـــادة ٥٥: إذا أثبـــت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع أداءهـــا نقـــداً، فللمحكمة أن تأمره بأن يسكن فى منزل من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة، فإذا امتنع عن ذلك يطبق فى شأنه حكم المادة السابقة.

فـــإن كـــان مســـتحق النفقة من أصول الملتزم بها، لا يجوز إجباره على السكن معه.

مـــادة ٥٦: يجوز إعلان الزوج الذى عقد زواجه بجمهورية مصـــر العربـــية والمقيم فى خارج البلاد سواء أكان محل إقامته معلوماً أو مجهولاً بدعوى النفقة أو كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الـــزواج والمـــرفوعة مـــن الـــزوجة أو الأولاد، فى محل إقامته المذكـــورة بوثـــيقة الزواج، فإن لم يتواجد أحد أقاربه بهذا المحل فيصح إعلانه فى مواجهة النيابة.

الفصل الثانى

فى النفقة بين الزوجين

مـــادة ٥٧: تجـــب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح.

مـــادة ٥٨: يســـقط حـــق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ أو أبت السفر مع زوجها إلىالجهة التى نقل إلـــيها محل إقامته بدون سبب مقبول، أو منعت زوجها من دخول منزل الزوجية بدون مبرر.

مـــادة ٥٩: إقامـــة الـــزوج فـــى منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد، لا يمنع من الحكم عليه بالنفقة لهم متى ثبت امتناعه عن الإنفاق.

مـــادة ٦٠: مـــع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤١) من هذا القـــانون لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها، سوى أولاده من غيرها.

ولـــيس لها أن تسكن معها فى منزل الزوجية أحداً من أهلها بدون رضاء زوجها سوى أولادها القصر من غيره.

مـــادة ٦١: يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة، وعليه أن يوفـــر لأســـرته حياة تتفق مع مقدرته ومركز الأسرة الاجتماعى، فـــإذا كان دخل الزوج لا يفى بذلك جاز للقاضى أن يلزم الزوجة بالإسهام فى هذه النفقات، مراعياً فى ذلك مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين.

مادة ٦٢: يجوز إلزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه.

مـــادة ٦٣: تصـــالح الـــزوج مع زوجته لا أثر له على حكم النفقة الصادر لها ضده إلا إذا دام الصلح سنة كاملة مستمرة، فإذا عـــاد الزوجان للنزاع قبل فوات هذه المدة تسقط نفقة الزوجة عن مـــدة الصلح السابقة فقط متى ثبت أن الزوج هو الذى كان يتولى الإنفاق خلالها.

مادة ٦٤: تتبع فى دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها والاستشـــكال فـــى تنفـــيذها وإلزام المحكوم لهم بالنفقة، الأحكام

الواردة في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات وهذا مع عدم الإخلال بحق المحكوم له بالنفقة في اتخاذ طرق التنفيذ الأخرى.

مادة ٦٥: يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائماً حتى تاريخ صدور حكم نهائي بالبطلان أو التطليق أو الانحلال.

الفصل الثالث

النفقة بين الآباء والأبناء ونفقة الأقارب

مادة ٦٦: تجب النفقة على الأب لولده الصغير الذي ليس له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه أو تتزوج الأنثى أو تعمل بدخل يكفيها. ونفقة الصغير المحكوم بها يراعي في تقديرها ما يلزمه من خدمة ورضاعة وحضانة وباقي لوازمه.

مادة ٦٧: تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب، ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة غير المتزوجة، أو المتزوجة إذا أصبح زوجها معدماً وعاجزاً عن العمل أو التي انحل زواجها ولم يكن لها فرع قادر على نفقتها.

مادة ٦٨: إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة وإذا كان الأبوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد فالجدة لأب، ثم الجد فالجدة لأم، وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم، تجب النفقة على الأقارب حسب الترتيب الوارد بالمادة (٧٠).

مـــادة ٦٩: إذا امتــنع الأب عن الإنفاق على أولاده القصر تفرض لهم النفقة وتعطى للأم للإنفاق عليهم.

مـــادة ٧٠: يجــب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكـــراً كان أو أنثى، نفقة والديه وأجداده الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

مـــادة ٧١: إذا لـــم يكـــن لمســـتحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الإنفاق عليه، فتجب نفقته على أقاربه حسب الترتيب الآتي: الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم الأخوة والأخوات لأب ثم لأم ثـــم الأعمـــام والعمـــات، ثم الأخوال والخالات، ثم أبناء الأعمام والعمات، ثم أبناء الأخوال والخالات.

مـــادة ٧٢: إذا اتحـــد الأقارب الملزمون بالنفقة فى الدرجة تكـــون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه الـــنفقة معســـراً، أو غـــير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكلمتها من يليه فى الترتيب.

الباب الثالث

فيما يجب على الولد لوالديه

وما يجب له عليهما

الفصل الأول

فى السلطة الأبوية

مـــادة ٧٣: يجـــب علـــى الولد فى أى سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما ويطيعهما.

مـــادة ٧٤: يـــبقى الولـــد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ من الرشد المدنى، ولا يسمح له بترك الإقامة بمنزلهما بغير رضائهما إلا بمسوغ مقبول:

مـــادة ٧٥: يجـــب علـــى الوالديـــن العناية بتربية أولادهما وتعلـــيمهم وتأديـــبهم، وفقاً للقيم الروحية والوطنية كما يجب على الوالد حفظ مال الأولاد والإنفاق عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثانى
فى الحضانة

مادة ٧٦: الحضانة هى حفظ الصغير وتربيته والقيام بشئونه المادية والأدبية فى سن معينة، ومناطها مصلحة الصغير.

مـــادة ٧٧: حضـــانة الصغير تكون لأمه حتى بلوغه الحادية عشرة من عمره إن كان ذكراً، والثالثة عشر إن كان أنثى، وحينئذ يســـلم إلـــى أبيه أو عند عدمه إلى ولىّ نفسه، ويجوز للمحكمة أن تقضـــى ببقاء الصغير بعد هذه السن مع أمه إذا ثبت أن مصلحته تقتضى ذلك. وتعتبر هذه المصلحة متحققة إذا تنكر الأب لواجبات الأبوة أثناء فترة الحضانة كأن يثبت من منازعاته القضائية السابقة أنـــه شكك فى نسب الصغير إليه، أو أنه ماطل متعنتاً فى دفع نفقة الصغير المحكوم بها نهائياً، أو أنه لم يطلب ضمه إلا بقصد إسقاط نفقته، أو سلك مسلكاً يدل عهلى كراهيته له وعدم الاهتمام به.

مادة ٧٨: يلى الأم فى حق الحضانة الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثـــم أخوات الصغير، وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب، ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم

لبنات الأخ كذلك ثم لخالات والأخوال، ثم لبنات العمات والأعمام، ثم لخالة الأم، ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب على هذا الترتيب.

مادة ٧٩: يجوز للمحكمة، استثناء من حكم المادتين السابقتين أن تقضى بتسليم الصغير لأبيه مباشرة بناءً على طلبه إذا ثبت لديها أن فى ذلك مصلحة محققة للصغير، كأن يثبت للمحكمة إهمال الأم أو الحاضنة تربية الصغير وانشغالها عنه، أو تركه لتربية الخدم ومن فى مستواهم، أو ثبت سوء سلوكها، أو فشل الصغير فى حياته الدراسية، أو تدهورت صحته أو أخلاقه بسبب سوء تربيتها له أو قلة حكمتها وعدم اهتمامها.

مادة ٨٠: فى حالة وفاة الأم، يكون لأب الصغير الحق فى اختيار حاضنته من المنصوص عليهن فى المادة (٧٨) من هذا القانون، دون التقيد بالترتيب الوارد بها، إذا كان الصغير يعيش فى كنف والديه حتى وفاة الأم ولم تكن ثمة خصومات قضائية قائمة بينهما، وكان فى ذلك مصلحة الصغير.

مادة ٨١: إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور، ويقدم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم لأم ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال الشقيق ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب.

مــادة ٨٢: يشترط فى الحاضن أو الحاضنة عدا الأبوين أن يكــون قد تجاوز سن الرشد المدنى ويشترط فى كليهما أن يكون مســيحياً عــاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقا لسبب راجع إليه، ولا متزوجاً بغير محرم للصغير.

مــادة ٨٣: إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إليه من يليه فى الترتيب.

مــادة ٨٤: إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحها للقيام بشئون الصغير.

مــادة ٨٥: إذا حصــل نــزاع علــى صلاحية الحاضنة أو الحاضــن فللمحكمــة أن تعين من تراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين (٧٨)، (٨١) ويكــون لهــا ذلــك أيضاً كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه فى الترتيب.

مــادة ٨٦: إذا لــم يوجــد مستحق صالح للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المحكمة لتعين امرأة ثقة مسيحية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم.

مــادة ٨٧: لا يجوز للأب إخراج الصغير من البلد الذى تقيم بــه أمــه مادام فى حضانتها إلا برضاها ولا يجوز للأب إخراج الصغير الذى فى حضانته من جمهورية مصر العربية إلا برضاء أمه.

مــادة ٨٨: لــيس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضــنة له مــن محل حضانته بدون إذن أبيه، إلا إذا كان ذلك

لمصلحة الصغير كالعناية بصحته أو لضرورة مفاجئة أو كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها أو عملها، وبشرط ألا يكون ذلك خارج جمهورية مصر العربية وأن يخطر الأب بذلك.

أما غير الأم من الحاضنات فليس لها فى آية حال أن تنتقل بالصغير من محل حضانته إلا بإذن أبيه أو وليه.

مادة ٨٩: لكل من الوالدين حق رؤية الصغير إذا كان فى حضانة الآخر أو غيره، ويجوز له طلب السماح للصغير بقضاء فترة من العطلات المدرسية الأسبوعية أو السنوية معه وتحدد المحكمة ميعاد الرؤية ومدتها ومكانها والفترة المصرح بها من العطلات، ويلزم المحكوم به فى هذه الحالة الأخيرة بإعادة الصغير إلى حاضنه فى الميعاد المحدد وإلا فقد حقه فى هذا الطلب مستقبلاً.

ولا يجوز أن تتم الرؤية داخل دور الشرطة.

الباب الرابع
فى ثبوت النسب
الفصل الأول
فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزوجية

مادة ٩٠: يكون الولد أبناً شرعياً إذا حبل به أو ولد من الزواج.

مادة ٩١: يعتبر الولد شرعياً إذا ولد بعد مائة وثمانين يوماً على الأقل من حين عقد الزواج أو خلال ثلاثمائة يوماً من تاريخ انحلال الزواج (١٠ شهور).

مادة ٩٢: وللزوج أن يطلب نفى نسب الولد إليه إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بثلاثمائة يوم، واليوم السابق عليها بمائة وثمانين يوماً كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته.

مادة ٩٣: ليس للزوج أن ينفى نسب الولد المولود قبل مضى مائة وثمانين يوماً من تاريخ الزواج فى الحالتين التاليتين:

أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً منه قبل الزواج.

ثانياً: إذا أبلغ جهة قيد المواليد أن المولود له أو حضر التبليغ عنه.

مادة ٩٤: فى حالة رفع دعوى التطليق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى ثلاثمائة يوماً من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى مائة وثمانون يوماً من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح، على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

مادة ٩٥: يجوز نفى نسب الولد إذا ولد بعد مضى ثلاثمائة يوم من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ الحكم بانحلال الزواج.

مادة ٩٦: فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى نسب الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ علمه اليقينى بها.

مادة ٩٧: إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه، فلورثته الحق فى نفى نسب

الولـــد فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة، أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها.

مـــادة ٩٨: تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها التمتع بصفة البنوة تمـــتعاً مســـتمراً، وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجـــود رابطـــة البـــنوة بيـــن شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشـــخص كان يحمل دائماً اسم الولد الذى يدعى بنوته له وأن هذا الوالـــد كـــان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضـــانته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكـــان معـــترفاً به من العائلة كأب. فإذا لم توجد شهادة ولا تمتع بصـــفة البنوة فيمكن إثبات شرعيتها بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.

الفصل الثانى
فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين
الفرع الأول: فى تصحيح النسب

مادة ٩٩: يعتبر الولد شرعياً بزواج والديه اللاحق بشرط أن يكونـــا أهـــلا للـــتزوج مـــن بعضهما وإقرارهما أمام رجل الدين المختص ببنوته إما قبل الزواج أو حين حصوله.

وفـــى هـــذه الحالة الأخيرة يثبت رجل الدين الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة.

مـــادة ١٠٠: يجـــوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المـــادة الســـابقة لمصـــلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

مـــادة ١٠١: الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

الفرع الثانى:

فى الإقرار بالنسب والادعاء به

مـــادة ١٠٢: إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكـــان المقر فى سن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

مـــادة ١٠٣: إذا ادعـــى ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومـــة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصادقه فقد ثبتت أبوتهمـــا له ويكـــون علـــيه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية.

مادة ١٠٤: إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس صحيح.

مـــادة ١٠٥: إقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

مادة ١٠٦: يجوز لكل ذى مصلحة أن ينازع فى إقرار الأب أو الأم بالبنوة وفى إدعاء الولد بها.

مادة ١٠٧: يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم.

أولاً: في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً: في حالةالإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج.

ثالثاً: في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً.

رابعاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل وعاشرا بعضهما كزوجين.

خامساً: إذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربيته الولد والإنفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والداً له.

مادة ١٠٨: لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:

أولاً: إذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلا آخر.

ثانياً: إذا كان الأب المدعى عليه في أثناء تلك المدة يستحيل عليه مادياً أن يكون والد الطفل.

مادة ١٠٩: لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً. ويسقط حق الولد في رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ سن الرشد، ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع.

مادة ١١٠: يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة. وعلى الذي يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذي وضعته. وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

الباب الخامس
فى انحلال الزواج

مادة ١١١: ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين:

الأول: مـوت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً على النحو المبين بالقانونين رقمى ١١٩ لسنة ١٩٥٢، ١٠٣ لسنة ١٩٥٨.

الثانى: التطليق بالنسبة للزواج المنعقد أمام الكنائس الأرثوذكسية والبروتوستانتية – ينحل الزواج بالتطليق حسب مواد هـذا القانون . ولكن، بالنسبة للزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية الذى تعقده الكنيسة الكاثوليكية فلا ينحل إلا بالموت.

أما الزواج الصحيح المقرر غير المكتمل فيجوز انحلاله بناء علـى طلـب الطرفيـن أو أحدهمـا بعـد موافقة الرئاسة الدينية الكاثوليكية إذا وجد سبب قوى يوجب انحلالها.

مـادة ١١٢: لا يجـوز الطـلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجيـن المنفردة ولا باتفاقهما ومع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطليق فى الحالات الواردة فى المواد ١١٣، ١١٤، ١١٥.

مـادة ١١٣: يجوز لأى من الزوجين طلب التطليق إذا ترك الـزوج الآخـر الدين المسيحى إلى الإلحاد، أو إلى دين آخر، أو مذهـب لا تعترف به الكنائس المسيحية بمصر كالسبتيين، وشهود يهوه والبهائيين.

مادة ١١٤: يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر.

مادة ١١٥: ويعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما في الأحوال الآتية:

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة.

٢- ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية بحالة مريبة.

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور.

٥- إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه.

٦- الشذوذ الجنسي.

وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج.

مادة ١١٦: لا تقبل دعوى التطليق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها.

مادة ١١٧: تنقضي دعوى التطليق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم نهائي فيها.

مادة ١١٨: يترتب على التطليق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر، ولا يجوز لأحدهما الزواج بآخر إلا بعد صيرورة الحكم باتاً.

مادة ١١٩: تشهر أحكام التطليق وفقاً للإجراءات التى يصدر بهـا قـرار من وزير العدل، ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائى بالتطليـق التصـالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد، على أن يثبت ذلك بعقد يتضمن التنازل عن حكم التطليق ويوثق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطليق.

مـادة ١٢٠: يلـتزم الـزوج الذى وقع التطليق بسببه خطئه بتعويض الطرف الآخر.

وللـزوجة بدلا من التعويض أن تطلب نفقة شهرية لها على مطلقها حتى وفاتها أو زواجها ولا يسقط حقها فى معاشها منه ما لم تتزوج.

مادة ١٢١: يسقط حق الحضانة عن أطراف المتسبب بخطئة فى التطليق ما لم تر المحكمة عبر ذلك.

مادة ١٢٢: لا يؤثر حكم التطليق على ما للأولاد من حقوق قبل والدتهم.

فى المفارقة بين الزوجين الكاثوليكيين

مـادة ١٢٣: إذا زنا أحد الزوجين أو استحكم الخلاف بينهما وأصـبحت معيشتهما المشتركة مستحيلة أو متعذرة لمثلهما، يجوز بـناء علـى طلـب أحدهمـا الحكم بالتفريق بينهما ووقف الحياة الزوجـية. ويجـوز أن يكون التفريق مؤيداً أو مؤقتاً أو لحين أو زوال السبب المسوغ له.

مادة ١٢٤: لا تقبل دعوى التفريق بين الزوجين لسبب الزنا، إذا ثبـت رضـاء الزوج البرئ بذلك أو كان هو الذى دفع قرينه

إلـــيه، أو سبق أن صفح عنه صراحة أو ضمناً، أو ارتكب الجرم ذاتـــه، أو أقـــام دعواه بعد فوات ستة أشهر كاملة من وقت علمه بتلك الواقعة.

مـــادة ١٢٥: الزوج الذى حكم بالتفريق لسبب خطئه، توقف جمـــيع حقوقـــه الزوجـــية عدا النفقة إن كانت واجبة على القرين الآخر بسبب عقد الزواج.

مـــادة ١٢٦: عند التفريق بين الزوجين تكون حضانة الأولاد للزوج البرئ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحتهم.

فى الجهاز

مـــادة ١٢٧: الجهاز هو ما تأتى به المرأة إلى بيت الزوجية من ملابس ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبيها.

ويعتـــبر الجهاز ملك الزوجة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه، وإنما له حق الانتفاع بما يوضع منه فى منزل الزوجية. وإذا اغتصـــب مـــنه شيئاً حال قيام الزوجية أو بعدها فللزوجة مطالبته برده أو بقيمته.

مـــادة ١٢٨: إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعدها علـــى متاع غير الجهاز موضوع فى مسكن الزوجية، فما يصلح للنســـاء عادة يكون للزوجة إلى أن يقيم الزوج الدليل على أنه له. ومـــا يصـــلح للرجال أو للرجال والنساء معاً فهو للزوج ما لم تقم الزوجة الدليل على أنه لها.

فى التبنى

مـــادة ١٢٩: التبــنى جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غــير متزوجيــن بمــراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة ١٣٠: يشترط فى المتبنى:

١- أن يكون قد تجاوز سن الأربعين

٢- أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى.

٣- أن يكون حسن السمعة.

مـــادة ١٣١: يجــوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصـــراً ولكـــن يشـــترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

مـــادة ١٣٢: لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد، ما لم يكن التبنى حاصلاً من زوجين.

مـــادة ١٣٣: لا يجــوز التبـــنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

مـــادة ١٣٤: إذا كـــان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه علـــى قـيد الحياة فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهمـــا متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر. وإذا كـــان قد صدر حكم بالتطليق لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما.

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه.

وكذلـــك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعي لم يقر أحـــد ببـــنوته أو توفـــى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته.

مـــادة ١٣٥: لا يجـــوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضـــاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه.

مـــادة ١٣٦: يحصـــل التبني بعقد رسمي يحرره رجل الدين المخـــتص بالجهة التي يقيم فيها راغب التبني، ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه.

وإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه.

مادة ١٣٧: يجب على رجل الدين الذى حرر عقد التبني أن يـــرفعه إلـــى المحكمـــة لكـــى يباشر عمله فى دائرتها للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون.

وفـــى حالـــة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم طبقاً للقواعد العامة ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك لدى الرئاسة الدينية لطائفة الطرفين.

مادة ١٣٨: يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلى.

مـــادة ١٣٩: التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحـــرمه من حقوقه فيها. ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

مـــادة ١٤٠: يجـــب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً، كما أن يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير.

ويـــبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين، ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكن الحصول عليها من المتبنى.

مادة ١٤١: للمتبنى كل حقوق الوالد أو الوالده فى الميراث.

مادة ١٤٢: وللمتبنى كل حقوق الابن أو الابنة فى الميراث.

(أحكام عامة)

مـــادة ١٤٣: تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت المراسيم الدينية وفقاً لطقوسها.

ولا يعـــتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته أثناء قيام الزوجية، وكذلك تسرى هذه الأحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وبطلانه وبانحلاله بالطلاق والتطليق والانفصال.

مادة ١٤٤: يجب على المحكمة فى دعاوى التطليق والتفريق تـــدب مكتب المصالحات بالكنيسة التى انعقد الزواج وفقاً لطقوسها لمحاولـــة التوفـــيق بين الطرفين ليقدم تقريراً بما انتهى إليه خلال الأجل الذى تحدده.

مادة ١٤٥: يلغى كل نص فى أى قانون سابق يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٤٦: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به مـــن الـــيوم التالى لتاريخ نشره، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

الملحق رقم (٣)
نصوص لائحة الأحوال الشخصية
الصادرة عن المجلس الملى العام
للأقباط الأرثوذكس

صــدرت اللائحة فى ٩ مايو ١٩٣٨ وعمل بها من ٨ يوليو ١٩٣٨ وكانــت تطبقها المجالس الملية حتى تاريخ إلغائها فى سنة ١٩٥٥.

ويلاحــظ أن الكنيســة الأرثوذكسية، تنكر منذ أكثر من ربع قرن الأسباب العديدة للتطليق الواردة فى هذه المجموعة وتعتبرها مخالفة لأحكام الإنجيل وأقوال السيد المسيح التى لا تجيز الطلاق إلا بسبب الزنا.

ومــع ذلك فإن محكمة النقض، قررت فى الكثير من أحاكمها أن الشريعة المسيحية واجبة التطبيق، ليس فقط ما ورد فى الكتب الســماوية بل يشمل ذلك أيضاً ما كانت تطبقه المجالس الملية قبل إلغائهــا. وقد اعترفت محكمة النقض بمجموعة ١٩٣٨ باعتبارها الشريعة الواجبة التطبيق على الأقباط الأرثوذكس.

وبمقتضــى هذا الاعتراف فإن هذه المجموعة أصبحت قانوناً قضائياً وضعياً مصدره الأحكام المتواترة لمحكمة النقض.

الباب الأول
فى الزواج وما يتعلق به
الفصل الأول
فى الخطبة

١- الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة علىالزواج ببعضهما فى أجل محدد.

٢- لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما.

٣- لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشر سنة ميلادية كاملة.

٤- تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه على ذلك.

٥- تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى:

١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.

٢- اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

٤- إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل إقامته.

٥- إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث.

٦- الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج.

٧- قيمة المهر وشروط وفاته إذا حصل الاتفاق على مهر.

ويوقع على هذه الوثيقة كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها.

٦- يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق:

أولاً: من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج.

ثانياً: من عدم وجود ما يمنع شرعاً من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق.

ثالثاً: من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعاً.

٧- يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج، ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطية ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن.

٨- يحـــرر الكاهـــن الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة مـــنه إلـــى كاهـــن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين فى دائرتها ليعلقه على بابها. ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى الأحد.

٩- إذا لـــم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انعقاد ميعاد العشـــرة الأيـــام المنصـــوص علـــيها فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها.

١٠- يجـــوز لأســـباب خطـــيرة للرئيس البدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما.

١١- تفســـخ الخطـــبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة.

١٢- يجـــوز الـــرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط. ويصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة.

١٣- إذا عـــدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فـــى اســـترداد مـــا يكون قد قدمه من مهر أو هدايا، وإذا عدلت المخطوبـــة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.

هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمـــام المجلــس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة.

١٤- إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جاز. وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين.

غـــير أنـــه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر.

الفصل الثانى
فى أركان الزواج وشروطه

١٥- الـــزواج ســـر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتـــباطاً علنـــياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة.

١٦- لا يجـــوز زواج الـــرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة مـــيلادية كاملـــة ولا زواج المـــرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

١٧- لا زواج إلا برضاء الزوجين.

١٨- ينعقد زواج الأخرس بإشارته إذا كات معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده.

١٩- يجـــوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلاً كان أو امرأة يزوج نفسه بنفسه.

٢٠- إذا كان سن الزواج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه فى المادة (١٦٠)، فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه.

الفصل الثالث

فى موانع الزواج الشرعية

٢١- تمنع القرابة من الزواج:

(أ) بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا.

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم.

(ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم، فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت، وبنته وبنت ابنه وإن سفلت. وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت. وعمته وعمه أصوله وخالته وخالة أصوله. وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

وكما يحرم على الرجال أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات.

٢٢- تمنع المصاهرة من زواج الرجل:

(أ) بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت.

(ب) بـزوجات أصـوله وزوجـات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن. فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمهـا أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها.

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

٢٣- لا يجوز الزواج:

(أ) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الآخير.

(ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى.

(ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

(د) بيـن المتبـنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى.

٢٤- لا يجـوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين.

٢٥- لا يجـوز لأحـد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً ما دام الزواج قائماً.

٢٦- لـيس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجـاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفـاة أو الفسـخ، ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد

وفـــاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج. ويجوز للمجلس الملي أن يـــأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور.

٢٧- لا يجوز الزواج أيضاً فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا كـــان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يـــرجى زوالـــه يمـــنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والخنوثة والخصاء.

(ب) إذا كان أحدهما مجنوناً.

(ج) إذا كـــان مصاباً بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجذام.

٢٨- أمـــا إذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ولكـــن يخشـــى مـــنه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض.

الفصل الرابع

فى المعارضة فى الزواج

٢٩- يكـــون للأشـــخاص الآتـــى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج:

(أ) من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين.

(ب) الأب، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضـــة للجـــد الصحيح ثم للأم ثم الجد للأم ثم لباقى الأقارب المنصـــوص عليهم فى المادة (١٦٠) بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد.

(ج) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقاً للمادة (١٦٠).

٣٠- تحصل المعارضة في ظرف العشرة الأيام المنصوص علـيها في المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهـة المـزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته علـيها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية.

٣١- تـرفع المعارضة إلى المجلس المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال.

ولا يجـوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها انتهائياً.

الفصل الخامس

فى إجراءات عقد الزواج

٣٢- قـبل مباشـرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصاً بإتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه.

٣٣- يثبـت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة. ويشتمل عقد ازواج على البيانات الآتية:

١- اسـم كـل مـن الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢- اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إذا كان بينهما قاصر.

٤- أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعتهم ومحال إقامتهم.

٥- حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة.

٦- حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها.

٧- إثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما.

٨- إثبات حصول صلاة الإكليل طبقاً للطقوس الدينية.

٣٤- يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره. ويوقع على الأصل والقسائم جميعاً من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالإكليل إذا كان غيره. وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية (البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية) لحفظها بها بعد

قيدها في السجل المعد لذلك. ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه.

٣٥- على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها.

٣٦- كل قبطي أرثوذكسي تزوج خارج القطر المصرى طبقاً لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

الفصل السادس

فى بطلان عقد الزواج

٣٧- إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه. وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن أدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل.

٣٨- لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لا يكون قد حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت.

٣٩- إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو من القاصر.

٤٠- ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج. ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد.

٤١- كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٥ و١٦ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر. وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه.

٤٢- ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوجين أو الزوجين السن القانونية إو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل.

٤٣- لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج. وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة.

٤٤- الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كل يجهل وقت الزواج بسبب البطلان الذى يشوب العقد.

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج.

الفصل السابع

فى حقوق الزوجين وواجباتهما

٤٥- يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند لمرض.

٤٦- يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى. ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية.

٤٧- يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته. وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته، ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته.

٤٨- الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل الظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر.

الفصل الثامن

فى فسخ الزواج

٤٩- يفسخ الزواج بأحد الأمرين:

الأول: وفاة أحد الزوجين.

الثانى: الطلاق (التطليق)

الباب الثانى

فى الطلاق

الفصل الأول

فى أسباب الطلاق

٥٠- يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا.

٥١- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

٥٢- إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

٥٣- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

٥٤- إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض لعنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة.

٥٥- إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق.

٥٦- إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائح فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

٥٧- يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر باقترافهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية.

٥٨- كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر.

الفصل الثانى

فى إجراءات دعوى الطلاق

٥٩- تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصياً إلى رئيس المجلس الملى الفرعى، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه بتنقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله.

وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح. فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس. فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه. وفى اليوم المحدد يسمع

أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بنيهما. فإذا لم ينجح فى مسعاة يأمــر بإحالــة الدعــوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً.

٦٠- يــبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصـــلح على الزوجين. فإذا لم يقبلاه ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل عن الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة إذا كانت هى طالبة الطــلاق كمــا ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثــناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة. وحكــم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولاً بالنفاذ المؤقت من غــير كفالــة وقــابلاً للاستئناف فى طرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

٦١- يجــوز لكــل مــن الزوجين أن يوكل من يختاره من المحاميــن أو مــن أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه إنما يلــزم أن يكون حاضراً مع وكيله فى الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور.

٦٢- تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة.

٦٣- لا يؤخــذ بإقــرار المدعــى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الهشود. ولا تعتبر القــرابة أو أيــة صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما.

٦٤- لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب. ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة.

٦٥- تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق.

٦٦- يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الأحكام من عدمه. ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائى به من المجلس الملى وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس.

٦٧- يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بدار البطريركية ويؤشر بمضمونة على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن على القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه.

الفصل الثالث

فى الآثار المترتبة على الطلاق

٦٨- يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به. فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.

٦٩- يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج. وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس.

٧٠- يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة.

٧١- يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر.

٧٢- حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده.

ومع ذلك يحتفظ كلا الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده وتربيتهم أياً كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم.

٧٣- لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم.

الباب الثالث
فى المهر والجهاز
الفصل الأول
فى المهر

٧٤- لـيس المهـر من أركان الزواج. فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر.

٧٥- يجـب المهـر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل فى الزواج الصحيح.

٧٦- المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها. فلا يجوز لغيرها قـبض المهـر إلا بتوكيل منها وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر.

٧٧- المهـر ملك المرأة تتصرف فيه كفيما شاءت إن كانت رشـيدة، وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تسـتولى أو ورثـته بما يكون باقياً بذمته من المهر بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل من إرثها.

٧٨- فـى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتياً من قـبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها. وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها.

وإذا كـان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها. وإن لم يكن عالماً به فلا حق لها فى المهر.

٧٩- في حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها.

أما إذا كان سبب الفسخ غير قهرى فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق في أخذ مهرها. وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها في المهر.

الفصل الثاني
في الجهاز

٨٠- لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره. فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذى تراضيا عليه.

٨١- إذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز في حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه. وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه.

٨٢- إذا اشترى الأب من ماله في حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه.

٨٣- إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شيء منه فلها مطالبته به.

٨٤- الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه في بيته، وإذا اغتصب شيئاً منه

حـــال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده.

٨٥- إذا اخـــتلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى مـــتاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكـــون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها.

٨٦- إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحـــى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة.

الباب الرابع
فى ثبوت النسب
الفصل الأول

فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج

٨٧- أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً.

٨٨- إذا ولـــدت الـــزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقد الزواج ثبت نسبة من الزوج.

٨٩- ومـــع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت أنه فى الفـــترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق علـــيه بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته سواء

بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث.

٩٠- للزوج أن ينفي الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة. ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسي.

٩١- ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية:

أولا: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج.

ثانياً: إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها.

ثالثاً: إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة.

٩٢- فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح. على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

٩٣- يجوز نفى الولد إذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق.

٩٤- فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه.

٩٥- إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف

شـــهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها.

٩٦- تثبـــت البـــنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها حيازة الصفة. وهى تنـــتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر. ومن هذه الوقائع: أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالـــد الـــذى يدعى بنوته له. وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكـــان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معـــروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.

الفصل الثانى

فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعين

الفرع الأول: فى تصحيح النسب

٩٧- الأولاد المولوديـــن قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحـــارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم أما قبل الزواج أو حين حصوله. وفى هذه الحالة الأخـــيرة يثبـــت الكاهـــن الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة.

٩٨- يجـــوز تصـــحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

٩٩- الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

الفرع الثانى: فى الإقرار بالنسب والادعاء به

١٠٠- إذا أقـــر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان فـــى الســـن بحيـــث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

١٠١- إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون علـــيه مـــا للأبويـــن من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية.

١٠٢- إقـــرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له على الأب والعكس بالعكس.

١٠٣- إقـــرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

١٠٤- يثبـــت الإقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد.

١٠٥- يجوز لكل ذى شأن أن ينازع فى إقرار الأب أو الأم بالبنوة وفى ادعاء الولد لها.

١٠٦- يجـــوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم:

أولاً: فـــي حالة الخطف أو الغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانـياً: فـــي حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صحيحاً.

ثالـثاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة.

رابعـاً: إذا كان الأب المدعي عليه قام بتربية الولد والاتفاق عليه واشترك في ذلك بصفته والداً له.

١٠٧- لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:

أولاً: إذا كانـــت الأم فـــي أثـناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقات غرامية برجل آخر.

ثانــياً: إذا كان الأب المدعى به في أثناء المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل.

١٠٨- لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كـــان الولـــد قاصراً. ويجب أن ترفع الدعوى في مدى سنتين من تـــاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها. غير أنه في الحالتين الرابعة والخامســـة المنصـــوص علـــيهما فـــي المادة (١٠٦) يجوز رفع الدعـــوى إلـــى حيـــن انقضـــاء السنتين التاليتين لانتهاء المعيشة المشـــتركة أو لانقطـــاع الأب المدعى به عن تربية الولد والاتفاق علـــيه. وإذا لم ترفع الدعوى في أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها في مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

١٠٩- يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة. وعلى الذى يطلب ثـــبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهودة.

الفصل الثالث

فى التبنى

١١٠- التبــنى جائـــز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية:

١١١- يشترط فى المتبنى.

١- أن يكون قد تجاوز سن الأربعين.

٢- أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى.

٣- أن يكون حسن السمعة.

١١٢- يجوز أن يكون المتبنِي ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكـــن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

١١٣- لا يجـــوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبنى حاصلاً من زوجين.

١١٤- لا يجـــوز التبنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

١١٥- إذا كان الولد المراد تبينه قاصراً وكان والداه على قيد الحـــياة فـــلا يجـــوز التبنى إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر وإذا كان قد صــــدر حكم بالطلاق فيكفى قول من صدر الحكم لمصلحة أو عهد

إليه بحضانة الولد منهما. أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الولـدان غير قادرين على إيداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه. وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعي لم يقر أحد ببنوته أو توفي والداه وأصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته.

١١٦- لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه.

١١٧- يحصـل التبنى بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التى يقيم فيها راغب التبنى ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه. فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه.

١١٨- يجـب علـى الكاهن الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه إلى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق علـيه بعـد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون. وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقاً للأوضاع العادية. ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر بعد ذلك فى الجهة الرئيسية الدينية.

١١٩- يخـول التبـنى الحـق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلى.

١٢٠- التبـنى لا يخـرج المتبـنى من عائلته الأصلية ولا يحـرمه من حقوقه فيها، ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

١٢١- يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً. كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير. ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى.

١٢٢- لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه.

١٢٣- كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية منه.

الباب الخامس
فيما يجب على الولد لوالديه
وما يجب له عليهما

الفصل الأول
فى السلطة الأبوية

١٢٤- يجب على الولد فى أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما.

١٢٥- يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد.

١٢٦- يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجيء فى الباب السادس، ويطلب من الوالده الاعتناء بشأن ولدها.

الفصل الثانى
فى الحضانة

١٢٧- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها. وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم بنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب.

١٢٨- إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد الأب ثم الجد للأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب.

١٢٩- يشترط فى الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفى الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير.

١٣٠- إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق، ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها.

١٣١- إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلهم للقيام بشئون الصغير.

١٣٢- إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين (١٢٧)، (١٢٨). ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه فى الاستحقاق.

١٣٣- إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة نقية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم.

١٣٤- أجرة الحضانة غير النفقة وهى تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال.

١٣٥- لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية. ولها الحق فى الأجرة إن كانت مطلقة.

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مرضع وكان أبوه موسراً يلزم بأجرته. وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة.

١٣٦- يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها.

١٣٧- لــيس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة لــه مــن محل حضانته من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصرى.

١٣٨- غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها فى أية حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه أو وليه.

١٣٩- تنــتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وبلوغ الصــبية تسـع سنين. وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلــى من له الولاية على نفسه. فإن لم يكن له ولى يترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منه باستلامه.

الباب السادس
فى النفقات

١٤٠- الـنفقة هــى كل ما يلزم للقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى.

١٤١- الــنفقة واجــبة: (١) بيــن الزوجين. (٢) بين الآباء والأبناء. (٣) بين الأقارب.

١٤٢- تقــدر الــنفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها.

١٤٣- الـنفقة المقــدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغــير تــبعاً لتغيير أحوال الطرفين. فإذا أصبح الشخص الملزم بالــنفقة فــى حالة لا يستطيع معها أداءها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط أو

تخفيض قيمتها. كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها.

١٤٤- إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة منها.

١٤٥- حق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها.

الفصل الأول
فى النفقة بين الزوجين

١٤٦- تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح.

١٤٧- يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول.

١٤٨- للزوج أن يباشر الإنفاق على زوجته حال قيام الزواج. فإذا اشتكت بخله فى الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها.

١٤٩- يجب على الزوج أن يكن معه زوجته فى مسكن على حدة به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين.

ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٤٤).

ولـــيس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه.

١٥٠- تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال.

١٥١- تجـب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الإنفاق عليه.

الفصل الثانى
فى النفقة بين الأباء والأبناء
والنفقة بين الأقارب

١٥٢- تجـب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الـــذى ليس له مال سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى.

١٥٣- يجـب علـى الأب نفقـة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج.

١٥٤- إذا كـان الأب معدماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانــت موســرة. وإذا كان الأبوان معدمين. أو معسرين تجب الــنفقة علـــى الجـد والجـدة لأب ثم الجد الأم. وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد.

١٥٥- إذا اشــتكت الأم مــن عدم إنفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر بأعطائها لأمه لتنفق عليه.

١٥٦- يجـب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

١٥٧- إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى: الأخوة والأخوات لأبوين ثم الأخوة والأخوات لأب له الأعمام والعمات ثم الأخوات والخالات ثم أبناء الأخوال والخالات.

١٥٨- لا عبرة بالإرث فى النفقة بين الآباء ولا بين الأقارب بل تعتبر درجة القربة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد فى المادتين (١٥٤)، (١٥٧) فإذا اتحد الأقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكملتها من يليه فى الترتيب.

الباب السابع
فى الولاية الشرعية

١٥٩- الولاية فى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله.

١٦٠- الولاية على نفس القاصر شرعاً هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء لم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات، فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقى الأقارب أو من غيرهم.

١٦١- والولايـة فى المال هى أيضاً للأب ثم للوصى الذى اختاره. فإن مات الأب ولم يوصى بالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء، فالولايـة فـى المـال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة.

١٦٢- يشـترط فى الولى أن كون مسيحياً أرثوذكسياً عاقلاً رشـيداً غـير محجـور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة.

١٦٣- يجب على الولى أن يقوم للقاصر:

أولاً: بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم.

ثانياً: بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف.

١٦٤- يجـب علـى الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر فى دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصـر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك فى ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه. وتحفظ هذه القائمة فى محفوظـات المجلـس بعد التأشير عليها من سكرتيره. ويلحق بها بـيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولى ومؤشر عليه من السكرتير ويجب على الولى أن يودع نقود القاصر باسمه فى المصرف الذى يعينه المجلس، ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا بإذن المجلس.

١٦٥- ويجـب علـيه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً منفصلاً ومؤيداً بالمستندات عن إيراد ومصروفات القاصر. وعلى المجلس

مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته. وللمجلس أن يعفى الولى من تقديم حساب سنوياً إذا لم ير لزوماً لذلك.

١٦٦- يجب على الولى الحصول على إذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر:

أولاً: شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها.

ثانياً: بيع أو رهن السندات المالية.

ثالثاً: التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أى حق من حقوقه.

رابعاً: إقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه.

١٦٧- تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا أساء الولى معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته.

ثانياً: إذا كان مبذراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه.

ثالثاً: إذا حجر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير الدين المسيحى أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسي.

رابعاً: وإذا أصبح طاعناً فى السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بعمله.

١٦٨- يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية.

١٦٩- تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها.

١٧٠- إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال. وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه الولاية.

الباب الثامن
فى الغيبة

١٧١- الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته.

١٧٢- إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بإثبات غيبته.

ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق، فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب والمركزى الذى به محل إقامته إن كانا مختلفين.

وعلى المجلس عند الحكم فى الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التى منعت من الحصول على إخبار عن الشخص الغائب.

١٧٣- يجب إعلان الحكم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية.

١٧٤- يجب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق.

١٧٥- الغائب يعتبر حياً فى حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجه أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته.

١٧٦- الغائب يعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته. فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه فى الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته.

١٧٧- يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته.

١٧٨- متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه فى الميراث إلى من يرث مورثه عند موته وبرد الموصى له به إذا كانت له وصية إلى ورثة الموصى ويجوز لزوجته أن تتزوج.

١٧٩- إذا علمت حياة الغائب أو حضر حياً فى وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقى من ماله فى أيدى ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب.

الباب التاسع
فى الهبة
الفصل الأول
فى أركان الهبة وشروطها

١٨٠- الهبة وهب المال بلا عوض حال حياة الواهب.

١٨١- تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون.

١٨٢- يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل. فإذا كان التمليك مضافاً إلى ما بعد الموت اعتبر وصية.

١٨٣- يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب.

١٨٤- لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه.

١٨٥- لا يجوز للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئاً من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب.

١٨٦- يجوز لكل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً عنه.

١٨٧- يشترط فى الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجوداً حكما كالجمل المستكن كانت الهبة باطلة. ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولاً تكون الهبة باطلة.

١٨٨- تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً ويصح قبولها عندئذ من الولى أو الوصى أو القيم.

١٨٩- لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفى قبل القبول. وكما يجوز أن يكون القبول صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً.

١٩٠- تبطل الهبة بموت الواهب أو يفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له.

١٩١- تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون.

١٩٢- يشترط فى الشيء الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً. فلا تصح هبة المعدوم، فإذا ظهر أن الشيء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ. ولا تصح هبة المجهول فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين.

١٩٣- يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلاً كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقيق فى حنطة أو زيد فى لبن أو دهن فى سمسم.

١٩٤- تصح هبة المتاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها.
١٩٥- تصح الهبة ولو كان الشيء الموهوب متصلاً بغيره.
١٩٦- تصح هبة الدين سواء أكانت للمدين أم لغيره.

الفصل الثانى
فى نقض الهبة

١٩٧- يجوز للواهب الرجوع فى هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا حصلت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد.

ثانياً: إذا أخل الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة.

ثالثاً: إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبدة خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه.

١٩٨- فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة يكون للواهب الحق فى استرجاع الشيء الموهوب بعينه إن كان لا يزال مجوداً على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته.

١٩٩- يمنع الرجوع من الهبة من الأحوال الآتية:

أولاً: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة.

ثانياً: إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو استهلكت فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقى.

ثالثاً: إذا كانت الهبة بعوض قبضة الواهب. فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يتعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض.

٢٠٠- إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب علـــى اســترجاعها ضـــرر للموهــوب له فى ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة له بقيمته.

الباب العاشر

فى الوصية

الفصل الأول

فى تعريف الوصية وشروطها

٢٠١- الوصـــية تملـــيك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه.

٢٠٢- يشترط فى الموصى أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً أهلاً للتبرع فلا تصح وصية القاصر ولا المحور عليه ولو مات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يحددها.

٢٠٣- تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة.

٢٠٤- يشترط فى الموصى له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديراً وقت وفاة الموصى.

٢٠٥- يجــوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى. ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً.

٢٠٦- إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوى فإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحى. وإذا عين الموصى فى وصيته ذكراً فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس.

٢٠٧- تجوز الوصية للكنائس والملاجئ والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر.

٢٠٨- تجوز الوصية لوارث ولغير وارث فى الحدود المبينة فى الفصل الثانى من هذا الباب.

٢٠٩- لا تجوز الوصية لمن أرتد عن الدين المسيحى ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصى.

٢١٠- لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيصاء أو بعده ولا يحرم المتسبب فى القتل خطأ من الوصية.

٢١١- تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة. لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى، فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمر نخيله فى مدة معينة أو أبداً صحت الوصية. ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان استحق الموصى له ثلث جميع مال الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها.

الفصل الثانى
فى الوصية بالمنافع

٢١٢- إذا أوصى شخص لأحد يسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصى له السكنى أو الأجرة مدة حياته. وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة. وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى.

٢١٣- الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجازة. والموصى له بالإجازة لا تجوز له السكنى.

٢١٤- إذا أوصى شخص بغلة أرضه فللموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بها فى المستقبل سواء نص على الأبد فى الوصية أو أطلقها.

٢١٥- إذا أوصى شخص بثمرة أرضه أو بستانه فإن أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها. وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمرة التى تتجدد بعده. وكذلك الحكم إذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته.

٢١٦- إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولأخر بالأرض جازت الوصيتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الغلة فى صورة ما إذا كان بها شىء يستغل وإلا فهى على الموصى له بالعين.

الفصل الثالث
فى حدود الوصية

٢١٧- لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله ما لم يكن بين الورثة فرع وارث. فإن كان له ولد واحد أو ولد ولد وإن سفل فلا تنفذ وصيته إلا من النصف. وإن كان له ولدان أو ولدا ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع. وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا إن أجازها الورثة. فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته.

٢١٨- إذا أوصي لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذى لا يجوز الإيصاء به.

الفصل الرابع
فى إثبات الوصية وتسجيلها

٢١٩- تثبت الوصية فى وثيقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشتمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشيء الموصى به وتاريخ الوصية وتوقع عليها من الموصى ومن الرئيس الدينى والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليها بختم المجلس الملى.

٢٢٠- إذا أثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها فى وثيقة يوقع عليها بإمضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالشمع الأحمر، ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الدينى ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته. وعلى الرئيس

الديـــنى أن يحـــرر محضراً بذلك على الوثيقة نفسها وهى مطوية ومخـــتومة أو على المظروف الذى يحتويها ويوقع عليه منه ومن الموصـــى ثـــم يقـيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية. ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها إلى ما بعد وفاة الموصى نفذ مضمونها.

الفصل الخامس

فى قبول الوصية وردها والرجوع فيها وفى الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

٢٢١- لا تتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالـــة بعد وفاة الموصى. فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها.

٢٢٢- للموصـــى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كـــان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى.

٢٢٣- يجـــوز للموصـــى الـــرجوع فى الوصية إما بإقرار صـــريح يثبـــت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجـــه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغـــير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بهـــا أو يتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكة أو كذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه.

٢٢٤- لا يعـــد رجوعاً مبطلاً للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها.

٢٢٥- يجــوز للموصـــى بعــد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ويقيد فى السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية.

كمـــا أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولـــى ويضمنها رأيه الأخير. ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق.

٢٢٦- إذا أوصـــى بشـــىء لشخص ثم أوصى به فى وصية أخــرى لشخص آخر ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى فإن الموصى به يكون للشخصين معاً.

٢٢٧- تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

أولاً: إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بإحدى طرق الاشتراك القانونية.

ثانـــياً: إذا اعتنق الموصى له ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى.

ثالثاً: إذا مات الموصى له قبل موت الموصى.

فإذا كان الموصى قد اشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثـــته مـــن بعـــده لو مات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية.

٢٢٨- إذا كـــان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى فللولد ميراثه دون الموصى له.

٢٢٩- إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بمالـــه إلى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم.

٢٣٠- وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعــد ذلــك من الفروع بثلثاء أقرانه بالمساواة فيما بينهم. فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصــف وللموصـــى لهــم من قبل النصف الآخر. أما إذا كانت الوصية لأقارب متساويين فى القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالتساوى.

الباب الحادى عشر
فى الميراث
الفصل الأول
أحكام عمومية

٢٣١- المــيراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون.

٢٣٢- شروط الميراث هى:

أولاً: كمــوت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة.

ثانــياً: تحقــق حــياة الــوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالإحياء تقديراً كالجنبين بشرط أن يولد حياً.

٢٣٣- إذا مـــات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحــرقى والهدمـــى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً

وتعـــذر إقامـــة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل واحد منهم إلي ورثته.

٣٣٤- أسباب الإرث هى الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية فالذيـــن لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قـــرابة طبيعية كالتبنى لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث.

٢٣٥- لا يكون أهلاً للإرث

أولاً: مـــن قـــتل مورثه أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحـــدى هاتين الجنايتين بأية صورة من صور الاشتراك القانونى وثبت عليه ذلك بحكم قضائي.

ثانـــياً: مـــن اعتنق ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث.

٢٣٦- تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون. فلا يحق لدائنى الوارث أن يستوفرا منها ديونهم عليه إلا بعـــد دائنى التركة. كما أن الوارث لا يلتزم بشىء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها.

٢٣٧- يـــتعلق بمال الميت حقوق أربعة بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى:

أولاً: يـــبدأ مـــن الـــتركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وجنازته.

ثانـــياً: قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله.

ثالثاً: تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به.

رابعاً: قسمة الباقى بين الورثة عند تعددهم.

الفصل الثانى
فى تركات الأساقفة والرهبان

٢٣٨- كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية. وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبتهم يؤول إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكاً لم. فلا يحث لهم أن يوصوا بشيء منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصوفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين.

٢٣٩- الأموال التى يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها. أما الأموال التى يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهى تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعى ورثه راهباً كان أو غير راهب. ولا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم.

الفصل الثالث

فى أنواع الورثة واستحقاق كل منهم فى الميراث

٢٤٠- الورثــة قسمان: قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة فى أحــوال ميعنة، ويشمل الزوج والزوجة وقسم يأخذ كل التركة أو يــأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة. ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشى.

الفرع الأول

فى استحقاق الزوج والزوجة

٢٤١- للزوج فى ميراث زوجه أحوال ثلاث:

الحالــة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً.

الحالــة الثانــية: الــربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكــوراً كــانوا أو إناثــاً، أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم. وبعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث.

الحالــة الثالــثة: كــل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى.

٢٤٢- وحكــم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء.

الفرع الثانى

فى الورثة الذين يأخذون كل التركة

أو ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة

٢٤٣- الورثـــة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى:

الأولى: طبقة الفروع

الثانية: طبقة الوالدين.

الثالثة: طبقة الأخوة.

الرابعة: طبقة الأجداد.

الخامسة: طبقة الأعمام والأخوال.

السادسة: طبقة أباء الأجداد.

السابعة: طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما.

فـــإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى الدار البطريركية.

٢٤٤- فالـــتركة تـــؤول شرعاً إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجـــه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها. فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طـــبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحقت الإرث تـــأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المـــورث إذا كـــان له زوج على قيد الحياة أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها.

الطبقة الأولى

الفروع

٢٤٥- فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة. فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابناً وبنتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص. فإذا مات شخص عن ابن وهن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه.

أما إذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحطون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حياً. فإذا مات وارث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانية لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى.

والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة. فإذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقى مرقس على قيد الحياة وتوفى

بطـــرس تاركـــاً ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومـــات المـــورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولا إلى نصفين أحدهمـــا يأخذه مرقس والثاني يؤول إلي فروع بطرس المتوفى ثم يقســـم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقى علي قيد الحياة والثاني يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفي.

الطبقة الثانية

الوالدان

٢٤٦- إذا لـــم يكـــن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه: الأب بحق الثلثيـــن والأم بحق الثلث، فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده. الذين هم أخوه وأخوات المورث بالتساوى فيما بنيهم. وإن كـــان أحـــد هـــؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفياً تؤول حصته إلى أولاده.

الطبقة الثالثة

الأخوة وفروعهم

٢٤٧- إذا لـــم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركـــته بعـــد اســـتيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أخوته وإخواته ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بـــأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت.

فإذا اختلف الأخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخـــوة لأب أو أخوة لأم فإن صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون

لكــل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهمان ولكــل من الأخوة لأم سهم واحد. فإذا كان للمورث مثلاً أخ شقيق أو أخــت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى الــتركة علــى ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف ولأخيه أو أخيه من أبيه سهمان أى الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أى السدس وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثــنان لأب وأخ لأم فلكــل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تســعة أســهم ولكل من الأخين لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أســهم ولــلأخ لأم سهم واحد. أى أن صافى التركة يقسم فى هذه الحالــة على أربعة عشر سهماً. وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كــان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقــس علــى ذلك. وإذا كان بين الأخوة أو بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهمــا نزلوا. وتسرى على فروع الأخوة الأحكام المبينة فى المادة (٢٤٥) فــيما يخــتص بــالإرث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة.

الطبقة الرابعة

الأجداد

٢٤٨- وإذا لــم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته ونسلهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجــد والجــدة لأب بالتساوى فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضاً. وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه.

الطبقة الخامسة

الأعمام والأخوال وفروعهم

٢٤٩- إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى فى التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط أو ما نص عليه فى المادة (٢٤٧) بالنسبة للأخوة ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

الطبقة السادسة

آباء الأجداد

٢٥٠- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى أباء الجدود والجدات الثالثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب بالتساوى فيما بينهم والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوى أيضاً. ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه.

الطبقة السابعة

أعمام الأبوين وأخوالهما

٢٥١- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوى فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين. ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

ملحق رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية

الدائرة (١٠) كلى ملى شمال

بالجلسة المعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت الموافق ١٩٩٩/٢/١٦.

وبرئاسة السيد الأستاذ	:	حسين التهامـــــى	رئيس المحكمة
وعضوية الأســـتاذ	:	محمود خليـــــل	رئيس محكمـــة
وعضوية الأســـتاذ	:	حسين حجـــازى	القاضـــــــى
وبحضور الأســـتاذ	:	مصطفى الحسينى	و كيل النيابـــة
وحضور الســـــيد	:	عبد الناصر أحمـــد	أمين الســـر

صدر الحكم الآتى:-

فى القضية الكلية رقم: ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨م أحوال شخصية ملى شمال من:-

السيد/ عيد صبحى غطاس ضد ١- قداسة البابا شنودة بصفته

٢- نيافة الانبا/ رئيس المجلـس الإكليركى لطائفـــة الأقـــباط الأرثوذكس بصفته

بشأن دعوى إلزام بتصريح زواج
المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالبة الأوراق والمداولة قانوناً.

ومن حيث تخلص واقعات الدعوى فى أن المدعى عقد خصومتها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ٣٠ /١٩٩٨/٨ ابتغاء الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتصريح (تابع الحكم فى القضاء لكلية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ كلى ملى بزواج الطالب ثانية استناداً إلى الحكم الصادر بتطليقه فى الدعوى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١١٠ فى الأحوال الشخصية القاهرة مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه على سند من القول أنه بتاريخ ١٩٨٨/٩/٥م تزوج الطالب من السيدة ماجدة فهمى يعقوب وفقا لطقوس طائفة الأقباط الأرثوذكس والتى ينتمى إليها كل من الطرفين وأقام ضدها الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٩ جزئى أحوال شخصية بولاق للأسباب التى وردت بتلك الدعوى وصدر فيها الحكم بنشوز المدعى عليها وتأيد ذلك الحكم استئنافيا استطالت الفرقة بين الطالب وزوجته لمدة تزايد على الثلاث سنوات وأقام ضدها الدعوى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ م كلى شمال القاهرة طالباً بتطليق المدعى عليها منه استناداً إلى المادة ٥٧ من مجموعة التقنين العرفى للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وقضت المحكمة بتطليق المدعى على المدعى عليها وتأيد ذلك

الحكـــم استئنافياً بالاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١١٠ استئناف أحوال شخصية القاهرة ولما أن المدعى لا يتوافر فى جانبه أى مانع من الـــزواج فتقدم بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ بطلب إلى بطريركية الأقباط الأرثوذكـــس لاستخراج تصريحاً بالزواج حتى يتسنى له الزواج من أخرى وفوجئ الطالب برفض المجلس للتصريح بزواجه مرة أخرى دون إبداء أسباب.

بحكم فى القضية الكلية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨
كلى ملى شمال

ســوى أن الطائفة التى يمثلها المدعى عليه لا تعترف بأحكام التطلـيق الصادرة من القضاء واستنادا إلى المادتين ٦٨، ٦٩ من اللائحة فإن امتناع الجهة الدينية من التصريح للمدعى باتمام زواج ثـانى له بأخرى بالرغم من عدم توافر أى مانع من موانع الزواج فـى حقه مخالفاً للقانون وأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس إذ أن الحكم الصادر بالتطليق كان سببه راجعاً إلى الزوجة لا إلى الزوج المدعـى وجـاء الطـلاق لأحد الأسباب الواردة بلائحة الأحوال الشخصـية للأقباط الأرثوذكس ويكون امتناع المجلس الإكليركى لطائفة الأقباط الأرثوذكس للمدعى بالتصريح له بالزواج ما هو إلا موقفـاً متشدداً غير مبرر ويعد افتئاتا على حقوق المدعى وحريته الأمـر الـذى حـدا به لإقامة هذه الدعوى وإذا تداولت الدعوى بالجلسـات علـى الـنحو الثابت بمحاضرها جاء بها ممثل وكيل المدعـى وقدم ثلاث حوافظ مستندات طويت على صورة رسمية من وثيقة زواج وأخرى من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسـنة ١٩٨٨ ملى جزئى بولاق والدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٩٠ مسـتأنف ملى شمال القاهرة والحكم رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ كلى أحوال شخصية والحكم الصادر رقم ٨٢٢ لسنة ١١٠ ق استئناف القاهرة – وصور ضوئية بنص ما نشر فى بعض الصحف وممثل وكـيل المدعـى علـيه الأول وقـدم مذكـرة بدفاعه ودفع بعدم

اختصـــاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٥ فوضت النيابة.

الرأى للمحكمة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وإذا أنـــه من المقرر أن قواعد الاختصاص الولائى والنوعى والقـيمى تتعلق بالنظام العام فيجوز الدفع بها من كل ذى مصلحة وللمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها (١٩٨٩/٢/٢٢ طعن رقم ٢٨٩٦ لســنة ٥٧ ق) وكان من المقرر أن مؤدى البندين الخامس والعاشــر مــن المــادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ والمادة ١٥ من قانون السلطة القضــائية رقــم ٤٦ لســنة ١٩٧٢ م أن الاختصاص بالفصل فى المــنازعات المــتعلقة بالقــرارات الإدارية وإلغاء وتأويلا ووقفا وتعويضــاً عــن الأضرار الناشئة عنها مقصود كأصل عام لجهة القضـــاء الإدارى وكان القرار الإدارى وعلى ما جرى به قضاء محكمــة الــنقض هــو القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الذاتــية الملــزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشــكل الــذى يتطلبه القانون بقصد أحداث أثر قانونى معين متى كــان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وهو بذلك يفترق عن العمل المادى الذى لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى أحداث ذلك الأثر وان رتب القانون عليه أثارا معيــنة لأن هــذه الأثــار تعتبر وليده إرادة المشرع وليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة.

كمـــا أنـــه يعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإداريـــة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانيـــن واللوائـــح (الطعنان رقما ٢٧٣٩، ١٩٣٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ – والطعون أرقام ١٨٣٤، ١٨٤٩، ١٩٤٩، ١٩٩٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ س٣ ج ص١٢٧٩) كما أنـــه مـــن المقـــرر أن مناط اختصاص محاكم مجلس الدولة فى العمليات وعلى ما جرى به قضاء النقض هو رفضها بصفة طلبه أو بتعينه عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة ولا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو تعبق المنازعة بتصـــريح قانونى تبعد فيه جهة الإدارة عن إدارتها كسلطة عامة بوســيلة من وسائل القانون العام أما المنازعات المتعلقة بالأعمال العاديـــة من الجهة الإدارية فتنعقد الاختصاص بنظرها إلى محاكم القضـــاء العـــادى (طعـــن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/٣/ ١٩٩٤).

وإذا أنه من المقرر أن تعلق القرار بمسألة من مسائل القانون أو بـــإدارة شـــخص معـــنوى خـــاص يخرجه من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره (١٩٨٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٢٦ق – ١٩٧٨/٢/٩ – م نقض م – ٢٩ –) وأنه يشترط خروج القـــرار الإدارى وأثـــاره من اختصاص القضاء العادى ألا يكون معدومـــا بأن ظهر للمحاكم العادية أن القرار مشوب بعيب ينحدر بـــه إلـــى العـــدم خضع الأثر المترتب عليه لاختصاص المحاكم العاديـــة (١٩٨٤/٣/١١ طعـــن رقم ١٧٥٠ لسنة ٥٣ ق) الإجراء

الذى لا يستند مصدره إلى قانون أو قرار إدارى يخوله سلطة القيام به هو عمل مادى يختص القضاء العادى بنظر الدعوى الناشئة عنه (فى هذا المعنى ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥١ قضائية) كما أنه من المقرر أيضاً أن القرار صدر مخالفاً للقانون فإن ذلك يجرده من صفته الإدارة ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويكون من حق القضاء العادى أن يتدخل لحماية مصالح الأفراد مما يترتب عليه (١٩٩٢/٢/٢٠ طعن رقم ٣١٤/١٤٩ لسنة ٥٦ ق - ١٩٧٨/٢/١٦ - م نقض م - ٢٩ - ٥٠٢).

وإذ أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فلما كان المشرع قد أشار فى نص المادة ٥٢ من التقنين المدنى إلى أنواع الأشخاص الاعتبارية وجمع فى هذا الصدد بين الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة ولم يوضح معيار التفرقة بينهما رغم أهمية ذلك للوقوف على النصوص القانونية الواجب أعمالها فيما ينشأ بين أى منها والغير ذلك أن الشخص الاعتبارى العام يلجأ مباشرة نشاطه إلى أسلوب القانون العام الذى يحكم هذا النشاط بينما يخضع الشخص الاعتبارى الخاص لأحكام القانون الخاص (الوسيط فى القانون المدنى للمستشار أنور طلبة التعليق على المادة ٥٢ ص١٩٧) وأن اعتراف الدولة بالبطريركيات والطوائف الدينية أنما ينصرف إلى ذلك الفريق من الناس الذى يجمع بينهم رباط مشترك سداه الإيمان بديانة معينة ولحمة استخلاص عقيده من شريعة تلك الديانة ومناط

ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات (العليا) صح والطوائف الدينية هى باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها وكان صدور الأمر العالى فــى ١٨٨٣/٥/١٤ بالتصـــديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلــس الأقــباط الأرثوذكــس العمومى المعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨، ٣ لســنة ١٩١٧، ٢٩ لســنة ١٩٢٧، ٤٨ لسنة ١٩٥٠، ٢٦٧ لســنة ١٩٥٥ وكـــان مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالــثة مــن هذا الأمر المشرع اعتراف بالشخصية الاعتبارية بطائفــة الأقباط الأرثوذكس واعتبر البطريرك نائباً عنها ومعبراً عــن إرادتهــا فــى كــل مــا يختص به مجلس عمومى الأقباط الأرثوذكــس ومــن ثــم يكون القانون هو مصدر منح الشخصية الاعتــبارية لطائفــة الأقــباط الأرثوذكس ويمثل هذه الطائفة فى التقاضـــى الـــبطريرك وهــو ما أشار به القرار الجمهورى رقم ١٤٣٢ لســنة ١٩٦٠ بأن البطريرك يمثل هذه الهيئة قانوناً وإذ لم يــنص القانون على اعتبار الهيئات والطوائف الدينية من أشخاص القــانون العــام إلا أن المــراجح أنهــا إذا ما اكتسبت الشخصية الاعتــبارية اعتــبرت من أشخاص القانون بتقدير اتصال الفرص بالمصـــلحة العامـــة وذلـــك بالنســـبة للقرارات التى تصدر عنها والمــتعلقة بالعقيدة وبعقائد الدين المستقرة فى ضمير الأفراد والتى يــتأذى الشــعور العام عند عدم الاعتداد بها والتى تعتبر قرارات دينية بحته تستقل الجهة الدينية بإصدارها دون أن تقدم عنها حساباً أمـــام القضـــاء أو أمـــام أى سلطة زمنية ومن ثم تكون قراراتها الصـــادرة عنها فى هذا الشأن صادرة باعتبارها أشخاص القانون

العام بتقدير اتصال الفرض منها بالمصلحة العامة وتكون المنازعات الناشئة عنها تخرج من الاختصاص الولائى للقضاء العادى وأما فيما عدا ذلك من قرارات تصدرها الجهة الدينية ولا تكون متعلقة بمسائل العقيدة الدينية على نحو ما سلف فإنها تكون صادرة من الرئاسة الدينية باعتبارها من أشخاص القانون الخاص ومن ثم تدخل المنازعات الناشئة عنها فى الاختصاص الولائى للقضاء العادى وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦ أن البطريركية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث بل ذلك من خصائص بيت المال ويكون تصرف البطريركية بتداول النقود وتسليم التركة تصرف غير مشروع من أساسه ولا يدخل إطلاقاً فى حدود سلطتها باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام وتكون مسئولة عن هذا التصرف باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص ومتى كان ذلك وكانت البطريركية ليست جهة قضاء أو تشريع (نقض ٣ لسنة ٤٧ قضائية أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨).

وقاضى الدعوى هو الذى يتولى أسباغ الوصف الصحيح على القرار الصادر من الجهة الدينية (نقض ٤٦/٣ق س٢٧ ص ١٨٥١) وكانت طالبات المدعى فى الدعوى الماثلة متضمنة مضررة من رفض الرئاسة الدينية التصريح بزواجه الثانى بعد صدور الحكم النهائى بتطليقه من زوجته الأولى برفضها التصريح بزواجه الثانى طالباً إلزام الجهة الإدارية بالتصريح له بالزواج

ثانـــية وكـــان التصريح بالزواج وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس المنصـــوص عليها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسـنة ١٩٣٨ يشــترط عــدم وجــود أى مانع من موانع الزواج المنصـــوص عليها باللائحة وكان تحديد الحالة وما إذ كانت تعتبر مانعــاً من الزواج من عدمه هى مسألة متعلقة بالعقيدة أما توافير الموانـــع المنصوص عليها باللائحة فى حق شخص ما من عدمه فهـــى مسألة واقع يتعلق بالشخص ذاته ويجعله غير صالح للزواج ولا شـــأن لهـــا بالعقـــيدة ذاتها المستقرة أصلا والمنصوص عليها والقـــرار الصـــادر مـــن الجهة الدينية برفض التصريح للمدعى بالـــزواج ثانية لا يخرج عن أمرين أولهما:- أن يكون القرار قد صـــدر من الرئاسة الدينية على اعتبار أن الحكم الصادر للمدعى بتطلـــيقه مـــن زوجته والذى أصبح نهائياً لا يبيح له الزواج ثانية باعتـــبار أن الحكم الصادر وما بنى عليه ليس من أسباب التطليق الـــتى تـــنحل بهـــا رابطـــة الزوجية الأولى وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس ففى هذه الحالة يكون القرار السلبى الصادر من الجهة الدينـــية قـــد صدر فى أمرا متعلقاً بالعقيدة الدينية إلا أنه فى هذه الحالة يكون ذلك القرار قد صدر خلافاً لما نصت عليه المواد٥٧، ٦٨، ٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وعلى مـــا تواتـــرت علـــيه أحكـــام محكمة النقض من اعتبار أن الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٧ من اللائحة تبيح لأحد الزوجين طلب التطلـــيق وبصدور الحكم النهائى تنحل رابطة الزوجية وفقاً للمادة ٦٨ من اللائحة ويجوز لكل من الزوجين أو كليهما الزواج طالما

لم يقضي الحكم بحرمان أحد منهما وفقاً لنص المادة ٦٩ من اللائحة ومن ثم يكون ذلك القرار قد صدر مخالفاً للقانون ومشرعاً لمانع غير منصوص عليه وليس للجهة الدينية سلطة التشريع.. بعد إلغاء المحاكم الملية ومن ثم يكون ذلك القرار قد تجرد من صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية لصدوره مشوب بعيب ينحدر به إلى العدم ويكون من حق القضاء العادى أن يتدخل لحماية مصالح الأفراد مما يترتب عليه.

وثانيهما: أن يكون ذلك القرار السلبى قد صدر على اعتبار توافر مانع من موانع الزواج المنصوص عليها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وهى مسألة واقع متعلق بالشخص ذاته من توافر المانع فى حقه من عدمه وهو أمراً لا شأن له بالعقيدة الدينية المنصوص عليها باللائحة إذ لا ينظر لذلك القرار بمعزل عن النصوص الواردة باللائحة والمتضمنة موانع الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ولا يتمخض بالتالى رفض التصريح بالزواج ثانية عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية إذ أنه لا يعدو أن يكون عملاً مادياً كاشفاً متعلقاً بشخص المدعى. ومن ثم يكون مجرد عقبة مادية صادرا من الرئاسة الدينية باعتبارها من أشخاص القانون الخاص ويفقد الاختصاص الولائى للمحاكم العادية فى المنازعات الناشئة عنه ومن ثم يكون الدفع قد جانبه الصواب وتقضى المحكمة برفضه وباختصاصها إذ أن المحكمة تقدم لقضائها أن تعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة وما كان فى السابق أدى

فى كثير من الأحيا إلى الفوضى والأضرار بالمتناقضين وصدو
أحكــام متناقضـــة فـــى المسألة الواحدة فى الصق المسائل بذا
الإنســـان وكـــان ذلك منافيا لقواعد القانون العام والتى تقضى
تكــون ســيادة الدولة تامة ومطلقة داخل بلادها وأن يخضع جم
الســكان علـــى اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولج
قضــائية واحـــدة بصـــرف النظر عن نوع المسائل التى تتناو
خصـــوماتهم أو القوانيـــن التى تطبق عليهم ومن ثم كان الو
الســابق قاصـــراً عـــن الاستجابة لمطالب المتنقاضين وحماية
وأخيراً كان القضاء بالغاء المجالس الملية خطوة طيبة نحو الأ
فـــى ســبيل الارتقاء بالنظام القضائى وحرص القانون ٤٦٢ لس
١٩٥٥ علـــى أن يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حت
لا يكـــون هـــناك إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين
غـــير مســلمين فى تطبيق شريعة كل منهم وكانت لائحة الأحو
الشخصـــية للأقباط الأرثوذكس الصادرة من المجلس الملى فى
مـــايو لســـنة ١٩٣٨ والمعمول بها فى ١٩٣٨/٧/٨ كانت تطبق
المجـــالس الملـــية حتى تاريخ إلغائها فى عام ١٩٥٥ ونلاحظ
الكنيسة الأرثوذكسية تنكر منذ أكثر من ربع قرن الأسباب العدي
للتطلـــيق الـــواردة فـــى هذه المجموعة وتعتبرها مخالفة لأحك
الإنجيل وأقوال السيد المسيح التى لا يجيز الطلاق إلا بسبب الز
ومـــع ذلـــك فإن محكمة النقض قررت فى الكثير من أحكامها
الشـــريعة المســـيحية واجبة التطبيق ليس فقط ما ورد فى الك
الســـماوية بل يشمل ذلك أيضاً ما كانت تطبقه المجالس الملية ق

إلغائهـــا وقد اعترفت محكمة النقض بمجموعة ١٩٣٨ باعتبارها الشريعة الواجبة التطبيق على الأقباط الأرثونكس وفى هذه المعنى تواتـــرت أحكام محكمة النقض (١٩٩٠/١/٢٣ س٤١، ط، ١٩٩٤ قـــاعدة ٤٣ ص ٢١٦ ومـــا بعدهـــا - ٨٠/١٢/٣٠ س٣١ ملحق الجـــزء الأول، ١٩٨٤ قاعدة ٤٠٦ ص ٢١٨٣ - ١٩٧١/١٢/٦، س٢٢ ص٩٧٢ - ١٩٧٧/١/٢٦ س ٢٨ ص٣٠٢، ١٩٧٣، قـــاعدة ١٣٤ ص ٨٤٣ وما بعدها) وتشير المحكمة أيضاً إلى أن الســـماح للاتجاهات الفقهية القديمة والمستندة إلى بعض المصادر الفقهـــية القديمة بما فيها من تعارض وخلافات فى المسألة الواحدة والـــتى تم حسمها بصدور اللائحة التى أقرها المجلس الملى العام بالتسلسل إلى نطاق الأحوال الشخصية مرة أخرى فى ظل القواعد المستقرة الآن وما استقرت عليه أحكام المحاكم خطوة إلى الخلف وأحـــياء للمساوئ التى كانت تعانى منها البلاد وأفراد المتقاضين فـــى أهـــم شئون حياتهم وسيكون مبرر لتعطيل القواعد القانونية المستقرة وعدم احترامها وسيؤدى حتما لإهدار حجة الأحكام التى تصدر فى مسائل الأحوال الشخصية بعدم أعمال أثرها أمام الجهة الدينية مما يعود بنا إلى الفوضى والتناقض وإهدار الحقوق والتى كانـــت قـــبل إلغـــاء المجالس الملية وتشير أيضاً المحكمة إلى أن الدستور المصرى قد كفل الحرية الشخصية التى هى أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها لا قوام لها بدونها أذهى محورها وقاعدة بنـــيانها وكـــان الحق فى الزواج وما يتفرغ عنه من تكوين أسرة وتنشـــئه أفـــراد هذا كلاهما من الحقوق الشخصية التى لا تتجاهل

القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها ولا تعمل كذلك بعيدة أو انعــزالا عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة التى يعيش الفرد فى كــنفها بــل تفرزها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها ويــرعى مقوماتها وإذا أنه عن موضوع الدعوى الماثلة فلما كان من المقرر أن أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس هــى الواجــبة التطبيق دون غيرها (نقض فى الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ فــى أحوال شخصية جلسة ١٩٧٣/٦/٦) وكان من المقرر أن موانــع الــزواج الشرعية وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس نصت علــيها المواد من ٢١ إلى ٢٨ من اللائحة ونصت المادة ٦٨ منها علــى أنــه يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكــم الــنهائى مــن الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجــباته قــبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته ونصت المــادة ٦٩ مــن اللائحــة أنه يجوز بكل من الزوجين بعد الحكم بــالطلاق أن تــتزوج مــن شخص آخر إلا إذا قضى الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفى هذه الحالة لا يجوز من قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس وقضت محكمة الــنقض المصــرية أن القضــاء بالــتفريق فــى شريعة الأقباط الأرثوذكــس عــدم اعتــباره بذاته مانعاً من موانع الزواج إلا إذا قضى الحكم بحرمان أحد الزوجين أو كليهما من الزواج مادة ٦٩ لائحــة الأحــوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وخلو الحكم من المنع من الزواج مؤداه لكل من الزوجين أن يتزوج بمن طلق منه أو غــيره طالما أنه ليس هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج

اللاحــق وأنه لا لزوم للحصول على إذن من الرئاسة الدينية فإن الأصل في شريعة الأقباط الأرثوذكس أن القضاء بالتفريق لا يعد مانعاً مــن موانــع الــزواج ويــتحقق ذلك بالخلاصة القانونية للاغومــانوس فــيلوتاوس ولئــن كانت هناك اتجاهات فقهية لدى الأقــباط الأرثوذكــس خلافاً لما سبق استنادا إلى بعض المصادر الفقهــية القديمــة إلا أن الــنص قد رفع هذا الخلاف منذ صدور اللائحــة الــتي أقرها المجلس الملي العام إذ لم يرد بها نص يمنع مــن الــزواج اللاحق للتطليق (الطعن رقم ٢٦١ – لسنة ٦١ ق- أحــوال شخصــية جلسة ١٩٩٧/٦/١٦م) كما أنه من المقرر أن لقاضــي الموضوع سلطة مراقبة الظروف المحيطة بالنزاع على أســاس الواقع للتحقق من أن القرار الصادر من الجهة الدينية قد صــدر فــي نطــاق السلطات الكنسية الباقية لها ولم تخرج عنها بمعــنى أن محكمــة الموضــوع تستشــف من ظروف الدعوى وملابســتها بعد صدور القرار ما يعين على الاعتداد به أو طرحه مســتنده فــي ذلك إلى القرائن التي تبينها في أسباب حكمها وهذا الاســتنا أمر يتعلق بتقدير الدليل في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضــوع فــي هذا المعنى نقض ٤٤/٤٥ ق س٢٧ ص١٦٠٨ لــنقض ١٥/٤٥ ق ٢٨ ص١٩٨ طعن رقم ٨ لسنة ٣٩ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٢/٥/١٧م).

ومــتى كان ما تقدم وكانت حقيقة طلبات المدعي في الدعوى الماثلــة بحسبان المقصود منها هو تمكينه من إتمام زواجه الثاني وكــان الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة أنه قد صدر الحكم

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ والقاضي بتطليق المدعى من زوجته السابقة وتأيد ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١١٥ق استئناف أحوال شخصية القاهرة ولم يتضمن ذلك الحكم حرمان المدعي من الزواج ثانية وخلا المدعي من ثمة مانع يحول دون زواجه ثانية وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس والمنصوص عليها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ومن ثم يثبت حقه بمقتضى المادتين ٦٨، ٦٩ من اللائحة في أن يتزوج من مطلقته أو غيرها دون أن يستلزم ذلك صدور إذن من الرئاسة الدينية وأن صدور القرار السلبي من الجهة الدينية برفضها التصريح له بالزواج ثانية يكون منعا له من الزواج جاء بالمخالفة للأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس ومهدرا لحجية الحكم الصادر بتطليقه ويعتبر خارجاً عن نطاق الأعمال الدينية الباقية للجهات الكنسية ودون ماسند من قانون أو سلطة الأمر الذى لا تعتد معه المحكمة بذلك القرار السلبي الصادر من الجهة الدينية وتطرحه وتكون الدعوى قد جاءت على سندها الصحيح من الواقع والشرع والقانون ويكون لازما وواجبا على المحكمة أن تضع الأمور في نصابها الصحيح بأعمال صحيح القانون وأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس المنصوص عليها باللائحة وأثر الحكم الصادر بتطليق المدعي من زوجته السابقة السالف ذكره وتقضي المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكين المدعي من الزواج ثانية كنسيا على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

وإذانه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه تلزم بها المدعـــى عليه الأول بصفته وقد خسر التداعى عملاً بنص المادة ٢٨١ من اللائحة الشرعية والمادة ١٨٧ محاماه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً:- أولا: - يرفض الدفع المبدى من المدعـــى عليه الأول بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعــوى وباختصاصها وثانياً:- بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكيــن المدعـــى مـــن الزواج ثانية كنسيا وألزمت المدعى عليه الأول بصفته بالمصروفات وبمبلغ عشرة جنيهات اتعاب المحاماه.

الملحق رقم (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة ٧٩ أحوال شخصية حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة استئناف القاهرة الكائن مقرها ميدان العباسية.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الغفور محمد أحمد خليل رئيس المحكمة وعضوية السيدين الأستاذين/ أحمد عمر حسن و/ أحمد عطية محمد يوسف الرئيسان بالمحكمة وحضور الأستاذ/ أحمد راجح رئيس النيابة وحضور السيد/ عماد محمد السيد أمين السر أصدرت الحكم الآتى/

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ١٦٦/٣ق المرفوع من/-

* * *

قداسة البابا سنودة الثالث - بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية بصفته رئيس المجلس الإكليركى للكنيسة القبطية الأرثوذكسية، والمقيم بالمقر البابوى بالأنبا رويس - العباسية - ٢:٢ شارع رمسيس - قسم الوايلى بالقاهرة، والمتخذ له محلا مختاراً مكتب السيد الأستاذ/ ذائق فهيم عوض الله - المحامى برقم ١١١ شارع محطة كوبرى القبة قسم الزيتون بالقاهرة، ضد

* * *

السـيد / عـيد صـبحى غطـاس - المقيم ٤ شارع صبحى غطاس - ميدان السواح خلف بنك القاهرة قسم الزيتون بالقاهرة.

* * *

الموضوع

* * *

استئناف الحكـم الصادر بجلسة ١٩٩٩/١/١٦ من محكمة شـمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩٩٨/٣٥٨٠ ملى ك. ش أحوال شخصية.

المحكمة

* * *

بعد سماع المرافعة الشفوية، ومطالعة الأوراق، ورأى النيابة، والمداولة.

وحيث أن وقائع الطعن، وأسانيد الخصوم فيه سبق وأن أحاط بهـا الحكم المستأنف، وتحيل إليه المحكمة وتجعل منه جزء متمما لهـذا القضـاء، وتوجـزه بالقدر اللازم لحمل هذا الحكم فى أن المسـتأنف ضده أقام الدعوى المستأنف حكمها طالباً إلزام المدعى علـيه الأول - بالتصريح بزواجه ثانية استناداً إلى الحكم الصادر بتطليقه فى الدعوى ١٩٩٢/١٨٧ - المؤيد استئنافياً على سند من القـول أنـه بـتاريخ ١٩٨٨/٩/٥ تزوج من السيدة ماجدة فهمى يعقـوب وفقـاً لطقـوس الأقـباط الأرثوذكس، والتى ينتمى إليها الطرفان، ودخل بها، وعاشرها معاشرة الأزواج، ولقد أساءت إليه بالفعل، والقول حتى غدت حياتهما جحيما لا يطاق الأمر الذى حدا

بـــه إلى إقامة الدعوى ١٩٨٩/٢٧٧ جزئى أحوال شخصية بولاق لإثــبات نشوزها، وقد قضى لصالحه بإثبات هذا النشوز، ثم تأييد استئنافياً. وإذا استطالت الفرقة بينهما لمدة تزيد على ثلاث سنوات فقـــد أقـــام الدعوى ١٩٩٢/١٨٧ كلى شمال القاهرة لتطليقه على المدعـــى علـــيها وفقاً للمادة ٥٧ من اللائحة. ولقد قضى بالتطليق ابتدائـــيا، واســـتئنافياً. ولما لم يكن هناك مانع من زواجه فقد قام بـــتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ بالتقدم إلى بطريركية الأقباط الأرثوذكس يطلب استخراج تصريح بالزواج حتى يتسنى له الزواج من أخرى إلا أن المجلـــس الإكلـــيريكى رفض التصريح دون إبداء الأسباب سوى أن الطائفة التى يمثلها المدعى عليه الأول لا تعترف بأحكام التطلـــيق الصـــادرة مـــن القضاء ولما كان من المقرر وفقاً لنص المـــادة ٦٨ من لائحة الأقباط الأرثوذكس أنه يترتب على الطلاق أنحـــلال رابطة الزوجية، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٦٩ مـــن ذات اللائحة أنه يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يـــتزوج بشخص آخر إلا، إذا نص الحكم على حرمان أحدهما - أو كلـــيهما مـــن الـــزواج وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحـــرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس، ولما لم يحرم من الـــزواج بموجـــب حكـــم تطليقه من زوجته المطلقة فقد أقام هذه الدعوى ابتغاء الحكم بطلباته آنفة البيان. وحال تداول الدعوى أمام أول درجـــة دفـــع - الحاضر المدعى عليه الأول بعدم اختصاص المحكمـــة ولائياً بنظر الدعوى، وبجلسة ١٩٩٩/١/١٦ قضت أول درجة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى،

وباختصاصها، وبإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكين المدعى من الزواج ثانية كنسيا، فلم يوافق هذا القضاء رضا لدى المستأنف بصفته، واستأنفه بالاستئناف الماثل بعريضة قدمت، وقيدت بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٣ طالباً قبول استئنافه شكلاً وفى الموضوع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى المستأنف حكمها، وبصفته احتياطيه رفض الدعوى موضوعاً لأسباب حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال، وان سر الزواج ضمن أسرار أخرى من اختصاص الجهات الرئاسية للكنيسة.

وحيث أن الطعن تداول بجلساته على النحو المسطر بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٠/٤/١٩ مثل طرفى العلاقة الزوجية وهما عيد صبحى غطاس، وماجدة فهمي يعقوب وإذ سألتهما.. المحكمة قالا بأنهما قد تزوجا زواجاً كنسياً، وقدمت النيابة العامة عدة مذكرات برأيها فحجزت المحكمة الطعن للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئناف قدم خلال الميعاد المقرر وعن حكم يجوز استئنافه ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن المستأنف ينعى على الحكم المستأنف فى سببه الأول خطأه فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال وفى شرح ذلك يقول أنه بصفته بدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. وهو دفع فى غير محله ولقد رد الحكم المستأنف على هذا الدفع وفقاً لصحيح القانون وتحيل المحكمة على ما سطره

الحكـــم المســـتأنف فى هذا الشأن ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع.

وحيـــث أن المستأنف بصفته ينعي على الحكم المستأنف فى ســـببه الثانى أن الزواج سر من أسرار الكنيسة وهو ضمن أسرار أخرى عديدة من ضمن السلطات الدينية الباقية للجهات - الكنيسة، وهـــو خلط للأوراق، وخروج عن نصوص اللائحة، فأن المحكمة بمنأى عن أسرار الكنيسة لأن ذلك من اختصاصها على اشياعها. فالثابـــت أن هناك لائحة أصدرتها بطريركية الأقباط الأرثوذكس وتـــم العمـــل بموجـــبها فى ٨ يوليو ١٩٣٨. وهى ضمن قوانين المجتمع المصرى إلا أنها خاصة بالأقباط الأرثوذكس يتعين على المســـتأنف بصـــفته، وبـــاقى أفـــراد المجتمع المصرى مسيحيه ومسلميه الانصياع لأحكامها لأن ذلك ما ارتضاه مشرع اللائحة. وبالبـــناء على ذلك - فإذا ما طبق الحكم المستأنف أحكامها على قضايا الزواج والطلاق فإنه يكون قد التزم صحيح القانون دون ما خـــروج على السلطة الدينية للكنيسة، والمفروض أنها تنحصر فى أعمـــال العقيدة البعيدة عن نصوص اللائحة التى ينبغى ألا تكون محلا للجدل طالما ارتضتها البطريركية قانوناً لها منذ عام١٩٣٨، وبالبناء على ذلك يتعين الالتفات عن هذا السبب.

وحيـــث أن الثابـــت مـــن أوراق الدعوى ومن وثيقة الزواج المؤرخـــة ٩٩/٤/١٩ زواج المســـتأنف ضده من زوجته السابقة مـــاجدة فهمـــى فإن الغاية من الدعوى المستأنف حكمها تكون قد

تحققــت بمـــا يتعين معه تعديل الحكم المستأنف والقضاء فى شق الإلزام بتحرير عقد كنسى بإنهاء الدعوى لتحقق الغرض منها.

وحيــث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطرفين مناصفة بينهما وفقاً لنص المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

* * *

حكمت المحكمة / أولا/ بقبول الاستئناف شكلا.

ثانــياً/ وفــى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليكون ثانياً بإنهـــاء الدعوى وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف بصفته، والمســتأنف ضــده بالمصروفات مناصفة بينهما، وعشرين جنيها مقابلا لاتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٠

أمين السر رئيس المحكمة

المراجع

- أحكـــام الأسرة للمصريين غير المسلمين دكتور سمير عبد السيد تناغو.

- صـــفحات مـــن دفـــتر أحـــوال الأسرة المصرية د. أحمد الصاوى. ميرفت أبوتيج.

- القضاء القبطى فى مصر مجدى جرجس.

- عـــدم دســـتورية قـــانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين د. نبسل لوقا بباوى.

- مصير الأقباط فى مصر أسامة سلامة.

- الأقباط فى وطن متغير د. غالى شكرى.

الفهرس

* من تفاحة بنت شنودة إلى هالة صدقى! ٥
* طلاق الأقباط.. انتبهوا قبل أن يغلق الباب تماماً! ٢٩
* الأبواب الخلفية للطلاق! ٤١
* أمام التشدد حالات غريبة! ٥٥
* القبطى يرفع دعوى على الكنيسة! ٦٣
* الأقباط بين السلبية وحساسية الخصوصية! ٧٥
* من منطق التشدد إلى منطق التحمل.. والحياة مهما طالت قصيرة! ٩٥
* أصل المشكلة: الدين والدولة! ١٠٧
* هل طرح موضوع الأحوال الشخصية للمسيحين وبالذات الأقباط على أجندة العمل الأهلى فى مصر؟ ١٢٧
* طلاق الأقباط
الكنيسة.. القانون.. رؤية أخرى! ١٣٧

الملاحق ١٥٩
* **الملحق رقم (١)** ١٦١
مشروع بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٥

* الملحق رقم (٢)
نصـــوص مشـــروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذى أقرته جميع الملل والطوائف المسيحية فى مصر ١٧٣
* الملحق رقم (٣)
نصـــوص لائحـــة الأحوال الشخصية الصادرة عن المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس ٢٠٧
* الملحق رقم (٤)
حكـــم محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٩ ٢٦٣
* الملحق رقم (٥)
حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ ٢٨٠

مختارات ميريت

هذا الكتاب

منذ وصول البابا شنودة الثالث إلى مقعد بطريرك الأقباط الأرثوذكس، بدأت مشكلة فصم عرى الزوجية فى شريعة الأقباط، وذلك بعد صدور القرار البابوى رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكى برفض التصريح بالزواج الثانى لمن يحصل على حكم قضائى بالطلاق سوى لعلة الزنا، وذلك تأسيساً على تعاليم الإنجيل. ولا شك أن القرار يمثل امتداداً لتفسير قداسته الوارد فى كتابه الذائع «الزوجة الواحدة فى شريعة الأقباط الأرثوذكس». ومنذ صدور القرار البابوى تزايدت الأحكام «القضائية» الصادرة بالطلاق والخلع، ورفض المجلس الإكليريكى التصريح بالزواج للمرة الثانية.

إن الفجوة بين تعاليم قداسة البابا وبين مشكلات الواقع الاجتماعى تطرح أسئلة عديدة حول واقع الأسرة القبطية المتغير، وفزورة البحث عن حلول لمشكلاتها، ولا سيما وأن لائحة ١٩٣٨ وآراء فقه الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، ومواقف أربعة بطاركة كانت تعتمد تفسيراً مغايرا يسوغ الطلاق بالزواج الثانى لأسباب عديدة غير علة الزنا.

الغلاف: أحمد اللباد

ميريت